الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة منتوري- قسنطينة

كلية الآداب و اللغات

قسم الترجمة

مدرسة الدكتوراه

رقم الإيداع:.....

الرقم التسلسلي:.....

ترجمة بعض المصطلحات المالية الإسلامية الواردة في"الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية" إلى اللغة الفرنسية

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة

إعداد الطالبة:

ليلى لعيمش

إشراف:

الدكتور فرحات معمري

لجنةالمناقشة:

1- الأستاذ: **حسن كاتب** جامعة منتوري قسنطينة رئيسا.

2- الأستاذ: **فرحات معمري** جامعة منتوري قسنطينة مشرفا و مقررا.

3- الأستاذ: **أحمد مومن** جامعة منتوري قسنطينة عضوا مناقشا.

4- الأستاذ: **محمد الأخضر صبيحي** جامعة منتوري قسنطينة عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2011-2012

إهداء

إلى روح الغالية الطّاهرة أمي "**جوهرة**"

رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه و تقبلها شهيدة المرض

إلى أبي العزيز "**الخير**" أطال الله في عمره وأدام عليه نعمة الصّحة والعافية

إلى أستاذي المحترم الدكتور "**فرحات معمري**"

إلى كل من عرفني فأحبني في الله وأحسن الظّن بي

شكر و عرفان

الشكر لله قبل البشر، و الحمد لله وحده حمدا كثيرا طيبا مباركا، هو المنعم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

أما بعد، و قد أعان الله على إتمام هذا البحث، فإني أتقدم بخالص شكري إلى كل من ساعدني في إنجازه و أخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الدكتور "**فرحات معمري**" على نصحه و توجيهه

والدي العزيز "**الخير**" على دعمه المادي والمعنوي لاسيما في الظروف العسيرة التي أنجزت فيها هذا البحث إثر الفاجعة التي ألمّت بالعائلة برحيل والدتي رحمها الله

الأستاذة "**صليحة قالي**" على توجيهها و الأخت "**ليليا**"، مهندسة الإعلام الآلي على حسن تعاونها

الأخ و الزميل "**محمد قصير**" على دعمه وتشجيعه

الطاقم الإداري لـ:

مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة منتوري قسنطينة – و أخص بالذكر السيدة "**نصيرة عجيمي**"

مكتبة العلوم الإنسانية – جامعة منتوري قسنطينة – و أخص بالذكر السيدة "**حورية**"

المكتبة المركزية و قاعة البحث – جامعة منتوري قسنطينة

مكتبة كلية الآداب واللغات – جامعة فرحات عباس – سطيف

مكتبة بلدية سطيف

المقدمة

ليس لأحد اليوم أن يعارض فكرة الترجمة من أي لغة كانت أو إليها، وفي شتى مجالات العلم والمعرفة. فتواصل الشعوب واحتكاكها أضحى ضرورة لا اختيارا في عالم أحكمت العولمة قوانينها فيه فاستحال قرية كونية لا مناص من تبادل المعلومات والمعارف بين ساكنيها على اختلاف أجناسهم ودياناتهم وثقافاتهم ولغاتهم. وهنا تأتي اللغة حاملا للمعرفة والترجمة وضامنا للتواصل الدّائم والمثمر.

إن عالمنا اليوم هو عالم الثورة التكنولوجية بامتياز، تتدفق فيه المعلومات سيلا عارما وتنتشر بسرعة البرق عبر وسائل الاتصال المختلفة. هو عالم قطعت فيه العلوم والمعارف أشواطا رهيبة بحيث أصبحت اللغة المتخصصة أداة لا غنى عنها لنقل المعرفة، ومن البديهي أن ترتبط اللغة المتخصصة بترجمة متخصصة تنقل المعارف بين الشعوب. ونحن اليوم نسمع عن المترجم الصحفي والمترجم المالي والمترجم القانوني وغيرهم كثير. والترجمة المتخصصة لا تختلف عن الترجمة العامة إلا من حيث ارتباطها بالتخصصات المعرفية المختلفة، فالمترجم المتخصص يعاني من الصعوبات والعراقيل ذاتها التي يواجهها المترجم غير المتخصص.

سأسعى من خلال بحثي هذا الموسوم بـــ " ترجمة بعض المصطلحات المالية الإسلامية الواردة في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية إلى اللغة الفرنسية" أن أسّلط الضوء على المشاكل التي تواجه المترجم المتخصص من خلال التطرق لأحد فروع الترجمة المتخصصة ألا وهي الترجمة الاقتصادية والمالية.

كما سأعمل جاهدة على توضيح كيفية التعامل مع إشكالية "عدم قابلية الترجمة" أو "تعذر الترجمة كما يسميها آخرون (Intraduisibilité)، والتي تخص كل المفردات والمصطلحات ذات الشحنة الدينية والثقافية والخصوصية المحلية التي تجعل من ترجمتها بمقابلات تحافظ على الخصوصية ذاتها أمرا متعذرا لعدم وجود هذه المقابلات أصلا في اللغة الهدف.

وقد قام البحث الذي بين أيدينا على تساؤلات عدة أهمها: ما هي التقنيات المعتمدة في نقل هذه المصطلحات إلى الفرنسية؟ وما هي الإستراتيجية الأمثل للمزاوجة بين اللفظ والمفهوم أو الدّال والمدلول باعتبارهما وجهين لعملة واحدة؟

وقد كان اختياري لهذا الموضوع في البدء مجرّد قناعة شخصية ثبتها الميل والتخصص – كوني زاولت دراستي بكلية الاقتصاد وتخرجت منها منذ سنوات بشهادة الليسانس في العلوم المالية. ثم ترسخت قناعتي أكثر بأن المصطلحات المالية الإسلامية وتقنيات ترجمتها موضوع جدير بالدراسة بالنظر إلى الاهتمام المتنامي الذي تحظى به المالية الإسلامية اليوم في العالم. فلا عجب أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قد أصبحت تزاحم المؤسسات المالية الربوية في العالم العربي والإسلامي وفي الغرب على حدّ السّواء، إذ طورت آليات عملها وأنشطتها فاستحالت كيانا راسخا في الأنظمة المالية العالمية. ولا عجب كذلك أن هذا النّمط الفريد من المعاملات بمزاياه ومبادئه الأخلاقية هو اليوم خيار استراتيجي يرى فيه الغرب المالي سبيلا إلى الخروج من رحم الأزمة

العالمية – وهي مالية بالدرجة الأولى – التي خلفتها أسعار الفائدة أو النظام الرّبوي الذي كاد يعصف بأقوى المؤسسات المالية العالمية التي تتبناه في تعاملاتها.

ثم إن المصطلحات المالية الإسلامية هي مصطلحات ذات دلالات مستمدة من الشريعة الإسلامية لا نجد لها في الغالب مقابلات في اللغة الفرنسية لأنها تعبر عن مفهومات دخيلة على المعاملات المالية التقليدية السائدة في الغرب. وهنا مكمن الصّعوبة بالنسبة للمترجم الذي عليه نقل هذه المصطلحات بدلالاتها وشحناتها إلى اللغة الهدف وما يعترضه من عقبات في سبيل تحقيق ذلك. و عليه فبحثي هذا في الترجمة المتخصصة توليفة بين المالية والشريعة الإسلامية.

وقد اتخذت من "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" (إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة – 1982) مدونّة أرصد من خلالها بعض المصطلحات المالية الإسلامية التي تعبر عن معاملات مالية إسلامية تعتمدها البنوك الإسلامية في نشاطها وذلك بما يخدم الهدف من بحثي. و جدير بالذكر هنا أن الفضل كل الفضل يعود إلى المصارف الإسلامية في إحياء هذه المصطلحات التي اندثرت منذ عهود بتخلي المسلمين عن المعاملات المالية التي تتماشى مع الشريعة السمحة نتيجة الاستعمار و التخلف.

وهذه المدوّنة أحادية اللغة هي مرجعية أساسية للقائمين على البنوك الإسلامية وكذا الباحثين في المالية الإسلامية. وقد لاحظت خلال البحث التوثيقي لهذا العمل أن معظم المؤلفات التي تناولت المالية الإسلامية – خاصة الحديثة منها– تعتمد هذه الموسوعة كمرجع أساسي لها لما جاء فيها من تفصيل للمعاملات المالية الإسلامية وأحكامها وكذا المصطلحات الدّالة عليها.

وكون الموسوعة أحادية اللغة فقد كان لزاما علي البحث عن مؤلفات باللغة الفرنسية تناولت الصيرفة الإسلامية أو المالية الإسلامية عموما للوقوف على ترجمة هذه المصطلحات إلى الفرنسية. وقد اخترت لهذا الغرض مؤلفين هما: "Finance Islamique" لمؤلفه الفرنسي "François GUERANGER" و " Le Banking Islamique" لكاتبه الجزائري "Kamal CHEHRIT". و هما مرجعان حديثان يزخر كل منهما بكم مصطلحي جدير بالدراسة.

تقسم الدّراسة إلى فصلين: فصل نظري وآخر تطبيقي. يشمل الفصل النّظري أربعة مباحث. تناولت في المبحث الأول اللغة الاقتصادية والمالية باعتبارها لغة متخصصة، فمهدت لذلك بتعريف اللغة المتخصّصة وإبراز أهم خصائصها ثم تطرقت إلى علاقة اللغة بالاقتصاد مع تعداد أهم خصائص اللغة الاقتصادية والمالية وكذا أشكال المعلومة الاقتصادية والمالية.

أما المبحث الثاني فخصصته للمصطلح المالي الإسلامي من حيث غموض مفهومه وحداثة تداوله وكذا مسؤولية تفهيمه وضرورة تحديده في عقود الصيرفة الإسلامية. و قبل الخوض في ذلك، تطرقت في عجالة إلى عموميات أساسية عن المصطلح والمصطلح الإسلامي.

وجاء المبحث الثالث ليتناول ترجمة المصطلحات المالية الإسلامية، وقد افتتحته بالحديث عن الترجمة الاقتصادية والمالية باعتبارها ترجمة متخصصة. ثم كان من الضروري بمكان التعرض لما يعرف بترجمة الغيرية "L'altérité" لكونها صلب موضوع البحث. و فصلت بعد ذلك في الصعوبات و العقبات التي تقف حجر عثرة أمام ترجمة المصطلحات المالية الإسلامية لأختم بسرد مقتضب لتقنيات الترجمة العامة و كذا التعرض لجملة أساليب ترجمة المصطلحات الإسلامية.

أما المبحث الرابع والأخير فقد خصّصته بالكامل للصيرفة الإسلامية من خلال التطرق إلى مزايا ومبادئ النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام ومفهوم البنك الإسلامي وطبيعة نشاطه مع الإشارة إلى جملة من أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

الفصل الثاني من العمل هو الفصل التطبيقي، ويضم بدوره ثلاثة مباحث. عرّفت في الأول بالمدوّنة التي هي "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية". وميزة هذه المدونة أنها تزخر بمصطلحات مالية عرفها العرب في الجاهلية والإسلام يجهلها العامة وربما بعض أهل الاختصاص، منها ما يدل على معاملات حرّمها الإسلام ومنها ما أقره ولم يُكَيَّف كلهُ في عمل المصارف الإسلامية لاسيما ما تعلق بأنواع البيوع. و الموسوعة المذكورة مرجع لا غنى عنه للقائمين على المصارف الإسلامية والعاملين بها وكذا المتعاملين معها والباحثين، ذلك أن الفريق القائم على إعدادها من اختصاصيين في الشريعة و المالية قد تناولوا بالتفصيل الأصول الشرعية للمعاملات واختلافاتها بين المذاهب. كما عرفت في عجالة بالمرجعين باللغة الفرنسية المذكورين أعلاه- و هما موضوع الدراسة التحليلية المقارنة- و كذا بصاحبيهما.

و في المبحث الثاني، ذكرت جملة من المصطلحات الفقهية الأساسية لفهم مصطلحات المدونة، كالشريعة والفقه والمعاملات وفقه المعاملات و الحلال و الحرام و لاسيما مصطلحات الإجماع والقياس والاختلاف والاستنباط وغيرها التي ترتبط مباشرة بالمعاملات المالية الإسلامية من حيث مشروعيتها وأحكامها التي لاحظت أنها محل خلاف بين المذاهب، إلى غير ذلك.

و قد حصرت الدراسة التحليلية في سبعة وعشرين مصطلحا ماليا إسلاميا تطرح كلها إشكالات حقيقية عند النقل إلى اللغة الفرنسية لاسيما مصطلح "الرّبا" مربط الفرس في المالية الإسلامية إن صحّ التعبير ذلك أن كل المعاملات الإسلامية تقوم على تحريمه كما وجدت المصارف الإسلامية أصلا كبديل للبنوك التقليدية التي تعتمد الإقراض بفائدة تتفاوت معدّلاتها أساسا لنشاطها المصرفي. و كل فائدة على القرض ربا محرم.

وقد اعتمدت في بحثي على المنهج التحليلي المقارن لطبيعة المادة المدروسة فهي دراسة تحليلية مقارنة لبعض المصطلحات المالية الإسلامية المتداولة في البنوك الإسلامية وترجمتها إلى اللغة الفرنسية كما جاءت في الكتابين المذكورين مع تتبع نقاط الاختلاف والتوافق إثراء للبحث ومحاولة للخروج بحلول ممكنة للترجمة.

وقد أرفقت هذا العمل بملحق مفصّل من جدولين. يضم الأول جملة مصطلحات المدونة مع تعريفاتها اللغوية و الاصطلاحية. أما الثاني فهو جدول مقارن للمصطلحات المدروسة أبرزت من خلاله ما استعمله المترجمان من تقنيات في إعطاء المقابل الفرنسي.

و ختاما أوردت خاتمة البحث وجاء فيها مجمل النتائج التي توصلت إليها بعد الدّراسة التطبيقية، وتخص التقنيات المتبعة في ترجمة المصطلحات المالية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وإبراز أفضل طريقة تضمن الحفاظ على الخصوصية الدينية والثقافية لها.

أما عن أهم الصعوبات والعراقيل التي صادفت هذا البحث فأجملها في الطابع المتخصص للمادة المدروسة، ذلك أنني عملت على جهتين (المالية والشريعة). وقد حاولت جاهدة أن لا أخرج البحث عن نطاقه الأصلي وهو الترجمة، لأن تحديد المصطلح وضبط مفهومه المالي لم يكن بالأمر المتاح دون التفصيل في شحنته و دلالاته الدينية الإسلامية لاسيما ما تعلق بالأحكام الشرعية التي تخضع لها المعاملات المالية.

أضف إلى ذلك أنني عانيت خلال البحث التوثيقي لموضوع الدراسة من ندرة المراجع التي تتناول المالية الإسلامية باللغة الفرنسية حتى أن مكتبات بعض كليات الاقتصاد التي قصدتها لا تتوفر على مراجع باللغة الفرنسية على الرغم من وجود مئات العناوين باللغة العربية في الموضوع ذاته.

كذلك، لم أقف على نسخ الكترونية تتناول الموضوع المدروس، وما توفّره الشبكة العنكبوتية لا يعدو كونه مقالات اجتهد أصحابها في وضع مقابلات لعدد يسير ومحدود من هذه المصطلحات المالية الإسلامية وليس جلها. و قد تمكنت أخيرا من الحصول على المرجعين المذكورين أعلاه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كلّ من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي ما هو إلا جزئية لا تغفل أهميتها في العمل الترجمي وصعوبة من جملة الصعوبات التي تعترض المترجم في شتى ميادين العلم والمعرفة.

الفصل النظري

أولا: اللغة الاقتصادية و المالية .. لغة متخصصة

1- اللغة المتخصّصة:

1-1- تعريفها و خصائصها:

تعني اللغة المتخصّصة حسب *AFNOR:

[...] Sous-système linguistique qui utilise une terminologie et d'autres moyens linguistiques et qui vise la non ambiguité de la communication dans un domaine particulier »[(1)].

[...] نظام لغوي فرعي يستعمل مصطلحات محدّدة ووسائل لغوية أخرى سعيا إلى تحقيق تواصل واضح داخل حقل معرفي خاص" – ترجمتنا.

كما يعرّفها Dubois قائلا:

[...] On appelle langue de spécialité un sous-système linguistique tel qu'il rassemble les spécificités linguistiques d'un domaine particulier... »[(2)].

[...] نسمي لغة الاختصاص ذلك النظام اللغوي الفرعي الذي يضم جملة الخصائص اللغوية لحقل معرفي معين" – ترجمتنا.

وحوصلة التعريفين أن لكل حقل معرفي لغة خاصة تميزه عن غيره لها مصطلحاتها ووسائلها اللغوية.

أما Pierre LERAT فيقول فيها:

[...] C'est une langue naturelle considérée en tant que vecteur de connaissances spécialisées »[(3)].

[...] هي لغة طبيعية ناقلة لمعارف متخصّصة " – ترجمتنا.

ويضيف قائلا:

[...] L'usage d'une langue naturelle pour rendre compte techniquement de connaissances spécialisées »[(4)].

[...] استعمال لغة طبيعية للتعبير تقنيا عن معارف متخصّصة" – ترجمتنا.

---

*AFNOR : Association Française de Normalisation.

(1) Cité par : DURIEUX, Christine, Pseudo – synonyme en langues de spécialité C.I.E.L, Université de Caen, P 90.

(2) Ibid.

(3) LERAT, Pierre, Les langues spécialisées, Presses Universitaires de France, 1995, P 20.

(4) Ibid. P 21.

و عليه فلغة الاختصاص تأخذ اسمها من الحقول المعرفية المتخصّصة التي لا حصر لها، وهذا ما يميزها عن اللغة العامة. أما خصائصها فيلخصها الديداوي في قوله:

[...] الكتابة العلمية عصبها المصطلح وقوامها مفهومه ولا فرق بينها وبين الكتابة الأصيلة إلا بهما وبكونها ترمي إلى منتهى الدّقة وأقصى الإيجاز وغاية الإفادة والعلم" [1]

1-2- الفرق بين اللغة المتخصصة واللغات المتخصصة:

فيما يخص الفرق بين المفرد والجمع أي بين "اللغة المتخصصة" و"اللغات المتخصصة"، يقول الأستاذ Christian Vicente GARCIA:

[...] En ce qui concerne la différence entre le singulier "langue spécialisée" et le pluriel "langues spécialisées", nous dirons que le choix entre "langue" et "langues" exprime plutôt les préférences du chercheur ou les nuances du contexte qu'une différence fondamentale »[2].

[...] فيما يخص الفرق بين المفرد " لغة متخصصة" والجمع "لغات متخصصة"، نرى أن الاختيار بين "لغة" و"لغات" لا يعبر عن فرق جوهري وإنما عن تفضيلات الباحث أو فروق السياق" – ترجمتنا .

وتوضيحا لذلك يردف قائلا:

[...] Le singulier est utile pour souligner qu'il y a des caractéristiques dominantes communes à l'ensemble théorique des langues spécialisées, le pluriel est utile pour souligner qu'il existe aussi des caractéristiques particulières qui font la personnalité de chaque langue spécialisée »[3].

[...] يفيد المفرد في الإشارة إلى الخصائص النظرية المشتركة للغات المتخصصة، أما الجمع فيشير إلى وجود خصائص تميز كل لغة متخصصة عن غيرها" – ترجمتنا.

و هكذا جاز لنا القول إن المفرد "لغة متخصصة" تعبير خاص، أما الجمع "لغات متخصصة" فهو تعبير عام.

1-3- المعنى والمفهوم والدّلالة والتعريف في اللغات المتخصصة:

1-3-1- المعنى[4]:

تعرض عديد اللغويين إلى قضية المعنى وعرفه كل واحد منهم على طريقته إذ يرى الجرجاني في التعريفات أن المعاني هي الصورة الذهنية حيث أنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل، فمن حيث أنها تقصد باللفظ، سميت مفهوما...

---

[1] الديداوي، محمد، منهاج المترجم بين الكتابة والإصلاح والهواية والاحتراف، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 2005، ص 96.

[2] www.uha.fr (Site de l'université de Haute Alsace, consulté le 03/04/2011 à 15h 40).
Article intitulé: «La didactique du concept de langue spécialisée: vers une approche traductologique de la question ».

[3] Ibid.

[4] الديداوي، محمد، منهاج المترجم، مرجع سابق، ص ص 104، 105.

أما الجاحظ، فيذكر في كتاب البيان والتبيين، أن المعاني قائمة في صدور الناس، وهي قصور في أذهانهم، وإنما يحيي تلك المعاني ذكرهم لها وإخبارهم عنها واستعمالهم إياها، وتكون بإظهار المعنى والدّلالة الظاهرة بدلا عن المعنى الخفيّ...

1-3-2- المفهوم[1]:

يعتبر الديداوي أن المفهوم تصور أو فكر، في حين أن المصطلح لفظ أو مادة فكر، ويختلف المصطلح من شعب لآخر، في حين أن المفهوم واحد لأنه فكرة عن شيء يعبر عنها باصطلاح ويمكن المفهوم من استبعاد المعاني المشتركة والاقتصار على معنى واحد للفظ الواحد.

1-3-3- الدّلالة[2]:

قسم البلاغيون دلالة الألفاظ على المعاني إلى ثلاثة أقسام وهي:

* المساواة، حيث يكون المعنى مساويا للّفظ.

* التذييل، حيث يكون اللّفظ زائدا عن المعنى.

* الإشارة، حيث يكون المعنى زائدا على اللّفظ.

واعتبروا "واضح الدّلالة" ما اتضح المراد منه عند السامع إذا كان من أهل اللّسان. ويؤكد الإدريسي على أهمية التمييز بين المفرد اللّغوي والمصطلح العلمي، ويقارن بينهما بالقول إن المفرد اللغوي ينطلق الفكر فيه من اللّفظ إلى المعنى أو التصوّر الذي قد نجده في المعجم، أما المصطلح فإن الفكر يتجه فيه من التصور أو المعنى أو الشيء الجديد الناجم ليبحث عن اللفظ المناسب للدّلالة عليه ولتخصيصه به.

1-3-4- التعريف[3]:

يعتبر التعريف مفتاح المفهوم الاصطلاحي، إذ يحصر إطاره ويحدد معالمه مما يسمح بتصوره وتقريبه من المدارك، كما يعرف على أنه " الوصف اللفظي للتصوّر".

وتكمن أهمية تعريف المصطلح في أنه يميزه ويخصصه فيجعل له دلالة ملازمة له في الخطاب المتخصص. ويحبذ أن يكون التعريف موجزا ودقيقا، واضحا وملائما. ويتحدث الرازي عن "الحد" كنوع من أنواع التعريف والتفسير، ويفيد " تعريف المصطلح بالأجزاء الداخلة فيه". ويكون الحدّ تاما، أي تعريف المسمى بكامل الأجزاء الدّاخلة فيه أو ناقصا، أي التعريف ببعض الأجزاء.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 105، 106.
[2] المرجع نفسه، ص ص 107، 111.
[3] المرجع نفسه، ص 115.

2- اللغة الاقتصادية والمالية:

2-1- اللغة والاقتصاد(1):

تشبه الكلمة بالعملة من باب الاستعارة، فالنقود واللغة موضوعان يتسم البحث فيهما بدرجة من العمق والتجديد توازي عمومية استعمالهما، وهما تقومان على أسس مشتركة. فثروة المعرفة الإنسانية كلها تقوم على تبادل الكلمات؛ ومن ناحية أخرى ترتبط الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالنقود بوصفها معيارا للقيمة. كذلك ينظر إلى السوق واللغة بوصفهما نظامين متماثلين، حيث أن اللغة هي نتاج العمل الجماعي والثروة الاجتماعية المتراكمة كما أن تداول الألفاظ بين الأفراد يشبه تداول السلع في السوق. ولا عجب في عصر العولمة اليوم أن يشبه العالم – أفرادا وعلاقات– بقرية كونية أنابيبها البنوك ومياهها النقود.

إن اللغة الاقتصادية والمالية تعبير حقيقي عن تطلعات وأحاسيس المجتمع وهي ذات تقنية عالية لم تستطع حتى الترجمة الآلية فك رموزها.

كذلك، نشير إلى مصطلح "اقتصاديات اللغات" الذي يسمح بفهم تطور الخريطة اللغوية للعالم، حيث أن الفهم الصحيح لبعض التطورات الاقتصادية يعتمد على مدى قبول الكلمات والمصطلحات الخاصة بها. وعليه لابد من التعامل مع اللغة بوصفها عاملا اقتصاديا في حد ذاته.

2-2- خصائص اللغة الاقتصادية والمالية:

يعدد الأستاذ Frédéric HOUBERT* بعض خصائص اللغة الاقتصادية والمالية فيما يلي (2):

1- اللغة الاقتصادية و المالية لغة حية ذات تقنية عالية تستعمل عبارات تسمح بشخصنة حقيقية للاقتصاد على غرار: « le marché joue au yo-yo , marché en pleine euphorie“ و معناهما على التوالي: " السوق يترنح صعودا و نزولا" و "سوق في أوج ازدهاره" – ترجمتنا.

2- قد تضم النصوص الاقتصادية و المالية مصطلحات تقنية تجعل القراءة أمرا معقدا بالنسبة لغير المختص.

3- نجح الكتاب الصحفيون المختصون في المالية و الاقتصاد في تبسيط المعلومة الاقتصادية و المالية للسواد الأعظم من القراء فلم يعد مستعصيا على هؤلاء فهم أحدث و أبرز التطورات في هذا المجال.

4- اللغة الاقتصادية والمالية التي تعي واقعا دائم التطور هي لغة مولدة لمستجدات كثيرة على غرار: " net économie اقتصاد. نت"، "dot.com companies شركات دوت. كوم"، أو " sociétés point com شركات نقطة كوم" وتعني الشركات التي تؤسس نجاحها من خلال الشبكة العنكبوتية – ترجمتنا.

---

(1) دودين، ماجد سليمان، دليل الترجمة الاقتصادية والمالية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص ص 15، 16، 20، 47، 54.

* Frédéric HOUBERT : traducteur juridique et économique français.

(2) www.transtationjournal.net (consulté le 10/04/2011 à 10 h 45).
Article intitulé : « Problématique de la traduction économique et financière ».

5- تقترض اللغة الاقتصادية والمالية ألفاظها وعباراتها من عدة مستويات (حقول معرفية) حيث تلجأ إلى المصطلحات الحربية (خرق جبهة البطالة percée sur le front du chômage) أو الطبية (انتكاس الأسعار rechute des cours، علاج الصدمة traitement de choc ، سوق في عز نقاهته marché en pleine convalescence) أو مصطلحات الأحوال الجوية (tempête sur les marchés عاصفة تهب على الأسواق) و لاسيما مصطلحات الملاحة (تضييع الوجهة أو الهدف perdre le nord ، تخفيف الحمولة أو العبء lâcher du lest). كذلك يشبه السوق غالبا بسيارة قد تتعرض للعطب:tomber en panne " - ترجمتنا.

6- أخيرًا، لابد من الإشارة إلى أنه في المجال الاقتصادي، كما في كل المجالات الأخرى، علينا توخي العبارات والألفاظ المهذبة، فعبارة "طالب عمل demandeur d'emploi" ينبغي أن تحل محل كلمة "بطال chômeur " التي فيها انتقاص لقدر الشخص"- ترجمتنا.

وخلاصة ما تقدم أن اللغة الاقتصادية والمالية لغة متخصصة لا تكتفي بمصطلحاتها التقنية بل تسعى إلى توليد مستجدات كلما اقتضت التطورات الاقتصادية والمالية ذلك. كما أن بعدها الجمالي يكمن في استعارتها مصطلحات الحقول المعرفية الأخرى لإسقاطها على موضوعاتها المختلفة. وعليه فهي لغة منفتحة تواكب التطورات الحاصلة في عالم الاقتصاد لتتكيف معها.

2-3- أشكال المعلومة الاقتصادية والمالية:

تقدم المعلومات المالية والاقتصادية على شكل تحليلات وتقارير ودراسات وبيانات صحفية وكتب ذات طابع اقتصادي ومالي ينشر أغلبها على مواقع الانترنت لتصبح واجهة للمؤسسة التي قامت بنشرها[1]. و في السياق ذاته يقول HOUBERT:

> *[...] Si la langue économique à jusqu'ici été étudiée par le biais de la presse économique, il ne faut pas pour autant oublier les autres textes qui y font recours : citons notamment les rapports annuels des établissements de crédit, les rapports des sociétés de notation, les études économiques, les rapports et communiqués des différentes banques centrales, les documents émis par les banques (rapports adressés par les gestionnaires de portefeuille à leurs clients), etc. »[2].*

[...] إذا كانت الصحافة الاقتصادية إلى الآن هي السبيل إلى دراسة اللغة الاقتصادية، ينبغي أن لا ننسى النصوص الأخرى التي تعتمد هذه اللغة ومنها بالأخص: التقارير السنوية لهيئات القرض، تقارير شركات التصنيف و الإحصاء، الدراسات الاقتصادية، تقارير وبيانات البنوك المركزية المختلفة، الوثائق الصادرة عن البنوك (تقارير يوجهها مسيرو المحفظة المالية إلى عملائهم) إلى غير ذلك"- ترجمتنا.

---

[1] دودين، ماجد سليمان، دليل الترجمة الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 7

[2] www.transtationjournal.net (consulté le 10/04/2011 à 10 h 45). مرجع سابق-

ثانيا: من المصطلح عموما إلى المصطلح المالي خصوصا

1- ماهية المصطلح:

1-1- **لغة واصطلاحا:** المصطلحات خلاصات العلوم، رحاق المعارف ورحيقها المختوم، هي أبجدية التواصل المعرفي و مفاتيحه الأولى ... والى جانب ذلك، فإن لغة الاصطلاح هي ملتقى الثقافات الإنسانية و عاصمة العواصم اللغوية المتباعدة، إنها لغة العولمة بامتياز [1].

1-1-1- المصطلح لغة:

أ- في اللغة العربية: [2]

المصطلح مصدر ميمي للفعل "اصطلح" (مبني على وزن المضارع المجهول "يُصْطَلَحُ" بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة)، ورد فعله الماضي (اصطلح) على صيغة الفعل المطاوع (افتعل)، بمعنى أن أصله هو "اصتلح".

ومعلوم أن العربية في حال وقوع تاء (افتعل) بعد صاد أو طاء أو ضاد أو ظاء، تجنح إلى قلب مثل تلك الحروف طاء (اصطبر، اضطرب، اطّرد ...)

وقد ورد في لسان العرب أن "الصلاح: ضد الفساد ...وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، والصلح، تصالح القوم بينهم"... وقد عرجنا على دلالات هذه المادة في سائر المعجمات العربية فما ألفيناها تتجاوز مفاهيم السلم والمصالحة والاتفاق والتعارف والمواضعة وكل ما هو نقيض للفساد والخلاف... على أن هذه الدلالات العائمة سرعان ما تضيق وتتحدد أكثر حين تحصر الدلالات الاصطلاحية للمصطلح في نطاق ميداني محدد.

ب- في اللغات الأوروبية: [3]

أما اللغات الأوروبية فتصطنع لهذا المفهوم كلمات متقاربة النطق والرسم، من طراز (Terme) الفرنسية و (Term) الانجليزية و (Termine) الإيطالية و (Termino) الاسبانية و (Termo) البرتغالية، وكلها مشتقة من الكلمة اللاتينية (Terminus) بمعنى الحد أو المدى أو النهاية. و نلاحظ أن مفهوم المصطلح في اللغة العربية لا يطابق مفهوم المصطلح في اللغات الأجنبية من حيث الاشتقاق والمعنى، ولكنه يطابقه من حيث الوظيفة والدلالة.

ومن المفيد أيضا أن نستحضر الدلالة الأسطورية لكلمة (Terme) المكافئة لرب التخوم الحدودية، حيث تحيل في الميثولوجيا الإغريقولاتينية على "إله روماني" مجسد للحدود أو تخوم الحقول ، يمثل بنصب يعلوه صدار ...

---

[1] ذكره يوسف وغليسي في مقدمة كتابه إشكالية المصطلح (في الخطاب النقدي العربي الحديث)، الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت- منشورات الاختلاف- الجزائر- ط1، 2008، ص11

[2] المرجع نفسه، ص ص 21- 22

[3] المرجع نفسه ص ص 22- 23

1-1-2- المصطلح...اصطلاحا: وردت تعاريف عديدة للمصطلح نورد أهمها فيما يلي: [1]

يعرف علي القاسمي المصطلح على أنه " وحدة لغوية دالة مؤلفة من كلمة (مصطلح بسيط) أو من كلمات متعددة (مصطلح مركب) و تسمي مفهوما محددا بشكل وحيد الوجهة داخل ميدان ما".

و يرى الجرجاني أن "الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأول وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد. وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين "

أما يوسف وغليسي فيقول "... وهكذا تتحدد الدلالتان المعجمية والاصطلاحية في كلمة (مصطلح) أو (اصطلاح) لتغدو اتفاقا لغويا طارئا بين طائفة مخصوصة على أمر مخصوص في ميدان خاص".

1-2- المصطلح ومرادفات الدلالية:

أ- في اللغة العربية: [2]

تترادف على المحيط الدلالي لكلمة (مصطلحات) كلمات أخرى مثل الاصطلاحات والحدود والمفاتيح والأوائل والتعريفات والكليات والأسامي والألقاب والألفاظ والمفردات، وغيرها من المرادفات التي قد تنحصر دلالاتها وينعزل استعمالها أمام هيمنة كلمتي (مصطلح) و (اصطلاح).

... إننا نؤثر الاحتفاظ بالصيغتين معا (مصطلح) و (اصطلاحا) على أساس أن مفهوم كل منهما يختلف عن مفهوم الأخرى في لغتنا المعاصرة، فنحن نتذوق في استعمالنا لكلمة (اصطلاح) معناها المصدري الذي يعني الاتفاق والمواضعة و التعارف، ونقصد في استعمالنا لكلمة (مصطلح) معناها الاسمي... فكأن الأول يتمخضُ لفعل البناء الاصطلاحي بينما يقتصر الثاني على بنية مصطلحية منجزة.

ب- في اللغات الأجنبية: [3]

إذا كان ذلك حال العربية في تعاطيها لهذه المفردات المترادفات فإن اللغات الأوروبية – وإن أجمعت على كلمة (Terme)- قد تعاطت كلمات متوازية أخرى ككلمة (Idiom) الانجليزية أو (Idiome) الفرنسية المشتقة من الكلمة الإغريقية (Idioma) الدالة أصلا على الخصوصية (Particularité) وخصوصية الأسلوب تحديدا، ثم تطورت للدلالة على الكلام النوعي لطائفة ما الذي يدرس ضمن ما يميزه بالنسبة إلى اللهجة أو اللغة التي يرتبط بها. وقد درج العرب المعاصرون على مقابلة هذه الكلمة بـــ "العبارة الاصطلاحية" التي تقوم مقام عبارات "كنائية" سياقية خاصة.

---

(1) المرجع نفسه، ص ص 22-24-27-28.
(2) المرجع نفسه ص ص 25-26.
(3) المرجع نفسه، ص 26.

1-3- علم المصطلح: [1]

صار مجموع المصطلحات الموظفة في الميادين العلمية المختلفة كل على حد موضوعا لعلم جديد قائما بذاته هو علم المصطلح "Terminologie" . وهو حقل من أحدث حقول اللسانيات التطبيقية يتناول الأسس العلمية لوضع المصطلحات وتوحيدها.أو هو العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبر عنها، وهو علم ليس كالعلوم الأخرى المستقلة، لأنه يرتكز في مبناه ومحتواه على علوم عدة أبرزها علوم اللغة، والمنطق ، والإعلامية (علم الحاسبات الالكترونية)، وعلم الوجود وعلم المعرفة، وحقول التخصص العلمي المختلفة.

يبدو إذن أن علم المصطلح ليس علما مستقلا عن سواه من العلوم، بل علم متاخم لجملة من الحقول المعرفية الأخرى؛ حيث يقع في مفترق علوم شتى : كعلم الدلالة (Sémantique) وعلوم تطور دلالات الألفاظ (sémasiologie) وعلم المعاجم (lexicologie) وعلم التأثيل أو التأصيل (Etymologie) وعلم التصنيف (Classologie)...، وعليه فربما حق لنا أن نلقب "علم المصطلح" بـــ (علم العلوم).

كذلك، يعتبر علم المصطلح اختصاصا مستقلا، من طبيعة عابرة للتخصصات (Interdisciplinaire) في خدمة الاختصاصات العلمية والتقنية.

1-4- وظائف المصطلح:

المصطلح صمام الأمان العلمي و مفتاح يلج به الدارس إلى دقائق ميدان الاختصاص.

ينهض الفعل الاصطلاحي بجملة من الوظائف المختلفة التي يمكن تلخيصها فيما يلي: [2]

أ- الوظيفة اللسانية: فالفعل الاصطلاحي مناسبة علمية للكشف عن حجم عبقرية اللغة، ومدى اتساع جذورها المعجمية وتعدد طرائقها الاصطلاحية، وإذن قدرتها على استيعاب المفاهيم المستجدة في شتى الاختصاصات.

ب- الوظيفة المعرفية: لا شك أن المصطلح هو لغة العلم والمعرفة؛ ولا وجود لعلم دون مصطلحية (مجموعة مصطلحات)، لذا فقد أحسن علماؤنا القدامى صنعا حيث جعلوا من المصطلحات "مفاتيح العلوم" و "أوائل الصناعات"...

ج- الوظيفة التواصلية: كما أن المصطلح مفتاح العلم هو أيضا أبجدية التواصل وهو"نقطة الضوء الوحيدة" التي تضيء النص حينما تتشابك خيوط الظلام وبدونه يغدو الفكر كرجل أعمى، في حجرة مظلمة ، يبحث عن قطة سوداء لا وجود لها، (كما يقول المثل الانجليزي).

---

(1) المرجع نفسه، ص 28
(2) المرجع نفسه، ص ص 42-43.

1-5- معايير الاصطلاح: [1]

لقد جرت العادة أن يقيد المصطلح بجملة من الشروط العامة التي نميزه عن الكلمات اللغوية العادية، كأن يكون قصيرا لا يتجاوز الكلمة الواحدة، ويمكن أن يكون في الحالات الاستثنائية، عبارة (locution-phrase) قصيرة ...أو الجملة الاصطلاحية وأن يكون ذلقا خفيفا على اللسان المتلفظ، واضح المفهوم، أحادي الدلالة دقيقها موصول الدلالة الاصطلاحية بالدلالة اللغوية، وأن يراعي خصائص البنية الصوتية للغة، مع إمكانية إخضاعه – قدر الإمكان- للصيغ والموازين الصرفية القياسية المتعارف عليها حتى يسهل إدراك دلالته العامة من خلال الصيغة الصرفية المجردة و أن يوضع بحسب طرائق الوضع الاصطلاحي و آلياته تبعا لأولوياتها في النسيج الأصيل لروح اللغة... و بعد استيفاء مجمل هذه الشروط، تبقى حياة المصطلح مرهونة بمدى الاتفاق عليه وحجم استعماله ودرجة شيوعه...

ونذكر فيما يلي توصيفا معياريا للمنجزات الاصطلاحية، تحدده المصطلحات الآتية:

أ- المصطلح المفضل (Terme à employer de préférence): مصطلح ينصح باستعماله في مواصفة قياسية معينة.

ب- المصطلح المقبول (Terme toléré): مصطلح يسمح باستعماله في سياق ما، مرادفا للمصطلح المفضل.

ج- المصطلح المستهجن: (Terme à éviter): هو مصطلح ينبغي تجنبه في ذلك السياق.

1-6- هجرة المصطلح: [2]

يعد محمد السرغيني* أول من اصطنع عبارة (هجرة المصطلح) بحرفيتها : حيث أورد أشكالا مختلفة للهجرة المصطلحية كالهجرة في اللغة الواحدة والتي نفضل تسميتها "نزوحا مصطلحيا" من حقل معرفي إلى حقول أخرى، والهجرة من لغة إلى أخرى ، وبعد تغيير ملامح المهاجر يتساءل السرغيني : هل يصبح المصطلح من قبيل المترادف أو المتباين أو المشترك أو المتضاد ؟. وهكذا تقتضي هجرة المصطلح أن نتتبع المصطلح حين يهاجر من بيئة لغوية معينة (لها شروطها البنيوية و مواصفاتها الدلالية) إلى مهاجر لغوي مغاير، فنلاحظ كيف تتغير ملامحه حدا ومفهوما ، نسبيا أو كليا...

وللوقوف على كيفيات استقبال المهاجر اللغوي للمصطلح المهاجر، وحتى نقيس درجة وعي اللغة أو بالأحرى وعي أهل اللغة بالمصطلح الدخيل المهاجر إليها من لغة أخرى. ارتأينا أن نستعين بسلم يضبط هذا الوعي الاصطلاحي ويتقصى مراحله... وهي كالآتي:

1- مرحلة التقبل: وقد نسميها مرحلة التجريب، وفيها يغزو المصطلح اللغة، وينزل ضيفا جديدا على رصيدها المعجمي.

---

(1) المرجع نفسه، ص ص 69- 70.
(2) المرجع نفسه، ص ص 47 – 48-49.
* محمد السرغيني: شاعر مغربي له إسهامات في النقد و الترجمة.

2- مرحلة التفجير: ويمكن أن نسميها مرحلة الاضطرابات، وفيها يفصل دال المصطلح عن مدلوله ، ويفكك المصطلح إلى أجزائه المكونة له، فيُستوعب نسبيا، ويُعوض بصياغة تعبيرية مطولة نوعا ما.

3- مرحلة التجريد: أو مرحلة الاستقرار، وهي المرحلة الحاسمة في حياة المصطلح وفيها يتم تعويض العبارة المطولة بلفظ يحوصل المفهوم، فيستقر المصطلح الدخيل على مصطلح تأليفي أصيل...

وعلى سبيل التمثيل لهذه المراحل فإن مصطلح (phonétique) تحول من (الفوناتيك) في مرحلة التقبل، إلى (علم الأصوات الحديث) في مرحلة التفجير إلى (الصوتيات) في مرحلة التجريد ...إلا أنه ليس شرطا أن يمر كل مصطلح مهاجر بتلك المراحل؛ فقد يقفز مباشرة إلى آخر مرحلة ويستقر عليها على أن ذلك مرهون بحجم الكفاءة الاستقبالية للغة المهاجر إليها، وكفاءة المشتغلين بذلك التخصص من أهل هذه اللغة.

2- المصطلح الإسلامي:

2-1- تعريفه:

المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية أو المصطلح الإسلامي هو باختصار كل لفظ أو تعبير أو مفهوم جديد في اللغة العربية مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي[1].

2-2- أنواعه:

المصطلح الإسلامي أنواع في اللغة :

* مصطلحات جديدة لم تكن جزءا من مفردات اللغة العربية أصلا مثل: الزكاة والجهاد والقرآن الكريم والشهادة والاستشهاد، ومصطلحات القيامة والجنة والنار، ومناسك الحج وما شابهها[2].

* مصطلحات موجودة أصلا في اللغة العربية ولكن بمفهوم جديد أو بعد دلالي جديد، مثل الصلاة والصيام والحج وأوقات الصلوات الخمس، والطهارة، والوضوء، والعبادة،و الدعاء، والطواف والسعي والصدقة، والغزوة، والسرية، والشرك وغيرها[3]، ولا بأس هنا من الإشارة إلى أحد المصطلحات المعروفة في المعاملات المالية وهو "السلم" الذي يعني لغة الإعطاء والترك، أما اصطلاحا فهو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلا وتسلم فيه البضاعة آجلا. (سأعود إليه بالتفصيل في الفصل التطبيقي).

* المصطلحات الإسلامية التي وافقت مصطلحات في اللغة العربية شكلا ومضمونا مثل: الكعبة، و الجزية، و الحرب، و السلم، و الخراج، و العذاب، و العقاب، و المنافق، و المؤمن، و الكافر، وماشاكلها[4].

---

(1) غزالة، حسن، مقالات في الترجمة والأسلوبية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 2004، ص 84.
(2) المرجع نفسه، ص84.
(3) المرجع نفسه، ص 84.
(4) المرجع نفسه، ص 84.

3- المصطلح المالي الإسلامي:

3-1- بين غموض المفهوم وحداثة التداول[1]:

المصطلحات المالية الإسلامية هي مصطلحات تصف أدوات مالية معينة تعترف بها جميع دول العالم. و مازالت هذه المصطلحات المالية الإسلامية كالمضاربة والإجارة والمشاركة والمرابحة محل غموض وإبهام لدى الرأي العام والمواطن العادي، بل إن بعض المثقفين لا يعرف معانيها ولا يدرك أبعادها. ولعل السبب في ذلك هو أن التمويل الإسلامي جديد على الساحة الاقتصادية والمالية المعاصرة على الرغم من أن المسلمين قد مارسوه منذ قرون. غير أن هذه المصطلحات المالية الإسلامية لم تدون تدوينا كافيا ولم تنشر لعامة الناس، لذا فهي مصطلحات غريبة بالنسبة للبعض لأنها تحمل في طياتها أمورا فنية معقدة.

و عموما لا يعتبر المختصون هذا الأمر إشكالا عسير الحل، ذلك أن الجديد يمكن أن يكون له مصطلحات غريبة بعض الشيء تعبر عنه، غير أن عامل الزمن والتكرار كفيل بتكريس هذه المصطلحات لدى العام والخاص.

من ناحية أخرى، هناك تفاوت في درجة وعي المستثمر والمستهلك العادي بأبعاد عمل المال الإسلامي، وفي فهم الحكومات والسلطات لطبيعة هذا العمل ومتطلباته. ففي بعض الأحيان يكون من الصعب أن يعمل المال الإسلامي في بيئة قانونية مختلفة، فلابد من تعديل القوانين أو توسيعها لاستيعاب عمل المال الإسلامي (كما تسعى إلى ذلك اليوم دول أوروبا وآسيا كاليابان وتركيا وغيرها...) الذي يشكل بديلا للمسلم واختيارا لغير المسلم حيث أن ما يقارب ملياري مسلم عبر العالم يبحثون عن طرق استثمار تتماشى مع الشريعة السمحة.

ويرى البعض أيضا أن عدم التدقيق في اختيار المصطلحات التي تعبر عن التقنيات المصرفية الإسلامية سيحول دون فهمها وانتشارها. ولابد كذلك من مراعاة السياق النفسي العام الذي تسوق فيه هذه المصطلحات، حيث أن مصطلح "معاملات إسلامية" قد يجعل كثيرا من غير المسلمين ينظرون إليها بشيء من الريب والحساسية. وعليه فهم يعتبرون أن مصطلح " معاملات لا ربوية" أنسب وأفيد.

---

(1) www.aljazeera.net (consulté le 07/03/2011 à 10h).

من مداخلة للأمين العام لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين الدكتور محمد نضال الشعار خلال المنتدى العالمي الخامس عشر للتمويل الإسلامي المنعقد باسطنبول- تركيا بين 15-17 أكتوبر 2008 – تاريخ النشر:2008/10/17

3-2- مسؤولية تفهيم المصطلحات المالية الإسلامية[1]:

يجمع المختصون على أن مسؤولية تفهيم المصطلحات المالية الإسلامية تقع على عاتق البنوك والهيئات المالية المسوقة للمنتجات المالية الإسلامية. و عليه فهي ملزمة بتوعية الناس – العملاء – وتعريفهم بالتقنيات المصرفية الإسلامية وكذا المصطلحات التي تعبر عنها، وعاملا الزمن والتكرار كفيلان بتكريس الأمور لدى العامة من غير أهل الاختصاص.

لكن هناك من يرى أن المسؤولية مشتركة، فالأشخاص الذين يطلبون التعامل بآليات مالية إسلامية مطالبون بالسؤال والسعي إلى فهم المصطلحات وخباياها. والمفارقة في هذا الصدد تأتي من المغرب حيث ترفض سلطات هذا البلد المسلم التجربة المالية الإسلامية رفضا منقطع النظير يفسره المختصون بخوف الملكية الحاكمة على عرشها من تغلغل البنوك الإسلامية – لاسيما الخليجية. وعليه فإن حرمان المغاربة من المعاملات المالية التي تتماشى مع دينهم الحنيف يعني بالضرورة جهلهم بالمصطلحات الإسلامية التي تعبر عنها.

من جهة أخرى، يشهد الغرب تصاعدا في الطلب على التمويل الإسلامي يعزوه أهل الاختصاص إلى نمو الثروة لدى الطبقة الوسطى المسلمة هناك حتى أن غير المسلمين قد شغفوا بهذا النمط الفريد في المعاملات الذي يمثل فرصة عمل وكسب مربحة. لكن موجات التعصب العرقي والديني المتصاعدة وكذا الحملات العدائية ضد الإسلام وضعف إلمام المسلمين بالإسلام وأحكام الشريعة أمور تفرض تحديات على العمل الإسلامي عموما في الغرب ومنه التمويل الإسلامي.

3-3- ضرورة تحديد المصطلحات في عقود الصيرفة الإسلامية [2]:

تحفل عقود الصيرفة الإسلامية بالكثير من المصطلحات الشرعية الفضفاضة غير محددة المعاني والحالات التي تنطبق عليها هذه المصطلحات من الحالات التي لا تنطبق عليها، مثل مصطلح التعدي والتقصير ومثل مصطلح المطل والإعسار.

ولا شك أن هذا مناف لمقاصد الشرع الإسلامي الذي سعى لسد باب التشاحن والخصومة بين المسلمين فحرم الجهالة والغرر وأمر بتوثيق الديون. لقد سعت المصارف لاستغلال هذه الضبابية بتفسير هذه المصطلحات وفق مصالحها المجردة دون النظر إلى مصالح عملائها، مما منحها قوة قانونية فأصبح العقد غير متوازن في حفظ حقوق جميع أطرافه.

خصوصا إذا علمنا ما تتمتع به المصارف في بعض الدول من قدرة على إجبار العميل على القبول بتفسيراتها الخاصة لهذه المصطلحات عبر استغلال قصور الأنظمة في هذه الدول مثل وضع العميل على لائحة العملاء المتعثرين أو ما يسمى (blacklist) أو عمل مقاصة بين حسابات العميل الدائنة والمدينة في المصرف أو عبر بيع

---

(1) www.ikhwanonline.com (consulté le 07/03/2011 à 10h).
من مقال يتناول فعاليات المنتدى العالمي الخامس عشر للتمويل الإسلامي المنعقد باسطنبول- تركيا بين 15-17 أكتوبر 2008 – تاريخ النشر: 18/10/ 2008.

(2) www.islamfin.net (consulté le 25/05/2011 à 9h40).
من مقال بعنوان "تحديد المصطلحات في عقود الصيرفة الإسلامية" لكاتبه "لاحم الناصر" باحث في المالية الإسلامية.

أوراق العميل المالية الموجودة في حوزة المصرف أو استثماراته الموجودة في الصناديق الاستثمارية. وجميع هذه الإجراءات لا تحتاج إلى حكم قضائي ليمارسها المصرف بل يمارسها وفق إرادته المطلقة وبناء على تفسيره الخاص للمصطلحات الواردة أعلاه.

كما أن هذا الغموض أصبح عامل حماية للمصارف من مطالبة عملائها بالتعويض في حال تسببها في خسارتهم نتيجة إخفاقها في القيام بواجباتها، حيث أن هذا الغموض يتيح المجال لتفسيرات عدة لمعنى التعدي والتقصير وحالاته، والتي تستطيع المصارف من خلالها التنصل من المسئولية عن هذه الخسائر، فعلى سبيل المثال هل تعطل أنظمة التداول في المصرف والتي تتسبب في خسائر لعملاء التداول بالملايين من التقصير؟ وبالتالي يتحمل المصرف هذه الخسائر أم أنها تصنف على أنها عامل خارج عن إرادة المصرف وبالتالي لا يتحمل هذه الخسائر علما بأنه يتقاضى أجرا مقابل هذه الخدمة؟! كما أن هذه العقود جعلت عبء الإثبات على العميل في جميع الحالات ومعلوم أن هذا الإثبات خصوصا في الأمور المالية المعقدة يحتاج إلى الاستعانة بخبراء بتكاليف عالية لا يستطيع تحملها العميل في غالب الأحيان.

كما أن الإثباتات في الغالب تكون معلومات في حوزة المصرف لا يفصح عنها إلا بأمر قضائي، مما حدا بالكثير من العملاء إلى التخلي عن المطالبة بحقوقهم والقبول بقرارات المصارف مهما كانت مجحفة بحقهم ليأسهم من الوصول إلى حقوقهم، مع جهل الكثير منهم بإجراءات التقاضي. إن من واجب الجهات الرقابية على المؤسسات المالية الإسلامية القيام بتحديد معنى دقيق لمصطلحات (التعدي، التقصير، المطل، الإعسار) في قانون واضح يحدد حالات التعدي والتقصير الممكن حدوثها في الأعمال المصرفية وحالات المطل والإعسار من قبل العميل وفق رؤية شرعية وقانونية متكاملة مع الاستعانة بذوي الخبرة المصرفية، حيث أن وجود مثل هذا القانون سوف يحد من سلطة المصارف الإسلامية على عملائها ويحقق جزءاً من العدالة في عقود الصيرفة الإسلامية التي لا تختلف عن عقود الصيرفة التقليدية من حيث أنها عقود إذعان.

كما انه سيساعد الكثير من العملاء على معرفة حقوقهم والمطالبة بها دون الحاجة إلى إجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة، إضافة إلى حصر اجتهاد القاضي في أضيق نطاق ممكن عند وصول الخصومة لمرحلة التقاضي مما يحد من تفاوت الأحكام القضائية في هذه المسائل.

ثالثا: ترجمة المصطلحات المالية الإسلامية: تقنيات و عقبات

1- أهم نظريات الترجمة:

يعاني المترجم المتخصص في الترجمة الاقتصادية والمالية من مشاكل وعقبات هي ذاتها التي يعاني منها المترجمون في سائر الميادين المعرفية الأخرى، فما الترجمة الاقتصادية والمالية إلا فرع من فروع الترجمة المتخصصة.

وقبل التطرق إلى ترجمة المصطلحات المالية الإسلامية لا بأس أن أذكر في عجالة أهم نظريات الترجمة التي يمكن حصرها في خمس مقاربات أساسية هي :

أ- مقاربات تنطلق من نظريات لسانية: وتتضمن البنيوية واللسانيات البراغماتية واللسانيات النصية ومن روادها: Vinay et Darbelnet , George Mounin.

ب- مقاربات تقوم على نظريات أدبية: تنطلق من أن الترجمة ليست عملية لغوية ولكنها عملية أدبية ومن روادها: Henri Meschonnic ، Antoine Berman ، Ezra Pound.

ج- مقاربات تقوم على النظريات الفلسفية: تقول إن على المترجم أن يلبس جلدة الكاتب الأصلي للنص بغية الوصول إلى مقصود: (le vouloir dire)، ويعد George Steiner رائد هذا التيار دون منازع.

د- مقاربات أساسها الممارسة: ويتعلق الأمر بالتيار التأويلي أو ما يطلق عليه اسم "نظرية المعنى" التي تقودها مدرسة باريس (E.S.I.T)، ومن أشهر روادها Danika Selescovitch ، Mariane Lederer.

هـ- مقاربات سوسيولسانية: يقرر السياق الاجتماعي ما هو قابل للترجمة وما هو غير قابل للترجمة، ذلك أن المترجم نتاج مجتمعه وعليه فهو يترجم حسب حمولته الاجتماعية والثقافية ومن روادها: Annie Brisset ، Eugène Nida.

2- التخصص في الترجمة:

يستحيل على مترجم نصّ ما أن يجيد ترجمته إلا إذا فهم موضوعه تمام الفهم، فمن لم يدرس الفلك لا يطق ترجمة مقالة فلكية، ومن لم يدرس الرياضيات لا يطق ترجمة مقالة رياضية. قد يقول قائل: " إن فلانا ترجم المقالات البديعة في فن لم يدرسه، نعم ولكن معانيها معانيه هو لا معاني المؤلف الذي ترجم عنه، فإذا صحّ نعتها بالبديعة فربما كان ذلك لحسن مبناها لا لضبط معناها". و إذا كان المترجم ملما بالاختصاص الذي يتحدث عنه الكتاب يضاف إلى فهم اللغة فهم المادة، ولا يجوز لذلك لمترجم الفلسفة أن يترجم كتابا في الكيمياء، ولن يستطيع أعظم أستاذ لغة عربية، وإن أتقن اللغة الانجليزية، أن يترجم كتابا في الطب إن لم يكن ملما بالمبادئ الأساسية له[1]. لذلك، يرى البعض أن يترجم العمل ثلاثة، أحدهم يتقن اللغة الأجنبية، والآخر اللغة الأصل، أما الثالث فمختص بمادة العمل، فالمختص يفهم المادة ويعرف معنى المصطلح ولكن قد يتعثر في وضع المقابل الدقيق، أو في صياغة الترجمة الدقيقة الواضحة إذا لم يكن لديه إلمام كاف بفنون اللغة والكتابة. و من الضروري للمترجم أن يعبر عن كل معنى من معاني العلوم مهما كابد في سبيل ذلك من مشقة. كما أنه في حاجة إلى أن يكتسب يوميا كما هائلا من المصطلحات لكي يجد المقابل الصحيح لها، بل ليولّد لها مقابلا أحيانا[2]. وفي إطار الترجمة المتخصصة دائما يقول الأستاذ Jacques LETHUILLIER:

> *[…] On parle de traduction spécialisée dès que le bagage cognitif partagé par le plus grand nombre ne suffit pas pour mener à bien les opérations de décodage et de transcodage, qu'un appoint de connaissances s'impose. Ainsi, dans le processus de la traduction spécialisée, l'appoint de connaissances revêt un caractère essentiel.[…] il est sans doute rassurant de penser que le traducteur spécialisé n'a pas besoin, pour remplir sa fonction efficacement, de posséder les connaissances du spécialiste, que seulement une partie de ces connaissances, celles se rapportant aux moyens d'expression utilisés par ce dernier (autrement dit les langues de spécialité), lui sont nécessaires»* [3].

[…] نتحدث عن الترجمة المتخصصة عندما يصبح الزاد المعرفي المشترك لدى عامة الناس غير كاف لفك رموز الرسالة و نقل معناها على أكمل وجه. وهنا لابد من توافر معارف معينة تكتسي طابعا أساسيا خلال عملية الترجمة المتخصصة ... من المطمئن حتما الاعتقاد بأن المترجم ليس بحاجة إلى امتلاك معارف المتخصص لأداء مهمته على أكمل وجه، و إنما إلى جزء من هذه المعارف ونعني تلك المتعلقة بوسائل التعبير التي يستعملها هذا الأخير (أي لغات الاختصاص)" – ترجمتنا.

---

[1] سنبلي، حسين تقي، أتقن فن الترجمة، دار الإرشاد للنشر، حمص، سوريا، ط2، 2009، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

[3] www.erudit.org (consulté le 03/04/2011 à 12h05).
Article intitulé « L'enseignement des langues de spécialité comme préparation à la traduction spécialisée ».

3- الترجمة الاقتصادية والمالية:

3-1- أهميتها[1]:

الاقتصاد هو المحرك الرئيسي للنشاط، وعبر الترجمة الاقتصادية والمالية تجسد الأفكار وتروج السلع والخدمات.

الترجمة الاقتصادية والمالية شكل من أشكال المعرفة تخدم أغراضا متعددة اجتماعية واقتصادية وثقافية وعقائدية. كما تساهم في تقريب المنتج من المستهلك بمعنى أنها عنصر حراك في ترويج السلع والخدمات والماركات التي تزداد يوما بعد يوم في ظل العولمة وانفتاح الأسواق العالمية على بعضها.

كذلك تنامت عمليات التجارة الالكترونية حتى في البلدان المتخلفة اقتصاديا وتكنولوجيا، وهذا ما أدى إلى تسارع وتيرة الترجمة الاقتصادية والمالية وتعدد تقنياتها كالترجمة الآلية والشفوية. وعموما يتعين توفر ثلاثة شروط في الترجمة الاقتصادية والمالية الناجحة: الجودة، السرعة، التكلفة المعقولة، وهذه الشروط لا تتحقق إلا بوجود مترجم متخصص يعمل في محيط ملائم ومحفز.

3-2- متطلباتها:

يحبذ الكثير من الناس القيام بالترجمة الاقتصادية والمالية دون أن يكونوا مهيئين لذلك، إذ يلاحظ غياب شبه كلي لقدرات الصياغة والتحرير وجهل بالموضوع.

تتطلب الترجمة الاقتصادية والمالية قدرة مزدوجة في اللسانيات والتخصص تحصل غالبا عن طريق ممارسة هذه المهنة بالإضافة إلى الوسائل الخاصة بالبحث التوثيقي للمصطلحات التي تسمح بالتكوين التدريجي للمعاجم الاقتصادية. وتعتبر شبكة الانترنت عاملا هاما في البحث التوثيقي الاقتصادي ذلك أن أغلب دور النشر تقدم أعمالها ذات الطابع الأكاديمي على الشبكة العنكبوتية، وعليه لابد من وضوح المعلومات وتدقيقها قبل إدراجها ضمن قاعدة للمعطيات أو استخدامها في عملية الترجمة.

يستطيع أي شخص كان وبمحدودية معلوماته في اللغات أو في تسيير شبكة الانترنت أن يفتح قاموسا أو موقعا الكترونيا وينقل المعنى مباشرة – أي كلمة بكلمة – وهنا تفقد الترجمة قيمتها، ذلك أن الترجمة في العلوم الاقتصادية تعني ترجمة معنى الكلمة والجملة والفقرة والنص من لغة إلى أخرى مع إعطائها بعدا جماليا وحضاريا مميزا[2].

---

[1] دودين، ماجد سليمان، مرجع سابق، ص ص 31، 53، 61.
[2] المرجع نفسه، ص ص 7، 8، 13، 14.

وفي محاولة للربط بين الترجمة والاقتصاد، يشبه المترجم بالصراف. فهذا الأخير كما يظهر في بعض الروايات والمسرحيات لا يتمتع بسمعة طيبة لدى عامة الناس. كذلك، يتهم المترجم عادة بكونه خائنا ووسيطا غير أمين في النقل، وقد تقاسم المترجمون والصرافون هذه السمعة السيئة لزمن طويل[1].

وفي سياق المتطلبات دائما يقول HOUBERT:

> *[…] Dans le cas du traducteur des textes économiques, les connaissances linguistiques sont théoriquement acquises avant même l'entrée dans la profession. Pour ce qui est du bagage extra-linguistique, le traducteur a la chance d'avoir affaire à un domaine qui colle parfaitement à l'actualité et pour lequel on dispose d'une documentation conséquente. Il existe aujourd'hui une foison de journaux et de magazines spécialisés auxquels le traducteur économique peut avoir recours pour approfondir tel ou tel sujet ou trouver des indices susceptibles de l'aider à comprendre le sens d'une phrase complexe. Il a donc toutes les armes en main pour livrer un travail de qualité : il ne lui est plus possible d'invoquer des problèmes d'accès à l'information pour excuser une prestation médiocre »[2].*

[…] يتعين على مترجم النصوص الاقتصادية امتلاك المعارف اللسانية قبل الالتحاق بمهنة الترجمة. أما فيما يتعلق بالمعارف غير اللسانية، فالمترجم الاقتصادي محظوظ لأنه يعمل في مجال يرتبط بموضوعات الساعة ارتباطا وثيقا كما أن المراجع الخاصة به متوفرة على غرار الصحف والمجلات المتخصصة التي يستطيع المترجم الرجوع إليها لفهم الموضوع فهما أعمق أو إيجاد مؤشرات قد تساعده على فهم معنى جملة معقدة. وعليه فهو يحوز على كل الأسلحة التي تمكنه من إنجاز ترجمة جيدة وليس له أن يتحجج بتعذر الاطلاع على المعلومات لتبرير سوء الترجمة" – ترجمتنا.

3-3- صعوباتها[3]:

في بعض الحالات يقع المترجم في اللغة الاقتصادية والمالية في حيرة من أمره فيما يتعلق باختيار المفردات الدالة، ولكي يتجاوز الصعوبات التي تواجهه، عليه اختيار الكلمات والمصطلحات الأكثر تعبيرا وتأثيرا وهذا يتعلق بالأعمال التي تتناول الفكر الاقتصادي على وجه الخصوص، كما ينبغي له مواكبة المستجدات التي تطرأ على لغة التخاطب والصياغة لتكوين ترجمة قريبة من المنطق المتداول والمفردة الشائعة وبعيدة عن الغرابة.

إن المعيار الصحيح للوفرة أو النقص في لغة معينة يكمن في ترجمة الأعمال الجيدة من لغات أخرى إلى تلك اللغة... وعليه فإن اللغة الأغنى هي تلك التي تسلم نفسها للترجمة. وخير مثال على ذلك هو اللغات المتحدث بها في العالم ما قبل الصناعي، إذ عانت هذه اللغات من عجز معجمي كبير مقارنة بتلك اللغات الأوروبية التي استطاعت التغلب على الاحتياجات المعجمية الناتجة عن التصنيع. وعليه توجد اختلافات بين معاجم اللغات المختلفة، وهي اختلافات تولد مشاكل تتعلق بأنظمة الكتابة واصطلاحاتها والتقاليد المختلفة لصناعة المعجمية، غير أنها اختلافات يمكن تفسيرها وحتى التنبؤ بها على أساس الاحتياجات الوظيفية التي يجب أن تسدها اللغات.

---

(1) المرجع نفسه، ص 15.

(2) www.transtationjournal.net (consulté le 10/04/2011 à 10h45) مرجع سابق.

(3) دودين، ماجد سليمان، مرجع سابق، ص ص 8، 10، 16، 17، 18، 19، 78.

تختلف الاحتياجات الوظيفية أيضا من لغة إلى أخرى، وهذا الأمر ينطوي على قدر من الأهمية فيما يتعلق بصلاحية قانون "تناقص الغلة" المعروف في علم الاقتصاد وفي لغة الاقتصاد. فهذا القانون يتنبأ بالنقص وليس بالوفرة في ذخيرة الأدوات المعجمية. ثم إن المقدار الكلي للمفردات ليس واحدا في كل اللغات كما أن العلاقات المتبادلة أي علاقات التكرار وعدد المعاني والتبديلات الصيغية لكلمة معينة هي علاقات ديناميكية لها تأثيرها في تطوير المعجم، فكلما دخلت كلمة جديدة إلى المعجم أبدت قابلية تبديلها فهناك ميل نحو الاختصار كأن نقول مثلا Eco بدل Economie ، وعموما يفترض أن الجماعات اللغوية تكيف لغاتها مع احتياجات التواصل.

و خلاصة القول أن على اللغة ضمان خاصية قابلية الترجمة عن طريق الابتكار المستمر للمصطلحات بما يحقق أكبر فائدة للعلوم الاقتصادية لأن اللغة التي لا تهيؤ نفسها بسهولة للترجمة مقارنة باللغات الأكثر تطورا لن تحظى بالتقدير شأنها شأن العملات غير القابلة للصرف. ولذلك تأثيره المباشر على الاقتصاد، إذ تعاني منتجات وماركات عديدة من مشكل التسويق لكون التعبئة سيئة وترجمة المركبات الكيماوية للمنتج غير دقيقة بل وخاطئة في كثير من الأحيان على الرغم من حيازته لمعيار الجودة العالمي وهو أمر يجهله سواد المستهلكين. و على العكس من ذلك قد نجد منتجات تستهلك بكثرة رغم تدني النوعية وهذا راجع إلى أن الإشهار والتغليف وكل وسائل الإبهار التي تلعب فيها الترجمة الدور الأكبر موجودة. وعليه إذا لم يدعم المنتج بترجمة وافية فلن يجد منافذ نحو الأسواق الأجنبية.

4- ترجمة الغيرية (فكرة الآخر):

ما من أحد اليوم يعارض فكرة الترجمة من أي لغة كانت أو إليها، وفي شتى مجالات المعرفة، فهي – أي الترجمة – جسر تواصل حي بين الذات والآخر في محاولة للإجابة عن التساؤل الملح: لماذا نترجم؟ وهذا المفهوم المعروف " بالآخر" كان ولا يزال الأساس الذي تقوم عليه الجماعات الإنسانية وتلك سنة الفاطر في خلقه. يقول عز وجل: " **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**"[1].

ثم إن تطور العلاقات بين الشعوب والأمم يؤكد أن الآخر لم يعد مجرد طرف في الحوار أو التفاعل أو التبادل، وإنما تخطى ذلك إلى أن يكون عنصرا من عناصر الذات، أي أنه اقتحم الذات، وعليه فإن الترجمة للآخر طريقة مثلى لمعرفة الذات، إنها جسر يعبر الزمان والمكان ليفك العزلة ويفتح أفقا للغة مشتركة تجمع الأنا بالآخر، فيحاول كل طرف فهم أفكار الطرف الآخر واحترامها ولم لا احتواءها. و ثقافة تكتفي بذاتها و تعزف عن الترجمة يصح أن توصف بأنها شبه ميتة كما يقول أدونيس[2].

وفي السياق ذاته يرى Antoine BERMAN أن الترجمة تسمح بتوسيع أفق اللغة والثقافة الهدف كما تسمح بمقارنة الذات بالآخر، بالأجنبي، وبالاختلاف والمقارنة يمكن أن يحدد الإنسان مكانته في هذا العالم. والوسيلة المثلى لذلك تكمن في الاعتراف بالآخر، في استضافة الأجنبي حتى وإن قاومه المحلي إذ يقول:

> *[…] Toute culture résiste à la traduction même si elle a besoin essentiellement de celle-ci »[3].*
>
> *[…] كل ثقافة تقاوم الترجمة حتى و إن كانت بحاجة ماسة إليها" – ترجمتنا.*

ويضيف قائلا:

> *[…] L'essence de la traduction est d'être ouverture, dialogue, métissage, décentrement. Elle est mise en rapport ou elle n'est rien »[4].*

[…]جوهر الترجمة انفتاح وحوار و تفاعل ولا تمركز، فإما أن تحقق تواصلا أو ليست شيئا يذكر بالمرة" – ترجمتنا.

كذلك هو الحال بالنسبة للمصطلحات الإسلامية والمالية منها تحديدا، إذ تحمل شحنة ثقافية ودينية تعبر عن معاملات مالية وفق الشريعة الإسلامية ينفرد بها الإسلام عن سائر أنظمة المعاملات في العالم.

---

[1] سورة الحجرات، الآية 13.
[2] موقع صحيفة الخليج الإماراتية: www.khaleej.ae - تاريخ الاطلاع: 2011/04/10 على الساعة 10 صباحا.
مؤتمر المعرفة الأول، الجلسة الرابعة: الترجمة و التعريب، تاريخ الانعقاد بين 28و29 /2007/10.
[3] BERMAN, Antoine, L'épreuve de l'étranger, culture et traduction dans l'Allemagne romantique, Gallimard, Paris, 1984, P 16.
[4] Ibid.

هي إذن مصطلحات يعتبر الشكل والمضمون فيها وجهين لعملة واحدة، ذلك أن الشكل يعبر عن الخصوصية الثقافية وهو الوعاء الذي تصب فيه. فهل يعني هذا أنه لابد من ترجمة هذه المصطلحات ترجمة حرفية؟ الأرجح أن تكون الإجابة "نعم" فعلينا التعامل مع الحرف باحترام وإدراك وجود حقيقة أخرى في هذا العالم مغايرة لحقيقتنا.

وفي هذا السياق يقول الدكتور "فرحات معمري":

[…] Le sens, ou le message pour reprendre les termes du courant interprétatif- ne réside pas dans le métalangage (l'hypertexte) mais il est toujours capté et cerné par la lettre »[(1)].

[…] المعنى أو الرسالة _كما يقول أهل التأويل_ لا يكمن في ما وراء اللغة (الفوق نصية) وإنما يدرك من الحرف في حد ذاته– ترجمتنا.

ولاحتواء كل المعاني التي يحملها المصطلح الإسلامي وجبت العودة إلى أصوله الحضارية والدينية والثقافية.

غير أن المفاهيم والمعايير تختلف وتتعدم معها المقابلات في اللغة الهدف وثقافتها فيصعب التعبير عن الآخر بما يفيه حقه ويحفظ خصوصيته. يقول Antoine BERMAN:

[…]Toute œuvre vise à transmettre l'expérience d'un monde »[(2)].

[…] كل عمل يهدف إلى نقل خبرة عالم معين" – ترجمتنا.

ومع الانتشار الواسع للدين الإسلامي ووصوله إلى كل أرجاء المعمورة ازدادت الحاجة إلى مصطلحات إسلامية دقيقة وواضحة الترجمة خاصة ما تعلق بأركان وأسس الإسلام (من عبادة ومعاملات بما فيها المعاملات المالية) والتي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وسأحاول فيما يلي طرح إشكالية ترجمة المصطلحات الإسلامية بالشيء اليسير المتاح ولا أدعي الإلمام بكل جوانب الموضوع.

---

(1) MAMERI, Ferhat, article intitulé « Traduire l'altérité juridique », AL-MUTARGIM, n° 13, janvier – juin 2006, p 66.
(2) BERMAN, Antoine, La traduction et la lettre ou l'auberge du lointain, Seuil, Paris, novembre, 1999, p 70.

5- تساؤلات أساسية عن المصطلحات الإسلامية:

5- 1- هل المصطلحات الإسلامية قابلة للترجمة؟:

بعض المصطلحات لا مقابل لها في اللغة الهدف، وفي هذه الحالة يسعى المترجم إلى إيجاد مصطلح قريب، ولا بأس من وضع جملة كاملة قد تطول وقد تقصر للتعبير عنه، ذلك أن التشبث بوضع كلمة واحدة مقابل مصطلح ما – قد يكون مركبا – كثيرا ما يقود إلى وضع مصطلحات غير دقيقة. وليس للمصطلح مدلول واحد في العلوم كافة، وهو لا يتأثر بالسياق كالكلمات العادية، بل يحتفظ بدلالة واحدة ضمن حقل معرفي معين، علما أن المعادل الترجمي لمصطلح ما ليس هو المعنى الوحيد، بل أحد احتمالات التطابق الممكنة، ذلك أن المصطلح يترجم بمعناه وليس بلفظه [1].

شأنها شأن أي نوع من المصطلحات الأخرى، المصطلحات الإسلامية قابلة للترجمة، وليس كما يظن خطأ بأن كثيرا منها ومن غيرها من المصطلحات ذات الصبغة الثقافية غير قابل للترجمة. إذ كقاعدة عامة لا شيء في اللغة غير قابل للترجمة، إنما الاختلاف في طريقة ترجمتها وفي مدى دقة المصطلح في اللغة الهدف[2].

فمصطلح زكاة وهو مصطلح مالي إسلامي لا مرادف له في اللغة الفرنسية مما يوحي لأول وهلة بأنه غير قابل للترجمة، وهذا غير صحيح. إنّ كلمة (aumône) ليست كافية لأنها لا تنقل المعنى المقصود من الزكاة، لكن إضافة كلمة أخرى مثل (obligatoire) للكلمة السابقة قد يقرب المعنى كثيرا فتصبح (صدقة مفروضة/ إلزامية) وهي قريبة من معنى الزّكاة المعروف لدينا. فالقضية قضية دقة هنا[3] حيث أن المصطلح الأجنبي تقريبي وأقل دقة من المصطلح العربي الإسلامي لكنه واضح نوعا ما.

5-2- هل نترجم المصطلحات الإسلامية أم نشرحها؟[4]

سؤال هام تفرضه طبيعة المصطلحات الإسلامية، إذ تقتضي في غالبيتها شرحا توضيحيا باللغة المترجم إليها، يوضع عادة بين قوسين بعد المصطلح العربي المكتوب حرفيا بحروف لاتينية، غير أن هذه الشروحات مجرد إيضاحات لا ترجمات إذا ما فهمنا الترجمة بمفهوم الترادف الصّرف، أما إذا وسعنا دائرة فهمنا للترجمة على أنها أفضل رواية ممكنة في اللغة الهدف، سواء أكانت ترجمة مرادفة أم شرحا فيمكن أن تعتبر الشروحات ترجمات.

ويبقى السؤال عما إذا كانت ترجمتنا لمصطلح إسلامي ما ترجمة أم شرحا مطروحا بقوة حينما يكون الشرح المطلوب طويلا يتجاوز السطر والسطرين، وتتعقد المسألة حينما يطول الشرح أكثر ليصل إلى عدة أسطر، أو صفحة بحّجة توضيح المصطلح الإسلامي في اللغة الهدف كتقديم شرح مستفيض عن "الزكاة" مثلا. وفي هذه الحالة لم تعد الترجمة ترجمة بل هي شروحات لا مكان لها في النص بل في الحواشي أو الملاحظات التي توضع في آخر

---

[1] سنبلي، حسين تقي، مرجع سابق، ص 48، 59، 60.
[2] غزالة، حسن، مرجع سابق، ص 84.
[3] المرجع نفسه، ص 85.
[4] المرجع نفسه، ص ص 85، 86.

الترجمة. إذن هناك فرق بين الترجمة والشرح. فالترجمة كلمة واحدة أو كلمتان أو يضع كلمات كأقصى حد ممكن لمصطلح واحد، أما ما زاد على ذلك فهو شرح لا مكان له في النص المترجم.

5-3- ما مدى فهم القارئ للمصطلح الإسلامي المترجم؟[1]:

تتفاوت درجة فهم المصطلح الإسلامي المترجم من شخص إلى آخر بحسب قربه أو بعده من الإسلام واللغة العربية، فعند المسلم العربي مقومات تؤهله لفهمها أكثر من المسلم غير العربي الذي يفهم بدوره هذه المصطلحات بشكل أفضل من الأجنبي غير المسلم.

والمسلم العربي معني بترجمة هذه المصطلحات إلى اللغات الأجنبية أكثر من غيره، والقضية هنا مدى فهم المصطلح الإسلامي لقرائه من الصنفين الثاني والثالث، وهذا ما ينبغي للمترجم أن يسعى لتحقيقه انطلاقا من أمرين أساسيين:

أ- الفهم الدقيق للمصطلح الذي يترجمه.

ب- الافتراض المسبق بأن قارئ المصطلح المترجم لا يعرف شيئا عنه أو عن الإسلام.

أي يترجمه وكأنه يخاطب الأجنبي غير المسلم الذي ما زالت معرفته بالإسلام محدودة أو منعدمة. ولعل عجز المترجم عن إيجاد المرادف المناسب في اللغة الأجنبية واستسهاله اقتراضه كما هو من أسباب التهافت على تحويل كثير من هذه المصطلحات الإسلامية ورسمها لفظيا بأحرف أجنبية دون أي تغيير يذكر، اللهم إذا كان الهدف من وراء نسخها الترويج لها باللغة الأجنبية بغية ضمها إلى مفرداتها لاحقا، فهذه غاية محمودة، غير أن ضم مصطلح ما إلى لغة أجنبية ليس بهذه البساطة فأصحاب تلك اللغة هم الذين يضمونه أو لا يضمونه، وإذا ما قرروا ضم مصطلح ما فإنهم يضمون المصطلح الخاص والذي لا يجدون له مقابلا مباشرا، أو على الأقل يلتبس مع مصطلح آخر في مدلوله.

---

[1] المرجع نفسه، ص 87.

6- عقبات ترجمة المصطلحات الإسلامية:

6-1- تعذر الترجمة [1]l'intraduisibilité

إن أكثر المترجمين مراسا قد يقف عاجزا أمام بعض المصطلحات التي لا يجد لها مقابلا أو مكافئا، فيضطر إما إلى إهمالها في حالة العجز المطلق، أو الدوران حول معناها، أو شرحها بملاحظة على هامش الترجمة والتي يسميها البعض " خزي المترجم" (la honte de traducteur).

ولا يكاد يخلو مؤلف وضع حول الترجمة من طرح لمسألة تعذر الترجمة بحيث كانت ولا تزال تشكل أحد الأقطاب الرئيسية لحل المناقشات حول الترجمة وإمكانياتها. وقد تناول هذا الموضوع الكثير من المترجمين والمنظرين منذ الجاحظ وصولا إلى منظري الترجمة واللسانيات المعاصرين ويميز CATFORD بين:

- تعذر الترجمة اللساني: عندما تنعدم إمكانية تعويض عنصر معجمي في اللغة المصدر بآخر من اللغة الهدف، الأمر الذي يؤدي إلى الغموض في الترجمة ("العم" و "الخال" لا يوجد لهما إلا كلمة واحدة في اللغة الفرنسية "oncle").

- تعذر الترجمة الثقافي: ويبرز عندما تكون إحدى الوضعيات المتميزة والهامة من الناحية الوظيفية في اللغة المصدر غريبة تماما عن الثقافة التي تعتبر اللغة الهدف جزءا منها.

وعموما تنطلق مسألة تعذر الترجمة من فكرة أن لكل لغة نظرة مختلفة ورؤية خاصة للعالم، هذه الرؤية هي التي تجعل رجل الإسكيمو يعبر بألفاظ وتعابير متنوعة عن مختلف حالات الثلج وتجعل من العربي يتفنن في وصف الصحراء وما يدب فيها.

لكن ذلك لا يشكل من الناحية العملية عقبة يصعب تجاوزها أو جعلها كحجة دامغة لاستحالة الترجمة. وكما يقول George MOUNIN : " إن نظرية تعذر الترجمة مبنية برمتها على الاستثناءات".

هذه الاستثناءات لا تشكل قاعدة للجزم باستحالة الترجمة. بل يقر بعض منظري الترجمة بأن الترجمة لا تحمل في ذاتها بذور استحالتها وأنه في حال إخفاق الترجمة من الناحية النوعية لا يكون مرد ذلك بالضرورة إلى افتقار اللغة الهدف للخصائص التراكيبية والمعجمية التي تحويها اللغة الأصل بل إلى قدرة المترجم على توظيف وسائل التعبير المتوفرة للمجموعة اللسانية التي ينتمي إليها. وخلاصة القول أن تجربة الترجمة تظهر أن " متعذر الترجمة" هو غالبا ما لم تتم ترجمته بصفة صحيحة بعد.

6-2- غياب المصطلح الإسلامي في اللغة الفرنسية:

مما يجعل ترجمته أكثر صعوبة، ولعل مثال "الزكاة" خير دليل على ذلك، حيث ترجمت ب " aumône obligatoire" أي " صدقة مفروضة" لتقريبها من مفهوم الزكاة في الإسلام. وربما لن نجد ترجمة أفضل من تلك،

---

[1] بيوض، إنعام، الترجمة الأدبية، مشاكل وحلول، منشورات ANEP – الجزائر، دار الفارابي- بيروت، ط1، 2003، ص ص 53، 55، 56، 58، 59.

ولكن فيها تناقض بالنسبة للقارئ الأجنبي لأنه لا وجود لصدقة مفروضة. فالصدقة دائما طوعية بالنسبة له. بيد أن هذا لا يمنع من فهمه للمصطلح الغريب " صدقة مفروضة" فهما عاما يؤدي الغرض(1). كذلك الشأن بالنسبة للمصطلحات المالية الإسلامية التي لا مقابل لها في اللغة الفرنسية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم وغيرها.

6-3- خصوصية المصطلح الإسلامي من حيث شحنته الدينية والثقافية:

فالصلاة مثلا يقابلها في الفرنسية "prière" لكن الأخيرة لا تحمل الشحنة الروحانية التي ترافقها فالصلاة ليست مجرد عبادة تؤدى بعدد معين من الركعات وفي أوقات معينة، بل هي أولا وقبل كل شيء وقوف بين يدي الله بخشوع وخضوع وتذلل والمقصود أن الترجمة ليست خاطئة لكنها لا ترقى إلى الأصل في كل شيء(2).

6-4- تضارب المعادلات مع المصطلح الإسلامي:

بعض المصطلحات الأجنبية أو المقابلات تتعارض مع معادلاتها الإسلامية وتعد طمسا لخصوصيتها الدينية والثقافية التي تميز المصطلح الإسلامي عن غيره[3]، وأوضح مثال على ذلك مصطلح "الربا" الذي يترجم إلى الفرنسية "Usure" فالربا محرم شرعا بالنص الصريح. أما "Usure" فهو يستعمل للدلالة على سعر الفائدة المبالغ فيه، بمعنى أن سعر الفائدة المعقول (وهو ربا في الأصل) ليس ممنوعا.

وسأعود إلى ذلك بالتفصيل في الفصل التطبيقي.

6-5- الفرج اللّفظية:

تحتاج العديد من المصطلحات الإسلامية إلى ترجمة أكثر من مصطلح أجنبي واحد لأن الاقتصار في ترجمتنا المباشرة على مصطلح مرادف واحد يبقى عليها غامضة[4]. و مصطلح "زكاة" مثال جيد في هذا السياق أيضا حيث تترجم بكلمتين "aumône obligatoire".

---

(1) غزالة حسن ، مرجع سابق، ص 95.
(2) المرجع نفسه، ص 87.
(3) المرجع نفسه، ص ص 96، 97.
(4) المرجع نفسه، ص 98.

7- تقنيات الترجمة:

الحديث عن تقنيات الترجمة يحيلنا مباشرة إلى الدراسة الأسلوبية المقارنة التي قام بها كل من VINAY et DARBELNET في كتابهما "Stylistique comparée du français et de l'anglais". والملاحظ أنه حين يتطرق جل منظري الترجمة إلى مسألة أساليب الترجمة، فإنهم يناقشونها دون استثناء من منظور التقنيات والقواعد التي وضعها VINAY و DARBELNET حيث لم يتوصل أحد منهم إلى دحضها أو رفضها كليا.

7-1- تقنيات الترجمة العامة[1]:

حاول VINAY و DARBELNET من خلال هذا المؤلف تحديد مفهوم "الوحدة الترجمية" " L'unité de traduction" التي هي تركيب تعبيري "groupe syntagmatique" حامل لمعنى معين، وقد اقترحا سبعة أساليب للترجمة تندرج تحت نوعين من الترجمة:

- ترجمة مباشرة: نعتمدها في مواضع تتوازى فيها اللغتان المنقول منها والمنقول إليها على المستوى التركيبي والمعنوي.

- ترجمة ملتوية أو غير مباشرة نلجأ إليها عندما تتمايز اللغتان الهدف والمصدر في بعض المواضع سواء على المستوى التركيبي أو الدلالي. وفيما يلي شرح مقتضب لهذه التقنيات:

7-1-1- الترجمة المباشرة:

❖ **الاقتراض:**

يعكس هذا الأسلوب نوعا من الافتقار، إذ يلجأ إليه المترجم عندما تعوزه المصطلحات أي عندما لا يجد مقابلا في اللغة الهدف لكلمة أو مصطلح في اللغة المتن سواء للتعبير عن تقنية جديدة أو مفهوم غير معروف، وتكمن قيمة الاقتراض الأسلوبية في إضفائه النكهة المحلية "couleur locale" واستعماله ضروري نظرا لوجود بعض الصعوبات في الترجمة والتي لا يقرضها مجرد الانتقال من لغة إلى أخرى بل الانتقال من حضارة إلى حضارة. فعندما تكون إحدى الوقائع غير اللسانية لحضارة ما غير موجودة في حضارة اللغة التي ترجع إليها هذه الوقائع، فليس من الغريب أن تشكل المصطلحات الناقصة الدالة عليها مثل: الزكاة، الشريعة، الحلال، الحرام، شاهدا على وجود هذا المشكل وحله المتمثل في اقتراض هذه المصطلحات بكل بساطة.

وعندما لا تسافر هذه المصطلحات فإن انتقالها من حضارة إلى أخرى كمفهوم يتم على شكل الاقتراض المشروح (l'emprunt glosé) الذي أصبح اعتياديا بشكل لم يعد يلفت الانتباه مثل: (الجاكاراندا (نوع من الأشجار المزهرة موطنه البرازيل) أو على شكل حاشية في أسفل الصفحة. وبهذا الشكل تنقل إلى اللغات بالتدريج آلاف الكلمات مع المفاهيم التي تغطيها إلى أن تصبح من الألفة بحيث تبطل الحواشي والشروح. كما يذكر

---

[1] بيوض، إنعام، مرجع سابق.

MOUNIN أن الطابع الاعتيادي لهذا النوع من التحويل يشكل معينا أساسيا تجابه به اللغات تلقائيا إشكالية تعذر الترجمة.

❖ **المحاكاة:**

يعرف VINAY و DARBELNET المحاكاة على أنها نوع من الاقتراض فالاقتراض يكون للصيغة التركيبية الأجنبية مع ترجمة العناصر التي تكونها. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى:

– محاكاة نبوية: calque de structure مثل: Science-fiction بالانجليزية والفرنسية و" علم الخيال" بالعربية، ونصادف هذا النوع في النصوص العلمية والتقنية.

– محاكاة تعبيرية calque d'expression ليس من السهل استخلاص أنماط تحددها لكونها تتعلق بتعابير مختلفة التراكيب وتنتمي إلى قائمة مفتوحة فكل ما استجد من تعابير في اللغة المتن يمكنه أن يكون موضع محاكاة في اللغة الهدف ولكنه يبقى شاهدا على المستقدم إليها. والمحاكاة التعبيرية تكون عادة لصيغ استعارية أو تشبيهية غير موجودة في اللغة الهدف: عاش ستة عشر ربيعا Il a vécu seize printemps و أعطاه صوته في الانتخابات Donner sa voix وغيرها.

والمحاكاة حل سهل بالنسبة إلى بعض ممارسي الترجمة بفعل الظروف القاهرة وخاصة الصحافيين منهم فنحن نقرأ ونسمع أعدادا لا حصر لها من التعابير التي لا مرجعية لها في العربية و أكثر التعابير والتراكيب المحاكاة عن الفرنسية والانجليزية تدخل إلى العربية عن طريق الإعلام مثل:

وضع اليد في العجين Mettre la main dans la pâte دلالة على الشروع في العمل. وخلاصة القول أن المحاكاة مثل الاقتراض ينبغي أن تشكل الحل اليائس على حد قول LADMIRAL الذي يعتبر استعمال هذا الأسلوب " ليس ترجمة بعد".

❖ **الترجمة الحرفية:**

أو الترجمة كلمة بكلمة تعني لدى VINAY و DARBELNET الانتقال من اللغة المتن إلى اللغة المستهدفة للحصول على نص صحيح من الناحيتين التراكيبية والدلالية وذلك باحترام المترجم للخصوصيات الشكلية للنص المتن، وهذا الأسلوب هو أبسط أشكال الترجمة وأسهلها يتحقق عندما يكون استبدال كلمة بكلمة في اللغة الأخرى ممكنا دون تجاوز قواعد اللغة المستهدفة غير أنها تبقى حالات نادرة، اللهم إذا كانت اللغتان شديدتي التقارب وتنتميان إلى ثقافة وحضارة واحدة.

7-1-2- الترجمة غير المباشرة:

❖ الإبدال:

يطلق VINAY و DARBELNET هذا المصطلح على الأسلوب الذي يتمثل في استبدال جزء من الخطاب بجزء آخر دون أن يغير ذلك من معنى الرسالة (message) ويمكن أن يطبق هذا الأسلوب سواء داخل لغة معينة أم في إطار الترجمة، والإبدال في هذه الحالة يكون بين الفئات النحوية لكلا اللغتين.

مثال: Après son retour – بعد عودته أو بعد أن يعود.

❖ التطويع:

يتمثل هذا الأسلوب في تنويع يحدث داخل الرسالة، ناتج عن تغيير في وجهة النظر أو اتجاه تسليط الضوء، والتطويع يجد مبرره عندما نرى بأن الترجمة الحرفية أو الترجمة الإبدالية تعطينا ترجمة غير مرضية، قد تكون صحيحة من الناحية التراكبية لكنها تتنافى و سليقة اللغة المستهدفة. وقد يكون التطويع:

- اختياريا: كقولنا: " ليس من السهل شرح ذلك" "Il est difficile d'expliquer".

- ثابتا: كعبارة " بين عشية وضحاها" "Du jour au lendemain".

❖ التكافؤ:

يرى VINAY و DARBELNET أنه قد يتفق نصان في تصوير وضعية تعبر عن واقع واحد، وذلك باللجوء إلى وسائل أسلوبية وتراكيبية مختلفة تمام الاختلاف، وهو ما يعرف بالتكافؤ، وأغلب التكافؤات تشكل صيغا ثابتة، وتنتمي إلى مدونة كلامية وإلى تعابير اصطلاحية وكليشيهات تدخل ضمنها الأمثال والحكم والأقوال المأثورة إلى غير ذلك. مثال: القناعة كنز لا يفنى Contentement passe richesse

❖ التصرّف:

بهذا الأسلوب يصل VINAY و DARBELNET إلى ما أسمياه بالحد الأقصى للترجمة وهو ينطبق على حالات تكون فيها الوضعية المشار إليها في الرسالة غير موجودة في اللغة المستهدفة وينبغي إحداثها انطلاقا من وضعية أخرى تعتبر مكافئة لها، أي أن التكافؤ في هذه الحالة هو تكافؤ في الوضعيات وليس في التراكيب. فهناك بعض المعطيات الثقافية في اللغة المتن يصعب نقلها بحذافيرها إلى اللغة المستهدفة، وذلك إما بسبب عدم وجودها إطلاقا في ثقافة اللغة المنقول إليها أو لمنافاتها آداب وتقاليد متكلمي هذه اللغة، غير أن الكثير من منظري الترجمة يتحفظون على هذا الأسلوب ولا يحبذون أصلا تصنيفه ضمن أساليب الترجمة. فبمجرد أن يقوم المترجم بالتصرف فهو يخرج عن إطار الترجمة.

7-2- تقنيات ترجمة المصطلحات الإسلامية:

تتناول هذه التقنيات كيفية التعامل مع ترجمة المصطلح الإسلامي (ومنه المصطلح المالي الإسلامي)، والطريقة أو الطرق المتوخى إتباعها في ذلك. إنها بعبارة أخرى الحلول المقترحة للتغلب على مشاكل ترجمة المصطلحات الإسلامية. غير أن وضع المصطلحات المقابلة في الترجمة كثيرا ما يكون في منتهى الصعوبة وقد يظل المصطلح جامحا إلى حين ترويضه بالوقوف على مفهومه الجديد والتأكد من مدلوله والتمكن من وسائل نقله، لذا يبقى المصطلح في الغالب مستعصيا مؤقتا عالقا إلى حين إيجاد ما يدل عليه، ويكتفي المترجم بمجرد نقحرته عند الاصطدام به[1]. وعموما يورد حسن غزالة هذه التقنيات كما يلي[2]:

* **المرادف المباشر:**صلاة (prayer)، عبادة (worship)، وما شابهها.

* **المرادف المباشر + مصنف/ كلمة شارحة:** هذه الكلمة موضحة لنوع الكلمة التي تصفها نظرا لاحتمال عدم وضوحها للقارئ: صوم رمضان Fasting the month of Ramadan أضيفت هنا كلمة "شهر" لبيان رمضان.

* **الترجمة الحرفية المباشرة: الكتاب (The Book/Scripture)**

* **الترجمة الحرفية المباشرة مع الشرح:** وذلك حينما لا تفي الترجمة الحرفية بالغرض وتحتاج إلى توضيح. مثال: "الطواف" (circumambulation about Kaaba) أضيفت عبارة "حول الكعبة" لتحديد الطواف حول ماذا كعبادة. مثال آخر: "الحجر الأسود" Black stone : the holy stone niched in Kaaba أضيفت عبارة "الحجر المقدس" الموضوع في الكعبة، لكي تتضح.

* **الشرح:** حينما لا يوجد مرادف مباشر أو غير مباشر للمصطلح الإسلامي، ولا تجدي الترجمة الحرفية ولا المصنف نفعا، يلجأ المترجم إلى الشرح المقتضب ما أمكن مثال: "زكاة الفطر":

(A compulsory charity to be delivered by every Muslim towards the end of Ramadan, the month of fasting).

* **الرسم اللفظي مع الشرح:** يمكن في حال الغياب الكامل للمصطلح الإسلامي في اللغة الهدف، أن يلجأ المترجم وكحل أخير إلى رسمه تماما كما يلفظ في اللغة العربية بأحرف لاتينية (transcription/translittération) ثم يشرحه باللغة الأجنبية.

مثال: الكعبة (Kaaba : the House of Allah and the direction of prayers) وهذه الطريقة في الترجمة مطلوبة حتى في حال الاعتراف رسميا بالمصطلح الإسلامي العربي وضمه إلى اللغة الأجنبية، لسبب بسيط وهو أنه قد لا يكون معروفا لقاعدة عريضة من القراء. مثال: فقه، شريعة، زكاة، صلاة، حج، عمرة وغيرها.

هذه الإجراءات والحلول المقترحة لترجمة المصطلحات الإسلامية هي في الوقت ذاته مراحل ترجمتها وخطوات يمكن للمترجم أن يتبعها حسب ترتيبها. لكن لابد من أخذ نوع النص وطبيعة الترجمة المطلوبة له بعين

---

[1] الدايداوي، محمد، الترجمة والتعريب بين اللغة البيانية و اللغة الحاسوبية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2002، ص ص 52-53 .

[2] غزالة، حسن، مرجع سابق، ص 99

الاعتبار. مثلا: الترجمة المقتضبة للقرآن الكريم والمقتصرة على الترادف المباشر لمعاينة، تقتضي إتباع هذه المراحل بدقة. أما الترجمة التفسيرية المطلوبة لكتاب الله تعالى فربما تعطي أولوية للترجمة الحرفية المباشرة المتبوعة بالشرح، وللشرح، وللرسم اللفظي مع الشرح الموسع أو المقتضب. أما في ترجمة كتب الفقه، فالأولوية ربما للمرحلة الأخيرة المذكورة آنفا نظرا لأن طبيعة النص المترجم تسمح بذلك من خلال تكفل السياق بشرح المصطلح المحول بحروف لاتينية وعموما يمكن التعامل مع مشاكل ترجمة المصطلحات الإسلامية بآليات وحلول مختلفة وقد تم التغلب على الكثير منها ولو بترجمات تقريبية، ولكنها مقبولة وربما جيدة.

يشير حسن غزالة إلى الرسم اللفظي (transcription/translittération) كأحد الحلول المقترحة لترجمة المصطلحات الإسلامية، غير أن BALLARD يميز بين « la transcription » و « la translittération» فيقول:

> *[…] Lorsque la traduction concerne des langues possédant des systèmes d'écriture étrangers (tels que par exemple les écritures latine, arabe, hébraïque, chinoise, etc.) on peut constater deux types de politique à propos des termes non traduits qui incluent les noms propres la transcription et la translittération.*
>
> *La translittération : consiste à rechercher pour chaque lettre ou suite de lettres, une lettre ou suite de lettres correspondante sans s'inquiéter des sons effectivement prononcés.*
>
> *La transcription consiste à représenter les sons effectivement prononcés. Par exemple : Popov est une translittération d'un nom russe (elle suppose que le lecteur français sache que « v » se prononce « f » dans cette langue. Popoff est sa transcription ».*[(1)]

[…] عندما تتعلق الترجمة بلغات ذات أنظمة كتابة مختلفة (كالكتابات اللاتينية والإغريقية والعربية والعبرية وغيرها) نلاحظ وجود طريقتين لنقل المصطلحات غير القابلة للترجمة – بما فيها أسماء العلم– وهما النقل الصوتي والنقل الحرفي.

** النقل الحرفي (النقحرة) يعني أن نبحث لكل حرف أو متتالية حروف عن حرف أو متتالية حروف مكافئة لها بغض النظر عن الأصوات المنطوقة فعلا.أما النقل الصوتي فهو تمثيل تجسيد للأصوات المنطوقة فعليا.*

مثال: "Popov" هي نقل حرفي لاسم روسي (يفترض هذا النقل أن القارئ الفرنسي يعرف أن "V" ينطق "f" في هذه اللغة). كلمة "Popoff" تمثل نقلا صوتيا لهذا الاسم" – ترجمتنا.

وعموما لا يفرق الكثير من الباحثين بين النقلين الصوتي والحرفي من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، ذلك أنهما يسفران عن ترجمة واحدة غالبا، فيستعملون مصطلح " نقحرة" ويريدون به النقل الحرفي أو النقل الصوتي، أو هما معا.

---

(1) BALLARD, Michel, Le Nom Propre en Traduction, Paris : Ophrys, 2001, p 27.

رابعا: الصيرفة الإسلامية (دراسة وصفية)[1]

1- تطور المعاملات المالية عبر العصور:

1-1- المعاملات المالية في الحضارات البائدة:

كان الناس يتداولون السلع والخدمات مقايضة، أي تبادل سلعة بسلعة أخرى، حتى ظهر الشكل الأول للنقود وهي النقود السلعية التي استخدمت في المبادلات، فقد شاع استخدام الإبل في الجزيرة العربية والملح في الحبشة، وباكتشاف المعادن استخدم الإنسان البرونز ثم النحاس ثم الفضة ثم الذهب. وقد اتخذت الدولة الرّومانية الذهب فصكت منه الدنانير الهرقلية وجعلته على وزن واحد، وأما الدولة الفارسية فاتخذت الفضة وصكت منها الدراهم الفضية على عدة أوزان.

تعتبر التجارة المعلم الأساسي لأي حضارة،. وحتى تنمو التجارة لابد من وجود نظام إقراض قادر على تمويل النمو والزيادة في التجارة. وعليه تعتبر الأعمال المصرفية الوليد البكر لأي استقرار حضاري، نظرا لما ينشأ في ظل ذلك الاستقرار من أجواء تنمو فيها الثقة وتزدهر فيها التجارة.

لقد بدأت الأعمال المصرفية منذ عصور بعيدة في عدد من الحضارات القديمة، حيث تشير الحفريات الأثرية إلى أن السومريين الذين عاشوا قبل 34 قرنا ق. م في بلاد الرافدين (العراق)، قد عرفوا الأعمال المصرفية وكانت تقوم بها معابدهم المقدسة التي أشهرها المعبد الأحمر. كما أن البابليين الذين أقاموا حضارتهم على أنقاض الحضارة السومرية قبل 20 قرنا قبل الميلاد قد عرفوا بعض جوانب النشاط المصرفي ومارسوه من خلال معابدهم لأنها الأكثر أمانة في حفظ حقوق الناس، حيث تمتلك رؤوس الأموال الضخمة والملكيات الواسعة. وعليه قامت هذه المعابد بدور بنوك الودائع. وقد عرف الإغريق النشاط المصرفي لكنه لم يكن محتكرا من قبل المعابد الإغريقية. فقد قامت مؤسسات عامة وخاصة إلى جانب المعابد بقبول الودائع وإعطاء القروض وفحص العملة واستبدالها وإجراء الحوالات بين المدن بدلا من نقل النقود. ثم تتلمذ الرومان على يد الإغريق وانتشر العمل المصرفي في كافة أنحاء الإمبراطورية الرومانية الواسعة آنذاك. وقد عرف الرومان بنوعين من الأعمال المصرفية: الأول استلام الودائع بربح وبغير ربح والاتجار بهذه النقود نيابة عن المودعين وبذل الجهد لتحقيق الربح. والنوع الثاني إقراض الناس بتكليف من الحكومة وبضمانات قوية من الناس. وهكذا فقد تطور العمل المصرفي عبر العصور القديمة من أمانات وودائع إلى قروض وتحويلات مصرفية، ويقال إن أول من اكتشف النقود الورقية هم الصينيون كما روي عن الرحالة المسلم ابن بطوطة ولم تظهر في أوربا حتى القرن 16 م عن طريق الطباعة.

1-2- المعاملات المالية عند العرب قبل الإسلام:

لعبت مكة دورا فاعلا في المعاملات المالية عند العرب، حيث كانت واحة السلام والأمان ومركز التجارة في الجزيرة العربية قبل الإسلام. فكانت القوافل التجارية تسير من مكة شمالا في الصيف وجنوبا في الشتاء. وكان

---

[1] للمزيد عن الصيرفة الإسلامية، أنظر موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مج 6، (إدارة المصارف العربية الإسلامية، إدارة النقود العربية الإسلامية)، 2004.

العرب يرجعون من الشام بالدنانير الرومانية الذهبية، ومن العراق بالدراهم الفضية، ومن اليمن بالدراهم الحميرية. وقد ظهر نتيجة لذلك النشاط التجاري ثلاثة أنواع من الأعمال المصرفية:

أ- الودائع: حيث كان التجار يودعون أموالهم عند الأشخاص المعروفين لديهم بالأمانة والوفاء. وكان النبي محمد صلى الله عليه و سلم معروفا قبل النبوة بالأمانة، وقد لقب بالأمين، حيث كان أهل مكة يودعون لديه أموالهم وأماناتهم. و عندما هاجر صلى الله عليه و سلم إلى يثرب وكل بها عليا كرم الله وجهه ليردها .

ب- المضاربة: وهي استثمار قصير الأجل يهدف إلى تثمير الأموال في التجارة مقابل حصة في الربح.

ج- الإقراض بالرّبا: و خاصة ربا النسيئة الذي اشتهر به يهود الجزيرة العربية و قبائل قريش و ثقيف.

1-3- المعاملات المالية عند العرب في الإسلام:

لمّا جاء الإسلام أقر الرسول صلى الله عليه و سلم التعامل بالنقود التي كانت سائدة آنذاك من الدنانير الرومانية والدراهم الفارسية والحميرية، كما أقر عليه الصلاة والسلام الأوزان التي كانت قريش تكتال بها هذه العملات وتقدر قيمتها على أساس المعادن حيث قال صلى الله عليه و سلم " الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة" (السنن الكبرى لابن البيهقي). كذلك، فقد حرم الإسلام الربّا تدريجيا حتى استسلمت نفوس المسلمين للإسلام فحرّمه حرمة مطلقة. ولكنه أقرهم على المضاربة في تمويل التجارة، كما أقرهم على الوديعة الأمانة.

وقد كانت أهم هذه الممارسات في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم ، وتجلىّ ذلك في ودائع الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه (جدير بالذكر أن الرسول صلى الله عليه و سلم هو من تصدق على المسلمين بالمكان الذي أقيم عليه سوق المدينة) الذي كان يقبل الأمانات الودائع على شكل سُلف، أي دين بلا فائدة، وهو في ذلك يحقق أمرين: الأول إعطاءه الحق في التصرف في المال باعتباره قرضا لا أمانة لا يجوز التصرف بها. والثاني إعطاء المودع ضمانا أكيدا في ذمة المقترض بردّ الدين، وقد بلغ مجموع هذه الودائع لدى الزبير حوالي 2 مليون درهم، كما كان له دور و غلال في مصر والإسكندرية والكوفة والبصرة وقد بلغ ميراثه عند وفاته حوالي 35 مليون درهم. وورث عبد الله بن الزبير هذه المعاملات وزاد عليها بأن كان يجري تحويلات مالية عبر البلدان، فكان يأخذ الدراهم من أهل مكة ويكتب لأخيه مصعب في العراق فيأخذونها منه، الأمر الذي دفع بعض المختصين المعاصرين إلى تسمية هذه المعاملات " بنك الزبير "، ذلك أن مفهوم الأمانة قد تطور من وديعة إلى قرض.

ولما تطورت الدولة الإسلامية وترامت أطرافها، تطورت الأعمال المصرفية فيها لمواكبة نمو التجارة بين البلدان الإسلامية، فكان أن اختلفت أنواع النقود وأوزانها وظهرت الحاجة إلى مبادلة العملات بعضها ببعض، أي الصّرافة وكان هذا امتدادا للأثر الطيب الذي أقره الرسول صلى الله عليه و سلم عندما سأله عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما بقوله: " كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال النبي صلى الله عليه و سلم :" لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء" (السنن الكبرى لابن البيهقي). وبقي المسلمون يستخدمون الدنانير الرومانية والدراهم الفارسية حتى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضرب دراهم جديدة على الشكل الفارسي وأبقاها على وزنها وشكلها إلا أنه أضاف عليها كلمات مثل: الحمد الله،

رسول الله، لا إله إلا الله، وقد أنشأ عمر بن الخطاب " بيت مال المسلمين " في المسجد وجعل نفرا لحراسته وذلك لغرض إدارة أموال الدولة بعد الفتوحات الكثيرة في الشام والعراق ومصر. كما انتشرت بيوت المال في أقاليم الدولة الإسلامية المختلفة. وذكر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد ضرب عملة دراهم عليها " الله أكبر ". وكان عبد الله بن الزبير أول من ضرب الدراهم المستديرة في مكة، كما ضربها بأمره أخوه مصعب في العراق. واستمر المسلمون في التعامل بهذه النقود حتى قام عبد الملك بن مروان سنة 74 هـ بضرب الدّنانير الذهبية والدراهم الفضية ونقش عليها نصوصا إسلامية بالخط الكوفي. ومنذ ذلك التاريخ ترك المسلون التعامل بالدنانير الرومانية والدراهم الفارسية وأصبح لهم نقودهم الخاصة، وقام العباسيون لاحقا بنقش آيات قرآنية على النقود. كذلك، ظهرت " أوامر الدفع " وهي صكوك مسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي. ومثال ذلك أن سيف الدولة الحمداني أمير حلب في منتصف القرن 4 هـ كان يزور بغداد متخفيا، فسار إلى دور "بني خاقان" فخدموه ولمّا همّ بالانصراف كتب لهم رقعة موجهة إلى أحد الصيارفة في بغداد لدفع ألف دينار لهم، ولمّا عرضوها على الصيرفي أعطاهم المبلغ كاملا، فسألوه من الرجل، فقال إنه سيف الدولة بن حمدان. وقد شاع استعمال الصكوك أي ما نعرفه في وقتنا المعاصر بالشيكات والسفاتج أي الكمبيالات للأغراض التجارية وصار لها قواعد من حيث الختم والشهود. كما قدمت كعطايا للشعراء.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية البيع والشراء وفق ضوابط وشروط. كما أجازت البيع بالأجل وبيع السّلم وكذا اختلاف سعر البضاعة النقدي عن سعرها الآجل. و نتيجة تطور الأعمال المصرفية في المجتمعات الإسلامية ظهرت مصطلحات مالية كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: البيع، الثمن، القيمة، المساومة، المرابحة، القرض، المقايضة، العربون، السلم، الصّرف، الضمان، الحوالة، الوكالة، المضاربة، المشاركة، الوديعة، العنان، الرهن، العارية، الإجارة، الهبة، الجهالة، الغرر، الجعالة، الكفالة، الاستصناع، وغيرها. وفي كل الأحوال، كان التجار المسلمون هم أنفسهم الذين يقومون بأعمال الصّرافة وتقديم القروض إلى جانب تجارتهم، وبهذا أوجدت الشريعة الإسلامية البديل لتحريم الربا، فكان أن نشطت التجارة وتوسعت حتى بلغت الصين شرقا وأوربا غربا.

ولكن في ظل هذا التقدم الكبير في الإقراض والصّرافة لم تتطور هذه التجربة بما يؤدي إلى ظهور مؤسسات مصرفية مستقلة عن التجار لأسباب شرعية و اجتماعية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى التخلف الذي أفرزه الاستعمار.

1-4- الظروف التاريخية لنشأة البنوك التجارية الحديثة في الغرب:

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية سنة 476 م دخلت أوربا في عصر الانحطاط، فقد كثرت الإمارات وتعدّدت الزعامات وكثر الإقطاعيون وأصبح لكل إمارة عملتها الخاصة. فظهرت تجارة العملات وأصبح صاغة الذهب يعملون عمل الصيرفي فيبيعون العملات ويشترونها ويقبلون الودائع من الأغنياء بهدف الحماية من السرقة مقابل أجر، وإذا ما رغب أحد الأغنياء في السفر من مدينة أو إمارة إلى أخرى أخذ من الصيرفي أمرا إلى زميله الصيرفي في الإمارة الأخرى بتسليمه مبلغا من المال. وهكذا ظهرت الحوالة المصرفية. كما أصبح الصاغة والصيارفة يصدرون السندات لكل من أودع عندهم مالا أو ذهبا مبينا فيها قيمة الوديعة.

وقد كانت الكنيسة آنذاك من أكبر الإقطاعيات الثرية التي تكدست لديها الثروات وهذا ما دفعها إلى التفكير في استغلال هذه الثروات عن طريق الإقراض بفائدة، إلا أن تعاليم الكنيسة كانت تحرم الفائدة وتعتبرها ربا. وعليه فقد كلفت اليهود بمهمة الإقراض بفائدة.و قد ظهر أول بنك في العالم في مدينة البندقية الإيطالية عام 1187 م باسم بنك "Banco Della Pizza Dirialto" وكان محظورا عليه دفع فوائد للودائع. كما ظهر بنك أمستردام في هولندا عام 1609م.

ومع انتكاس التجارة في ايطاليا، انتقل اليهود إلى انجلترا الأكثر استقرار وأمانا من باقي أوربا في ذلك الوقت، وقد أقاموا في شارع "لمبارد" في لندن وأصبح يطلق عليهم اسم "اللمبارديين" وكانوا يضعون طاولات خشبية "Banc" أمامهم (ومن هنا جاءت كلمة "بنك") ويمارسون أعمال الإقراض الربوي بالإضافة إلى سندات الإيداع ووسائل الدفع الأخرى مما كان معروفا بأوربا في ذلك الوقت. وقام اللمبارديون بتطوير سلعة مصرفية جديدة وهي ما يعرف اليوم " بالاعتماد المستندي"، حيث يقومون بإعطاء تعليمات محددة لوكلائهم خارج انجلترا ليقوموا بتسديد أثمان البضائع المستوردة من تلك البلد. كما قاموا بأعمال التمويل الخارجي للغايات الشخصية، وكل ذلك مقابل فوائد مخفضة وجدت قبولا في المجتمع الانجليزي، حتى أن الملك " هنري الثالث " حدّد سقف الفائدة بفلسين أسبوعيا لكل عشرين مثلا. وبما أن الملك في انجلترا هو رأس الكنيسة فقد أصبح الرّبا المحرّم لدى الكنيسة هو ما يزيد عن هذه النسبة، وإذا كان أقل من ذلك كان جائزا ومقبولا. وقد تطور تداول وسائل الدفع وازدادت الثقة بين المبارديين والتّجار والانجليز الأغنياء حتى القرن 19 م الذي شهد ظهور الثورة الصناعية باحتياجاتها الكبيرة إلى تمويل الإنتاج والتوسع. فلم يعد باستطاعة أي لمبادري لوحده أن يمول أي مشروع صناعي وكان لابد من تشارك جميع اللمبارديين في عمليات التمويل الصناعية. وهكذا ظهر "بنك انجلترا" الحالي الذي هو بحق أول بنك تجاري حديث وأول بنك مركزي في العالم. كما ظهرت بنوك متخصصة في الاستثمار و الإعمار في أوربا خاصة بعدما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار.

1-5- نشأة البنوك الإسلامية المعاصرة:

في الوقت الذي تجمد فيه الفعل الحضاري الإسلامي ومعه التجربة المصرفية الإسلامية ظهرت بوادر الفعل الحضاري الغربي ومعه النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم أساسا على الرّبا، كما بدأ الاستعمار الامبريالي الغربي يغزو العالم الإسلامي جالبا معه فكره الرأسمالي. وهكذا نشأت في القرن 19 م فروع عديدة للبنوك الرأسمالية الكبرى في الدول الإسلامية. وترسخ الأمر بعد استقلال الدول الإسلامية فنشأت بنوك وطنية قائمة على أساس الفائدة. كما ظهرت المركزية الوطنية التي تعمل من ضمن وظائف أخرى كبنك للدولة وبنك للبنوك (أي للرقابة على البنوك). وقد تصدى لهذه البنوك مجموعة من العلماء والفقهاء، من أمثال الشيخ " محمد عبده " حذروا من التعامل معها على اعتبار أنها بنوك ربوية وحاولوا طرح البديل الإسلامي لها.

وعموما تعود المحاولات الأولى لجمع الأموال واستثمارها دون فوائد إلى نهايات القرن 19 م ففي مدينة " حيدر آباد " في الهند كان أحد مشايخ الطرق الصوفية يستخدم الصدقات التي يقدمها له أتباعه من أجل توزيعها على الفقراء لتمويلهم بها على شكل قروض دون فائدة، ومن خلال مضاربات مشروعة بدلا من توزيعها عليهم كمساعدات. وهذه المضاربات المشروعة و مداخيلها جعلت المال يتزايد سنويا ومن ثم يعاد استخدام ذلك المال في

تمويلات ومضاربات جديدة. وقد استفاد المسلمون في الهند من هذه الحركة التعاونية وأسسوا شركات وهيئات للقرض دون فائدة مازال بعضها قائما إلى اليوم.

كذلك، يمكن اعتبار سنة 1940م بداية انطلاق العمل المصرفي الإسلامي الحديث، ففي ذلك العام أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل بدون فائدة. وبعدها بعشر سنوات (أي سنة 1950) بدأت في باكستان خطوات إرساء صيغ تمويل تراعي التعاليم الإسلامية، واحتاج الأمر لعشر سنوات أخرى لكي تظهر في مصر "بنوك الادخار المحلية" في أوائل الستينات من القرن 20 م في إقليم الدقهلية بدلتا النيل. ومع الطفرة الكبيرة في أسعار النفط بعد حرب أكتوبر 1973م دخلت دول الخليج العربي بقوة في تأسيس المصارف الإسلامية، حيث تأسس بنك دبي الإسلامي سنة 1975م ثم بنك البحرين الإسلامي سنة 1979م وغيرهما. وقد زاوجت بعض الدول الإسلامية بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل: الأردن والإمارات والبحرين ومصر، وسعت أخرى إلى أسلمة الاقتصاد كله كإيران وباكستان والسودان.

وقد اعتبر عقد السبعينيات مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية، أما عقد الثمانينيات فقد كان عهد إثبات مكانة تلك المصارف وجدارتها. وفي تسعينيات القرن 20 م انتشرت المصارف الإسلامية شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، فقد ازداد عددها وفتح بعضها فروعا في أنحاء مختلفة من العالم خاصة الدول التي بها جاليات مسلمة كبيرة. كما تضاعفت أحجام تعاملاتها ومعدلات نموها. الأمر الذي يعكس الأهمية المتنامية للمعاملات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. حتى أن بعض البنوك التقليدية قد تحولت،جزئيا أو كليا، إلى بنوك إسلامية. و من أشهر البنوك الإسلامية في العالم العربي و الإسلامي اليوم مصرف الراجحي و بنك الجزيرة و بنك البلاد بالسعودية، و مجموعة البركة المصرفية بالبحرين، و بيت التمويل الكويتي، و بنك قطر الدولي الإسلامي، و بنك دبي الإسلامي، إلى غير ذلك.

2- النظام المصرفي الإسلامي:

يشتمل النظام المصرفي على جميع المعاملات المالية في مجتمع ما، وجميع المؤسسات والسلطات والشركات والأفراد المتعاملين معها من خلال مجموعة من القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم هذه العلاقات. وعموما يستمد النظام المصرفي معالمه الأساسية من النظام الاقتصادي الذي ينتمي إليه. وهو نظام وجد لخدمة المعتقدات والقيم والغايات الإسلامية.

2-1- مقومات الإسلام:

يقوم الإسلام على ثلاثة مقومات: أولا العقيدة، ومحلها القلب، تتعلق بالتصديق بالأمور الاعتقادية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء و خيره وشره. ثانيا الشريعة، ومحلها العمل، تتعلق بالأمر بالفريضة والنهي عن المحرم، وهي إذعان وخضوع للأمور الاعتقادية. ثالثا الأخلاق، ومحلها السلوك، تتعلق بالصفات الشخصية والسلوك الناشئ عن الخضوع لأوامر الشريعة. وعليه يمكن القول إن الشريعة هي شجرة العقيدة والأخلاق ثمرتها.

2-2- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي:

ينطلق النظام الاقتصادي الإسلامي من مجموعة من المبادئ الأساسية المستمدة من مقومات الإسلام وتشمل:

أ- **مبدأ الاستخلاف:**أي أن الكون وما فيه ملك لله عز وجل والإنسان مستخلف عليه لقوله تعالى: ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنّي أعلم ما لا تعلمون** ﴾ سورة البقرة الآية 30.

وينبثق عن هذا المبدأ أن الملكية ليست حقا مطلقا ولكنها منحة إلهية مشروطة بحسن الاستخدام والاستغلال و إعمار الأرض.

ب- **مبدأ الحساب يوم القيامة:**أي أن الإنسان محاسب على أفعاله وأعماله في الحياة الدنيا لقوله تعالى : (**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين** ﴾ سورة القصص الآية 77.

وينبثق عن هذا المبدأ: تكوين رقابة ذاتية على السلوك و الحث على العمل المنتج الطيب في الدنيا.

ج- **مبدأ التوسط:**أي البعد عن الزهد والإفراط، والتمتع بالحياة دون تقتير و لا إسراف لقوله تعالى: ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسورا** ﴾ سورة الإسراء الآية 29. وينبثق عن هذا المبدأ: الحث على الإنفاق و التوسط في الاستهلاك وتحريم الاكتناز.

د- **مبدأ الحرية الفردية:** إذ لا يوجد في الإسلام ما يقيد حرية الفرد وذلك حتى يكون قادرا على تحمل المسؤولية التي سوف يحاسب عليها. وينبثق عن هذا المبدأ: حرية التملك و حرية التصرف و حرية اختيار النشاط الاقتصادي. ولكن ضمن أطر هي: التعاليم الإسلامية و طاعة الحاكم المسلم و عدم الإضرار بالنفس أو بالملك أو بالآخرين. و يعتبر الفقه الإسلامي الحق في التصرف أحد أهم خصائص التملك، وذلك لتأثيره على أشكال العلاقات الإنتاجية والاقتصادية.

ه- **مبدأ لا ضرر ولا ضرار:** بمعنى عدم الإفساد في الأرض و ضرورة العمل على تحقيق الصالح العام لقوله تعالى: ﴿ **ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين** ﴾ سورة القصص الآية 77.

وقوله تعالى كذلك: ﴿ **ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾ سورة هود الآية 85.

وينبثق عن هذا المبدأ: - أن يكون النشاط الاقتصادي نافعا للناس خاليا من الضّرر - تحقيق الأهداف الاقتصادية التنموية للمجتمع الإسلامي.

و- **مبدأ العمل والجزاء:** يعتبر العمل في الإسلام عبادة، وهو فريضة. وعليه فالإنسان مأمور به حسب قدرته عليه. لقوله تعالى: ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ سورة التوبة الآية 105. والأجر والثمن هو تعويض للعمل والجهد المبذول والوقت

المنصرف فيه، لقوله تعالى: ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأنّ سعيه سوف يُرى، ثم يُجزاه الجزاء الأوفى** ﴾ سورة النجم الآيتان 39-41.

وينبثق عن هذا المبدأ: الحث على العمل والإنتاجية و حق الأجر مقابل العمل أو الملك.

ز- مبدأ أولويات الحاجات الإنسانية في الإسلام: وهي كما صنفها الإمام الغزالي:

- **الضرورات:** وهي الحاجات الضرورية لحفظ أركان الحياة الفردية: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

- **الميسرات:** وهي الحاجات التي لا تتوقف عليها الحياة الفردية ولكن يتطلبها رفع الحرج ودفع المشقة وجعل الحياة أسهل وأيسر.

- **المحسنات:** وهي تلك الحاجات التي لا تصعب الحياة بتركها ولكن تحقيقها يُحَسِنُ الحياة ويُجَملها.

وينبثق عن هذا المبدأ: - تعريف الأنشطة الاقتصادية الضرورية والميسرة والمحسنة و تحديد أولويات الاستثمار الإسلامي و توزيع الموارد الاقتصادية بحسب مستوى تحقيق المجتمع لهذه الحاجات.

2-3- القواعد العامة للتشريع الإسلامي:

القواعد الكلية التي تحكم التشريع الإسلامي هي الأسس والأركان العامة التي تقوم عليها أحكام الفقه الإسلامي، ونذكر منها تلك التي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي:

أ- الأمور بمقاصدها: أي أن كل قول أو فعل إنما هو بالمقصد الذي يريد صاحبه أن يحققه

ب- التيسير ورفع الحرج: أي أن تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلّف بها من غير عسر أو حرج. **ج- الضرر يُزال:** أي أن الأحكام المشرعة يجب أن تكون لصالح الناس في الدنيا والآخرة وتزيل عنهم كل ما يضر بهم أو يؤذيهم، والضرر لا يزال بالضّرر.

د- اليقين لا يزال بالشك: وعليه فالأصل براءة الذمة، والأصل في الأشياء الإباحة.

ه- العادة محكمة: أي أن ما اعتاده الناس وجرى عليه العرف بينهم في مكان ما وزمان ما لفعل ما من غير نصّ في القرآن أو حديث في السنة فهو مقبول شريطة أن تكون العادة شائعة وليست نادرة، وأن لا يكون مخالفا لما اشترطه أحد المتعاقدين.

وتكمن أهمية هذه القواعد الكلية للتشريع الإسلامي في أنها المرجعية في تنظيم العلاقات والعقود والمعاملات والإجراءات في النظام المصرفي الإسلامي.

2-4- قواعد ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام:

ينبثق عن القواعد الكلية التي تحكم التشريع الإسلامي قواعد خاصة بممارسة النشاط الاقتصادي:

* **قواعد كسب الملكية:** وتتضمن:

أ- **العمل:** وهو الفعالية الأساسية التي تحرك الحياة، وهو فريضة لقوله تعالى: ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ سورة التوبة الآية 105. ويشمل كل فعالية مادية أو فكرية تدر نفعا، والأجر هو الجزاء المادي للعمل. والأجر المضمون هو الجزاء المادي للعامل في الإجارة و الجعالة، والأجر غير المضمون هو الجزاء المادي للعامل في المشاركة والمضاربة والمزارعة و المساقاة و المغارسة.

ب- **رأس المال:** شريطة تقبل المخاطرة بتحمل نتائج العملية الإنتاجية ربحا أو خسارة. فالخراج بالضمان والغنم بالغرم وفقا للقاعدة الفقهية. و رأس المال قد يكون نقدا أو عينا كالأرض الزراعية.

ج- **المعاوضة:** كالبيع والشراء أو التبرع والهبات.

د- **الميراث:** فالوارث يخلف الموروث في ملكه.

هـ- **التولدّ:** من مال مملوك يوجب لمالك الأصل ملكية الفرع.

* **قواعد الإنتاج:** الإنتاج هو محور النشاط الاقتصادي الذي يتحقق عن طريق اتحاد الجهد الإنساني، أي العمل، برأس المال، النقدي أو العيني، بهدف إيجاد منفعة مشروعة زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية. وتختلف القواعد الشرعية للإنتاج باختلاف نوع النشاط الاقتصادي. فالقواعد الشرعية للإنتاج الزراعي تتضمن قواعد المزارعة و المغارسة و المساقاة. أما إذا كان النشاط صناعيا فتنطبق عليه قواعد شركة الأموال، أي المشاركة أو المضاربة. و أما الخدمات فتنطبق عليها قواعد شركات الأعمال أو الأبدان أو شركات الوجوه. بالإضافة إلى المضاربة.

* **قواعد التداول:** ويقصد بالتداول نقل السلعة المادية من يد إلى أخرى أو تقديم الخدمة من يد إلى أخرى، وفق قواعد أساسية تشمل:

أ- يجب أن تخلو المعاوضات من الغرر، أي احتمال عدم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة لقوله (ص): ﴿ **لا تبع ما ليس عندك** ﴾.

ب- يجب أن تخلو المعاوضات من الجهالة، أي تحديد الثمن دون تحديد ماهية السلعة.

ج- يجب أن تخلو المعاوضات من استغلال الجاهل بأحوال السّوق.

د- يجب أن تخلو المعاوضات من الربا، ربا الفضل وربا النسيئة.

* **قواعد الاستهلاك:** وتكمن أهمية الاستهلاك في النشاط الاقتصادي في تصريف الإنتاج فبدونه يتوقف الإنتاج. ولكن الإسلام حدّد قواعد الاستهلاك لأنه يقوم على إنفاق الدّخل ونقل الملكية. وعليه فللاستهلاك ثلاث وظائف، لكل منها محدّدات شرعية وهي:

أ- **إشباع الحاجات الفردية:** وضوابطة الاعتدال والبعد عن التقتير والإسراف والتبذير والترف لقوله تعالى: ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾ الفرقان الآية 67.

ب- **التكافل الاجتماعي:** من خلال الزكاة والإنفاق في سبيل الله والصدقة والهبة والوصية والوقف.

ج- **الإنفاق الإستثماري:** بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والادخار المنتج، لقول النبي صلى الله عليه السلام: " إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " (صحيح مسلم)، وكذا منع الاكتناز المؤدي إلى حبس الأموال عن التداول لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدّون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ سورة التوبة الآية 34.

2-5- مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي:

* **التكامل:** بين الحياة الاقتصادية وبين عناصر الوجود التي تستقيم بها حياة البشر، وذلك من حيث:

أ - إن النظام الاقتصادي الإسلامي غير مستقل بذاته، فهو جزء من نظرة الإسلام الشاملة للحياة الإنسانية.

ب- إن النظام الاقتصادي الإسلامي قائم على أساس الأخلاق الحميدة، حيث تتلازم الأخلاق مع المعاملات الاقتصادية من خلال وضع الضوابط الوقائية ومنع الإفراط وإبراز المهالك، مثل قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجهم وأولادكم عدوّا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم* إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم** ﴾ سورة التغابن الآيتان 14- 15.

وقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدّون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ سورة التوبة الآية 34. ولكن مع الحث على ضرورة السعي وراء الكسب المادي لقوله تعالى: ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** ﴾ الجمعة الآية 10.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " طلب الحلال فريضة بعد الفريضة " (رواه الطبراني).

وكل ذلك بهدف بناء مجتمع الأخوة والمساواة لقوله تعالى: ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾ سورة الحجرات الآية 10.

و التعاون لقوله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾ سورة المائدة الآية 2.

ج- إن النظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى صياغة التصرفات الاقتصادية بما يؤدي إلى تحقيق معاني العبادة والمعاملة تنفيذا لقوله تعالى: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ سورة الذاريات الآية 56.

* **الثبات في المبادئ و الأصول** الواردة نصا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، التي تحكم القواعد الكلية للنشاط الاقتصادي والصالحة لكل زمان ومكان، وعليه الإذعان لأوامرها وتجنب نواهيها.

* **التغير والتبدل في غير المبادئ والأصول**، وهي الأحكام والقواعد الشرعية التي تستوعب معطيات الزمان أو المكان وتختلف باختلاف هذه المعطيات، وتعالج العناصر المتحركة في النشاط الاقتصادي، وهي أكثر اتساعا من حقل الثوابت لكنها عموما ملتزمة بالمبادئ والأصول الثابتة ولا تتعارض معها.

* **الواقعية في أحكامه وأسسه ومناهجه:** فعلى سبيل المثال وعلى الرغم من أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على الرقابة الذاتية، أي الضمير، في ضمان أداء النشاط الاقتصادي، إلا أنه يعطي المجتمع سلطة الرّدع في حال فشل الرادع الذاتي. وكذلك الحال فيما يتعلق بمفهوم العدل في الإسلام، فهو وإن كان يقرّر مبدأ تكافؤ الفرص والعدل بين الجميع، إلا أنه يترك الباب مفتوحا للتفاضل بالجهود والعمل. فالنظام الاقتصادي الإسلامي وإن كان يدعو إلى المساواة في الفرص فهو لا ينكر تفاوت الأرزاق. ولعل السبب في ذلك يكمن في أن الإسلام ذاته لا يفاضل بين الناس على أساس القيم الاقتصادية وإنما على أساس التقوى، لقوله تعالى: **(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ سورة الحجرات الآية 13.

2-6- خصائص النظام المصرفي الإسلامي:

انطلاقا من المعالم الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي، تظهر خصائص النظام المصرفي الإسلامي:

أ- **الالتزام بالإسلام** فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة استثمارا وتبديلا وتجارة في تلبية احتياجات المجتمع الأساسية وتوفير سبل العيش الكريم ضمن الضوابط الشرعية.

ب- الشمول من حيث أن مؤسسات النظام المصرفي لا تعمل على تقديم البديل الحلال وإلغاء الفائدة فحسب، وإنما تتعداه إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية من خلال اختيار نوعية المشروعات الاستثمارية ومحاربة الاحتكار والضغط على الأسعار، وتنويع آجال التمويل كالقصير في التجارة والطويل في الاستثمارات الإنتاجية.

ج- التطور والتغير وفقا لتطور عمل النظام الاقتصادي والاجتماعي والتطور المعرفي الإنساني. غير أن هذا الأمر لا ينطبق على المبادئ والأصول الثابتة.

د- اللاربوية: من خلال تحريم التعامل بالربا بجميع أشكاله وأصنافه وظروفه وطبيعته وأهدافه والحث على وجوب الزكاة. وهذا الربط بين تحريم الرّبا والحث على الإنفاق في سبيل الله يتولد عنه آليات تعمل ذاتيا على إنماء المال والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للأفراد.

ه- الاعتماد على النقود كوسيلة تبادل: بناء على تحريم الربّا (ربا الفضل) وكذا الاعتماد على السوق في تخصيص الموارد بناء على امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التدخل في أسعار السوق، كما في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: " غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله

غلا فسعِّرْ لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ الله هو المُسعِّرُ القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " (رواه داوود).

وفي هذا يتشابه النظام المصرفي الإسلامي والنظام الرأسمالي .

2-7- أهداف النظام المصرفي الإسلامي:

يسعى النظام المصرفي الإسلامي من خلال الأدوات والآليات التي تمتلكها البنوك الإسلامية من تمويل واستثمار إلى تحقيق جملة من الأهداف يلخصها أهل الاختصاص في:

أ- الهدف التنموي: يساهم النظام الإسلامي مساهمة فعّالة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية، ذلك أن طبيعة عمل هذا النظام تقتضي تحول رأس المال وفوائضه إلى رأس مال منتج من خلال " المشاركة " التي تعمل على القضاء على تضارب المصالح بين رأس المال والإنتاج والحد من تعطيل الموارد الاقتصادية والبشرية. وكذا من خلال تعزيز تحويل المدخرات العينية إلى مدخرات نقدية، فتقل عادة الاكتناز، وخاصة الذهب، كما تزداد الدّخول.

بالإضافة إلى ذلك، يسعى النظام المصرفي الإسلامي إلى تصحيح بنيان الاقتصاد من خلال توزيع المشروعات جغرافيا توزيعا عادلا وعدم حصره في مكان واحد، وكذا توزيع هذه المشروعات قطاعيا، من صناعة وزراعة وخدمات بما يضمن تنوع الأنشطة الاقتصادية والاعتماد المتبادل بين المشروعات ذات الصلة بالبنك الإسلامي، وكذا ترشيد التدفقات الاستثمارية بما يمنع إهدار الموارد المتاحة في المجتمع الإسلامي ويضمن الاحتياطات النقدية اللازمة لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي، والاقتصاد عموما.

ب- الهدف الاجتماعي: يعمل النظام المصرفي الإسلامي على تحقيق العدالة في توزيع الدّخل من خلال تحمل صاحب المال والعامل بأجره مخاطرة الاستثمار، وهكذا تتحقق المساواة بين الذي يملك ولا يعمل والذي يعمل ولا يملك، فإذا تحقق الربح اقتسماه وإذا وقعت الخسارة وقعت عليهما معا، الأول بماله والثاني بجهده ووقته، وذلك عكس النظام الربوي الذي يحقق الرّبح لصاحب المال بنسبة محددة سلفا بغض النظر عن نتيجة الأعمال.

3- البنك الإسلامي:

سبق القول إن النظام المصرفي يشتمل على جميع المعاملات المالية في مجتمع ما، وكذا جميع المؤسسات والسلطات والشركات والأفراد المتعاملين معها، وهو يختلف عن النظام النقدي الذي يعرف على أنه مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحكم صك النقود وتحديد حجمها وإصدارها وإدارة هذه العملية لتحقيق المصلحة الاقتصادية للبلد.

3-1- مفهوم البنك الإسلامي ومسؤولياته:

يعزى لفظ "بنك" إلى كلمة إيطالية تعني المائدة، حيث كان الصّيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للاتجار بالنقود التي يضعونها على مناضد تسمى "Banco" غير أن الأناجيل التي تتحدث عن حياة المسيح (عليه السلام) تشير صراحة إلى انتشار عادة استعمال مناضد الصّرافة في الشرق وعلى أرض فلسطين منذ القرن الأول الميلادي. فقد جاء في إنجيل "متّى": "... ودخل يسوع إلى الهيكل وأفرح جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، وقلب موائد الصيارفة...". ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك "Bank" الانجليزية ويقابلها بالعربية " مصرف " والمصرف في الفقه مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود. ولعل استخدام كلمة "بنك" أشمل من كلمة " مصرف " لأن البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصّرافة التي لا تشغل حيزا كبيرا في المعاملات المالية المعاصرة.

أما مفهوم البنوك الإسلامية، فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنها " تلك البنوك أو المؤسسات التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".

ولا شك أنّ هذا التعريف ناقص لأنه لا يعكس خصائص النظام المصرفي الإسلامي ولا أهدافه. و عليه يمكن تعريف البنك الإسلامي تعريفا أشمل بالقول إنه " مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية وجذب الموارد النقدية و توظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة".

ومن خلال القاعدة الأساسية للبنوك الإسلامية، وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية تبرز خصائص البنوك الإسلامية وهي في الوقت نفسه مسؤوليات عليها الالتزام بها:

أ- عدم التعامل بالرّبا والالتزام بقاعدة الحلال والحرام.

ب- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات.

ج- الصّراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك.

د- تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس الأموال والبحث عن مشاريع ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها.

ه- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقا للأولويات الإسلامية المذكورة سلفا.

و- إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص بجمع الزكاة يتولى البنك الإسلامي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية.

ز- توجيه الجهود نحو المشروعات النافعة من أجل تنمية الزراعة والصناعة والتّجارة.

ح- المساهمة في استقرار القيمة الشرائية للنقود والحد من ظاهرة التضخم.

ط- نشر الكتب والمجلات والدّراسات في الثقافة الإسلامية والمعرفة المصرفية الإسلامية وكذا العمل على بعث تُراث المعاملات المالية الإسلامية وإقامة دور العلم ذات الصبغة الإسلامية.

3-2- طبيعة العمل المصرفي والتكييف الشرعي لعمل البنك الإسلامي:

البنك الإسلامي ليس مجرّد مؤسسة مالية بديلة للبنوك التقليدية وإنما هو مؤسسة ذات منطلقات فكرية مؤثرة في تشكيله وعلاقاته. وهنا تكمن أهمية التكييف الشرعي لوظيفة البنك القائمة على قبول الودائع وتقديم التمويل والخدمات المالية.

إن وظيفة البنك التقليدي تقوم على الاقتراض من المستثمرين عارضي الأموال، أي المودعين والإقراض لفائدة المستثمرين طالبي الأموال، أي المقترضين، لذلك يطلق على البنك التقليدي " البنك التجاري" أو "تاجر قروض". وينشأ عائد البنوك من الفرق بين الفوائد التي تقبضها وتلك التي تدفعها. وهذا العائد هو الربا بعينه، كونه عائدا ثابتا غير مرتبط بعوائد الاستثمار الحقيقي الناتج عن توظيف الأموال والعمل، وهو فقط معاوضة للزمن تتحقق فيه شروط ربا النّسيئة.

وفي المقابل تقوم البنوك الإسلامية على مجموعة من العلاقات الاستثمارية تتضمن في مجملها تقديم المال من طرف إلى آخر يتصرف فيه ويشتركان في نتائجه. فالمودعون يقدمون المال إلى البنك بقصد الرّبح من خلال آليات المضاربة الشرعية وليس الفائدة الثابتة. ويقوم البنك الإسلامي باستخدام هذه الأموال بالإضافة إلى موارد أخرى (رأس مال البنك + أرباح رجال أعمال وشركات) على شكل مضاربة أو مشاركة أو مرابحة أو إجارة أو استصناع وغيرها من أدوات الاستثمار الإسلامية.

3-3- طبيعة الأعمال المصرفية الإسلامية:

على الرغم من قِدَم الأعمال المصرفية التقليدية واستقرارها على النحو الراهن منذ قرون، إلا أنه لا توجد تعاريف قانونية جامعة للأعمال المصرفية. وعموما فقد قسمت هذه الأعمال إلى ثلاث مجموعات:

أ- **مجموعة الخدمات:** كقبول الودائع وتحصيل الشيكات والأوراق التجارية والحوالات وتأجير الخزائن الحديدية وفتح الاعتمادات المستندية.

ب- **مجموعة القرض والتسهيلات المصرفية:** وما يرتبط بها من خدمات كالاعتماد المستندي وخطابات الضمان.

ج- **مجموعة الاستثمار:** وتتضمن توظيف أموال البنك في مشاريع وكذا الاتجار بالأوراق المالية كالأسهم والسّندات.

ومن وجهة نظر إسلامية، لا تخلو الأعمال المصرفية التقليدية من معاملات مشروعة لا يشوبها الرّبا، وتقدم مقابل عمولة أو أجر معلوم غير مرتبط بالزمن مثل:

- تحويل الأموال مقابل عمولة بمثابة أجر على نقل المال.

- إصدار شيكات السفر ليأخذها المسافرون بدلا من حمل الأموال وذلك مقابل عمولة.

- تأجير الخزائن الحديدية أو ما يعرف بمهمة الحافظ الأمين.

- أعمال الصّرافة من بيع وشراء للعملات الأجنبية.

ينظر الفقه الإسلامي إلى هذه المعاملات على أنها عقود مستجدة. والأصل في العقود الجواز والصّحة. وعليه لا يحرّم منها إلا ما دلّ الشرع على تحريمه. و الشريعة الإسلامية لم تحصر التعاقد في موضوعات معينة يمنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى، بل هي قابلة لمواكبة تغير ظروف المكان والزّمان شرط مراعاة التعاقدات لأحكامها.

وفي المقابل فإن الأعمال المصرفية غير المشروعة تشمل أساسا قبول الودائع وتقديم القروض مقابل فائدة محددة سلفا ومرتبطة بالزّمن، وهنا تأتي أهمية الانتقال بهذه الأعمال غير المشروعة إلى بدائل ملائمة تتماشى مع الشريعة السمحة، من خلال التخلص من الربا وكذا إبراز عنصر الخدمة المصرفية على أساس أنه يمثل منفعة مشروعة مقابل أجر وكذا وضع الأسس التطبيقية المنظمة لعلاقة رأس المال بالعمل في الاستثمار وتطوير العلاقات التعاقدية لتتفق والحاجات المتجددة للمجتمعات الإسلامية.

3-4- أوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث:

أ- الاسم و الوظيفة : فكلاهما بنك و وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.

ب- الودائع الجارية القائمة على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد البنك بردّها دون زيادة أو نقصان، مع ما يرافق هذه العملية من إصدار للشيكات واستخدام لآلات السحب النقدي، و كذا بعض الخدمات المصرفية مثل: تحويل الأموال والصّرافة وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية...

د- الاستثمار بأسهم بعض الشركات و الخضوع إلى رقابة البنك المركزي باعتباره بنك البنوك

أما أوجه الاختلاف فيمكن إيرادها كما يلي:

أ- يتضمن اسم البنك الإسلامي عقيدته (الإسلام) بينما لا يشير اسم البنك التقليدي إلى منهجه.

ب- يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الاقتراض بفائدة.

ج- يحتل الاستثمار جزءا كبيرا من معاملات البنوك الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الشغل الشاغل للبنوك التقليدية.

د- تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية (البنك المركزي)، بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية.

ه- تتطلب استثمارات البنك الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما تُمنع البنوك التقليدية من امتلاك الأصول خوفا من تجميد أموالها.

و- تتطلب بعض الأعمال المصرفية الإسلامية ممارسة التجارة في السلع بينما لا يسمح للبنوك التجارية بهذه الممارسات خوفا من الاحتكار.

ز- لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من المستثمرين كون التمويل مرتبط أساسا بالربح والخسارة بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.

ح- للبنوك الإسلامية مسؤوليات اجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية الساعية إلى الربح.

ط- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع البنوك التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المُعْسِر ومن ثم الحجز على أمواله وبيعها بالمزاد العلني بأبخس الأسعار.

ي- تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع بحسب أولويات الحاجات الإنسانية بينما لا تهتم البنوك التجارية إلا بالضمانات والقدرة على تسديد القروض.

3-5- الإطار القانوني للبنك الإسلامي:

يتحدد الشكل القانوني للبنك الإسلامي بحسب مجموعة القوانين المنظمة له، أهمها قانون الشركات وقانون البنوك. وهو يتأسس وفق الشكل ذاته للبنوك التقليدية كشركة مساهمة وعليه يحكمه قانون الشركات من حيث:

أ- عقد التأسيس: الذي يوضح اسم البنك ومقره وأغراضه ورأس ماله وقيمة الأسهم والأعضاء المؤسسين والمبلغ المكتتب به من قبل كل واحد منهم.

ب- النظام الأساسي: ويتضمن بالإضافة إلى ما ورد في عقد التأسيس، الهيكل الإداري والنظام المحاسبي والأجهزة الاستشارية وهيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة وكذا طريقة زيادة رأس المال وملكية الأسهم وتحويلها وتصفية البنك إن اقتضى الأمر ذلك وكذا تنظيم عمل البنك ونشاطاته.

3-6- علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي:

تبدأ علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي منذ اللحظات الأولى لتأسيسه، ذلك أن البنك المركزي هو المسئول عن منح التراخيص للبنوك لممارسة العمل المصرفي. و البنك الإسلامي مجبر عموما على التعامل معه حتى وإن كان رأس جهاز مصرفي قائم على التعامل بالفائدة.

3-7- علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها:

في حال وجود أكثر من بنك إسلامي في الجهاز المصرفي الربوي، تستطيع هذه البنوك التعاون فيما بينها في عدة أمور منها:

1- الاستثمار المشترك في المشروعات الكبيرة و التعامل على أساس القرض الحسن فيكون كل طرف ملجأ للاقتراض عند الحاجة.

2- تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع والنقل والأصول ذات الصلة باستثمارات البنوك الإسلامية و كذا تأسيس شركة ضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية

5- التعاون و تبادل الخبرات في مجال الدراسات والأبحاث والتدريب ذي العلاقة بالصيرفة الإسلامية.

6- الاشتراك في حملات التوعية والتعريف بالعمل المصرفي الإسلامي.

3-8- علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية:

على الرغم من وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام المصرفي الواحد، ما تزال هذه البنوك بحاجة إلى التعامل مع بنوك ربوية لكن وفق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي. وعلى الرغم أيضا من معارضة البعض لمثل هذه المعاملات إلا أن الكثير من العلماء المعاصرين قد أجازوا هذا التعامل الخالي من الربا استنادا لمبدأ الحاجة وعموم البلوى، واستدلالا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام الذين كانوا يتعاملون مع يهود المدينة على أساس التعامل الحلال على الرغم من معرفتهم أن اليهود يتعاملون بالربا. و كان النبي صلى الله عليه وسلم يستدين منهم وقد توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي.

الفصل التطبيقي

تقديم المدونة

1- التعريف بالمدونة:

لقد اتخذت من "*الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية*" (إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، 1982) مدونة للبحث أرصد من خلالها بعض المصطلحات المالية الإسلامية التي تعبر عن معاملات مالية إسلامية تعتمدها البنوك الإسلامية في نشاطها وذلك بما يخدم الهدف من بحثي. وجدير بالذكر هنا أن الفضل كل الفضل يعود إلى المصارف الإسلامية في إحياء هذه المصطلحات التي اندثرت منذ عهود بتخلي المسلمين عن المعاملات المالية التي تتماشى مع الشريعة السمحة.

وهذه المدوّنة أحادية اللغة هي مرجعية أساسية للقائمين على البنوك الإسلامية وكذا الباحثين في المالية الإسلامية. و يعد الجزء الشرعي المعنون بـــ" *الأصول الشرعية و الأعمال المصرفية*" أهم أجزاءها لأن القائمين عليها من باحثين في الشريعة و المالية قد ولجوا فيه إلى جزئيات الأعمال المصرفية ليعالجوها من وجهة نظر إسلامية على ضوء الحلال و الحرام. وقد لاحظت خلال البحث التوثيقي لهذا العمل أن معظم المؤلفات التي تناولت المالية الإسلامية – خاصة الحديثة منها– تعتمد هذه الموسوعة كمرجع أساسي لها لما جاء فيها من تفصيل للمعاملات المالية الإسلامية وأحكامها وكذا المصطلحات الدّالة عليها. و كون المدوّنة أحادية اللغة كما أسلفت الذّكر فقد كان لزاما علي البحث عن مؤلفات باللغة الفرنسية تناولت الصيرفة الإسلامية أو المالية الإسلامية عموما للوقوف على ترجمة هذه المصطلحات إلى الفرنسية. وقد اخترت لهذا الغرض مؤلفين هما: "***Finance Islamique***" لمؤلفه الفرنسي "**François GUERANGER**"[1] و "***Le Banking Islamique***" لكاتبه الجزائري "**Kamal CHEHRIT**[2]". و هما مرجعان حديثان يزخر كل منهما بكم مصطلحي جدير بالدراسة.

---

[1] **François GUERANGER** : Titulaire d'une maîtrise d'économie et docteur en droit, François Guéranger a été Inspecteur de la Banque de France avant de rejoindre la Commission des opérations de bourse (1989). Conseiller au cabinet d'Alain Madelin, ministre de l'Industrie puis ministre des Entreprises (1993), il est ensuite devenu avocat au barreau des Hauts de Seine, puis chef de mission à la Commission bancaire (2002).Il a contrôlé beaucoup d'activités de finance islamique d'établissements de crédit en Europe et en Asie. Il est chargé d'enseignement à l'Université Paris Dauphine. **Source** : couverture de son ouvrage intitulé « Finance Islamique » paru chez Dunod, en septembre 2009).

[2] **Kamal CHEHRIT** : Originaire de Azazga (Tizi-Ouzou), Kamal CHEHRIT, fondateur- gérant d'Alger-Livres-Editions en 2008 (ex- GAL : Grand- Alger -Livres), est diplômé de l'Ecole Supérieure de Commerce d'Alger (1987).Il a mené la première partie de sa carrière comme journaliste et rédacteur en chef, spécialisé en économie : Révolution Africaine, Horizons 2000, Algérie Actualité. Il est l'auteur de plusieurs ouvrages dont : L'ingénierie financière, Le capital investissement, Dictionnaire des termes de : finance-banque-bourse-assurance- impôt-fiscalité, Organisation mondiale du commerce et Le banking islamique (paru chez GAL en 2007).
Source : www. alger-livres-editions.com (consulté le 29/03/2012 à 10h30).

2- مجال الدراسة:

لقد حصرت مجال الدراسة في سبعة و عشرين مصطلحا منتقى من الموسوعة المذكورة آنفا. و يمكن إدراج هذه المصطلحات تحت أربعة مسميات حسب طبيعة المعاملات المالية الدالة عليها في البنك الإسلامي كالآتي:

* مصطلحات عامة:

البنك الإسلامي، الصيرفة الإسلامية، المال، رب المال، الربا، الربح، الرقابة الشرعية.

* مصطلحات تتعلق بمصادر أموال البنك الإسلامي:

الوديعة، الصكوك.

* مصطلحات تتعلق باستثمارات البنك الإسلامي:

البيع، البيع المؤجل، السلم، المرابحة، الإجارة، الإيجار التمليكي أو الإجارة و الاقتناء، المضاربة، القراض و المقارضة، المشاركة، المشاركة الدائمة، المشاركة المتناقصة، الاستصناع، المزارعة، المساقاة.

* مصطلحات تتعلق بالخدمات المصرفية للبنك الإسلامي:

الجعالة، الحوالة.

* مصطلحات تتعلق بالخدمات الاجتماعية للبنك الإسلامي:

الزكاة، القرض الحسن.

ثانيا: مصطلحات فقهية أساسية لفهم مصطلحات مدونة البحث

⁂ العلوم الإسلامية[1]: مصطلح يطلق أحيانا بمعنى واسع جدا، فيراد به كل العلوم التي عاشت وازدهرت في ظل الحضارة الإسلامية وقام على ترقيتها وتطويرها بعض أبناء الملة الإسلامية سواء كانت هذه العلوم دينية كالفقه والحديث، أو عقلية كالمنطق والفلسفة أو علمية تجريبية كالطب والعمارة، أو لغوية كالنحو والبلاغة.... كما يستعمل هذا المصطلح بمعنى آخر هو أكثر تحديدا وشهرة من سابقه فيراد به كل العلوم التي يحتاج إليها في فهم الشريعة الإسلامية والعمل بها، ويشمل: علوم اللّغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وغيرها، ودراسات التاريخ والحضارة الإسلامية، وبعض المعارف العلمية التي تلزم لمعرفة الأحكام الشرعية وتنفيذها... بالإضافة إلى علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم الفقه وأصول الفقه، وهي علوم المقاصد أو الغايات باعتبار أنها هي المقصد الأساسي والغاية النهائية من الدراسات الإسلامية.

⁂الشريعة: يعد مصطلح "شريعة" من المصطلحات الإسلامية الأساسية ومنه اشتققنا الوصف بالشريعة أو إليها نسبنا في قولنا « العلوم الشرعية » أو قولنا «الحكم الشرعي » ونحو ذلك، فإن البعض يخلط بين مدلول هذه الكلمة وكلمة « فقه » أو يسوي بينهما وهما ليسا بمترادفين. فالشريعة كل ما شرعه الله تعالى لعباده ــ في كتابه أو على لسان رسوله ــ من أحكام تفصيلية كإيجاب الزكاة وتحريم الربا وإباحة البيع، أو مبادئ كلية كإيجاب العدل في كل شيء وتحريم الضرر والضرار وإباحة ما لا دليل على طلبه أو منعه من التصرفات[2]. وعموما للشريعة ثلاث معان:معنى في اللغة ومعنى في الشرع ومعنى في القانون، وهي[3]:

فمعناها لغة مشرعة الماء أي المكان الذي يقصده الواردون للشرب، وتطلق أيضا على ما أنزله الله من الدين ومثلها في ذلك من الشرعة والشرع، قال تعالى: «**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها**» سورة الجاثية الآية 18، وهي بهذا المعنى مأخوذة من شَرَعَ الدين يشرعه شَرْعًا إذا سنه وأظهره.

ومعناها شرعا: ما أنزل الله لعباده من الأحكام على لسان رسله الكرام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ويهديهم إلى صراط العزيز الحميد.

وأما معناها قانونا فيختلف باختلاف مراد العلماء بها، ويمكن تعريفها على وجه العموم أي لا بقيد كونها إلهية أو وضعية بأنها «مجموع قواعد وأحكام أُمِرَ الناس بإتباعها لحفظ نظام الاجتماع الإنساني ».

---

[1] الاتحاد الدّولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعي: الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ط1، 1982، جدة، ص ص 22 – 23.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] أبو الفتوح، أحمد، المعاملات في الشريعة الإسلامية، ج1، ط1، (د. ت)، مطبعة النهضة، القاهرة، ص 8

⁂الفقه: الفقه هو العلم الذي يدرس الأحكام الشرعية العلمية المستنبطة من الأدلة الشرعية التفصيلية. وهو قد يتجدد في بعض أحكامه بتغير البيئات و العصور والشريعة ثابتة لا تتغير. وهو قد يتنوع مذاهب و مدارس والشريعة واحدة. و الشارع أو الحاكم أو المخاطب للعباد هو الله تعالى وحده لا يوصف بذلك غيره، والنبي صلى الله عليه وسلّم إنما هو مبلغ للشرع معصوم في تبليغه.

أما الفقيه المجتهد فهو يستنبط الحكم العملي من دليله حسب ما يترجح عنده أو يغلب على ظنّه، والفقيه غير المجتهد يكتفي بمعرفة ذلك والإلمام به[1]. وينقسم الفقه عموما إلى قسمين: الأول ما يتعلق بأمور الآخرة وهو العبادات والثاني ما يتعلق بأمور الدنيا وهو على سبيل الإجمال ثلاثة أنواع وهي: الأحوال الشخصية والمعاملات و العقوبات[2].

و الفقه كعلم مُدَوّنْ[3] يسجل كل ما انتهى إليه الفقهاء على اختلاف عصورهم ومدارسهم من نظم وأوضاع تتناول مظاهر الحياة الإنسانية في كل المجالات الاجتماعية والسياسية والإدارية والاقتصادية والمدنية وغيرها... فعلى المستوى الشخصي هناك الأحكام التفصيلية للميراث، وعلى مستوى الدولة هناك " المالية العامة" أو نظام الموارد والمصارف الشرعية للدولة الإسلامية. وفي المعاملات هناك أحكام الكفالة والوكالة وطرق التوثيق المختلفة، وهناك المزارعة والمضاربة والمرابحة وأحكام الشركات المختلفة. وفي التنظيم الاقتصادي العام هناك تحريم الربا والغرر والظلم، و إيجاب الزكاة والتكافل والتعاون والعدل بكل صوره. وكل ذلك يدل على الصّلة الوثيقة بين علم الفقه والمعاملات المالية وشؤون الاقتصاد.

⁂أصول الفقه: تُعرّف أصول الفقه بأنها « قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العلمية من الأدلة »[4]. وعليه فمجالات أصول الفقه هي البحث عن الأدلة أو مصادر الأحكام وفي طريق الاستنباط وكذا في قواعده اللّغوية[5]. و المشهور أن أوّل من دوّن هذه القوانين الأصولية هو الإمام الشافعي رضي الله عنه، وأن العلماء الذين دوّنوا أصول الفقه لم يتفقوا على طريقة واحدة يتبعونها في تقريرهم لتباعد أقطارهم واختلاف آرائهم. فذهب فريق منهم إلى تقرير القوانين الأصولية على طريقة المتكلمين وهي أن ما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه وما خالف ذلك نفوه من غير التفات إلى موافقة فروع المذهب لها أو مخالفتها إياها (الشافعية، المالكية) وهذه أمثل الطرق وأحراها بالإتباع.

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 24.
[2] أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص 24.
[3] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.
[4] أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص 16.
[5] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 26

و ذهب علماء الحنفية إلى تقرير القوانين بتطبيق فروع المذهب عليها فيقررون قواعد أصول فقههم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم. وإذا ترتب على القاعدة مخالفة فرع فقهي لها شكلوه بالشكل الذي يتفق معه، ولهذا كثرت الفروع الفقهية في الحنفية[1].

***الاستنباط[2]:** كان استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعهد الخلفاء الراشدين أيسر على المجتهدين من كل عهد آخر ذلك أنهم كانوا يعمدون مباشرة إلى المصادر الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) فيأخذون منها أحكام المسائل التي تحدث لهم ولمن يستفتيهم من الناس. ولم تكن ثمة قواعد تجب مراعاتها عند إدارة الاستنباط لأن اللغة العربية التي هي مدار تفهم الأحكام وأدلتها كانت إذ ذاك غضة الشباب لم يفسدها الامتزاج بلغة الأعاجم. ولم يزل هذا سبيل المجتهدين إلى أن كثر اختلاط العرب بغيرهم ففسد اللسان العربي وحينئذ فكر العلماء في وضع قواعد تجب مراعاتها على من يريد الاستنباط وسموها " أصول الفقه ".

***الحكم الشرعي:** يعرّف بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين. يقول عز من قائل: «**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**» (سورة البقرة الآية 282)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ». فهذه خطابات شرعية موجهة من الله عز وجل إلى المخاطبين بالشريعة من عباده المكلفين، سواء كانت صادرة من الله عز وجل بطريق مباشر كآيات القرآن الكريم، أو بطريق غير مباشر كالحديث، إذ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم في الأمور الشرعية ليس إلا مبلّغا عن ربه تعالى المنفرد بالحكم والخطاب[3]. والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين[4]: أحكام تكليفية وأحكام وضعية فالتكليفية هي التي كلّف الله بها عباده وهي عند علماء الحنفية سبعة: الوجوب والفرضية والندب والتحريم والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية والتخيير ــ وعند غيرهم خمسة وهي: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والتخيير. والوضعية هي جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا، وكونه صحيحا أو فاسدا أو باطلا، أو عزيمة أو رخصة.

وعموما إن كان الحكم اعتقاديا ــ أي أن المطلوب أساسا هو اعتناقه والاعتقاد بصحته والإذعان له ــ فإنه يدوّن ويدرس عادة في علم التوحيد الذي يسمى أيضا علم العقائد أو علم أصول الدين أو علم الكلام أو علم الفقه الأكبر، أما إذا كان عمليا ــ أي أن المطلوب هو تنفيذه فعلا و بواسطة الجوارح الظاهرة وتطبيقه في حياة الفرد أو الجماعة فإنه يدوّن ويدرس في علم الفقه[5].

---

[1] أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص ص 16 – 17.
[2] المرجع نفسه، ص 16.
[3] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 25.
[4] أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص 10.
[5] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.

⁂ **الإجماع**[1]: هو اتفاق الفقهاء في أي زمان على أمر ــ وهو ثالث الأصول التي يرجع إليها المجتهد إذا لم يجد في كتاب الله وسنة رسوله دليلا على حكم شرعي.

⁂ **القياس**[2]: هو إلحاق أمر ليس له نص صريح في أحد الأصول الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع) بأمر له نص في أحدها لاشتراكهما في علة الحكم. فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلّم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: « بم تقضي قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي» فأقره النبي على ذلك.

⁂ **الاستحسان**[3]: زاد الحنفية الاستحسان ويذكرونه كثيرا في مقابلة القياس، والاستحسان مبني على قاعدة أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح ينبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به. وقد قالوا إن الاستحسان قياس خفيف علته وقوي أثره، في مقابلة قياس ظهرت علته وضعف أثره.

⁂ **الاختلاف**[4]: اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية من جهة الحل والحرمة والصحة والفساد والبطلان إنما هي في الجزئيات الاجتهادية منها فقط لا في الكليات ولا في مورد النص من الجزيئات لأن الكليات قطعية يقينية فلا خلاف فيها ولأن الجزيئات التي دل عليها دليل صريح لا يحتمل التأويل لتواتره ووضوحه كحل البيع وحرمة الرّبا لا مساغ للاجتهاد فيها. والمراد بالكليات في الشريعة الإسلامية ما كان لحفظ الضروريات والحاجيات والكماليات وأسباب الاختلاف كثيرة منها أن يكون النص خفيا لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع المجتهدين، ومنها أن لا يكون له نص صريح كأن يؤخذ من عموم أو خصوص أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا ومنها أن يكون في الحكم أمر أو نهي فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه.

ومنها أن يكون من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات كلفظ (قرء) في قوله تعالى: «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**». فقد ذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أنه الطهر وذهب العراقيون إلى أنه الحيض ولكل من الفريقين أدلة من الحديث واللغة. ومنها ما ينشأ بسبب الحقيقة والمجاز والإفراد والتركيب ورواية الحديث ورواته تعديلا وتجريحا إلى غير ذلك.

---

(1) أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص 10.
(2) المرجع نفسه، ص 11.
(3) المرجع نفسه، ص 11.
(4) المرجع نفسه، ص ص 22 – 23.

⁂ **الإقرار**[1]: الإقرار لغة الإثبات يقال: قرّ الشيء إذا ثبت وأقر غيره إذا أثبته.

والإقرار شرعا له عدة تعريفات: الإخبار بما يقابله من الحقوق والإخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة. وهو إخبار عن حق ثابت على المخبر فإن كان بحق له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة.

⁂ **قاعدة الحلال والحرام**[2]: بإعمال هذه القاعدة وحدها يمكن الحكم على إسلامية أو عدم إسلامية الإنتاج... إسلامية أو عدم إسلامية التوزيع... إسلامية أو عدم إسلامية الاستهلاك... إسلامية أو عدم إسلامية التبادل. وأي مفردة أخرى من المفردات التي تنتهي إلى التنظيم الاقتصادي لها مكانها الذي ينتظرها في قاعدة « الحلال والحرام ». فمثلا في ضوء ما تقدم يكون لدينا في التنظيم الاقتصادي الإسلامي إنتاج مباح وإنتاج غير مباح. والمباح هو ما كان مندرجا ضمن دائرة الحلال وغير المباح هو ما كان مندرجا تحت دائرة الحرام.

وتتسع دائرة الضبط في الإسلام فتمتد إلى العمليات اللاحقة والسابقة على إنتاج الشيء نفسه. فليس إنتاج الخمر هو وحده المحرم في التنظيم الاقتصادي الإسلامي وإنما محرّم كذلك بيعها وابتياعها وعصرها وحملها. كما قد يمتد التحريم إلى الأسلوب الذي من خلاله يتم الإنتاج فقد تقترض مؤسسة إنتاج الكساء أموالا بالربا لإدارة نشاطها وهنا يكون الأسلوب حراما... إلخ والأصل في المعاملات الإباحة، والتحريم طارئ بدليل وفق القاعدة الشرعية.

⁂ **الفتوى**[3]: الفتوى لها قواعد خاصة في الشريعة الإسلامية وهي تستند إلى علم الفقه وما يحتويه من قواعد مثل القياس والاستحسان والإجماع. فهي آليات تسهل عملية إصدار الفتوى الصحيحة والسليمة. وأهم شيء لدى عالم الشريعة الإسلامية هو القدرة على فهم أبعاد السؤال الموجه إليه قبل أن يقول فتواه وإلا استحال كل شيء حراما ومحرّما. وما أشد حاجة الأمة إلى رأي جامع أو لفتاوى تنال الإجماع لكي لا يحدث التضاد والتناقض بين مكان وآخر بالمجتمعات الإسلامية، هذا يحلل والآخر يحرّم وقد ينتهي بنا الأمر إلى تكريس التحريم كقاعدة في الفتوى ويتساءل الكثير من عامة الناس والعاملين بالهيئات المالية عن كيفية التأكد والتحقق من صحة الفتوى: هل تأخذ عن مجمع الفقه الإسلامي أم عن أقسام الإفتاء أو دور الإفتاء الرسمية بالدولة؟ فهناك آراء عديدة في الشريعة الإسلامية تتعلق بالمعاملات المالية فإلى أيّ منها نلجأ: الرأي الديني المُحَلِّل أم الرأي الآخر المُحَرِّم؟.

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 62.
[2] المرجع نفسه، ص ص 9 – 10.
[3] www.ikhwaneonline.com (consulté le 07/03/2011 à 10h).

⁂ **المعاملات**[1]**:** المعاملات جمع "معاملة" وهي تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات وهذا القسم من أهم أقسام الشريعة الإسلامية إذ حول محور العمل بأحكامه يدور نظام هذا العالم ويرتقي المجتمع الإنساني إلى أرقى مستويات الحضارة والعمران. ومن تدبر قوله عليه الصلاة والسلام: « الدين المعاملة » علم أن تعلم أحكام هذا القسم والعمل بها من الفروض العينية على كل قادر على الكسب من رجال ونساء لأنه لا غنى لأحد عن الأخذ والإعطاء ليستكمل كل فرد ما ينقصه من لوازم هذه الحياة الدنيا في مقابلة ما يعطيه مما يحتاج إليه الآخرون إذ الإنسان مدني بطبعه.

⁂ **فقه المعاملات:** من خصائص الفقه الإسلامي أنه اهتم اهتماما بالغا بتحديد وتعريف العديد من المعاني والمعاملات الاقتصادية فضم بين جنباته ثروة من المصطلحات الدقيقة التي إذا أطلقت دلت مباشرة على الحقائق المقصودة من ورائها بكل وضوح ودقة. لكن هذه المصطلحات أصبحت مهجورة وخافية على غير المتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية مهما بلغت درجة ثقافتهم وتخصصاتهم في العلوم الإدارية و الاقتصادية[2]. غير أن الصحوة الإسلامية منذ ما يربو عن عقدين من الزمن والتفات علماء الإسلام إلى الصيرفة الإسلامية وكذا تهافت الغرب على هذا النمط من المعاملات قد أعاد الاعتبار إلى هذه المصطلحات التي تفرض اليوم نفسها وبقوة.

⁂ **العقد**[3]**:** العقد معناه لغة الرّبط ضد الحلّ ويطلق على العهد والميثاق وكل ما يفيد الالتزام بشيء عملا كان أو تركا. قال تعالى: « **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**» (سورة المائدة الآية 1).

ومعنى العقد شرعا ارتباط القبول بالإيجاب ارتباطا يظهر أثره في المعقود عليه. فالإيجاب هو ما صدر أولا من كلام أحد المتعاقدين والقبول ما صدر ثانيا من كلام الآخر. ومعنى الإيجاب الإثبات أي أن الأول يريد إثبات العقد بانضمام قول الثاني إليه، ومعنى القبول الرغبة والرّضا بما قاله الأول و به يتم العقد. ومجموع الإيجاب والقبول يسمى صيغة العقد.

ومعنى ظهور أثر العقد في المعقود عليه عقب ارتباط القبول بالإيجاب أن المعقود عليه يخرج عن حالته الأولى إلى حالة جديدة فإن كان بيعا خرج المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري وخرج الثمن من ملك المشتري إلى ملك البائع وإن كان إجارة ملك صاحب العين الأجرة في مقابلة المنفعة التي وجبت للمستأجر وهكذا.

وأركان كل عقد ما لا يتحقق إلا بها فإن لم يوجد ركن منها فلا عقد، وهي: العاقدان حتى يوجد الإيجاب والقبول. ومحل يرد عليه العقد وهو المعقود عليه لأنه هو الملتزم به ولا يوجد التزام بدونه. و الصيغة الدالة على العقد لأنه لا يوجد المدلول إلا إذا وجد ما يدل عليه. وقد اصطلح علماء الحنفية على جعل أركان كل عقد اثنان وهما الإيجاب والقبول فقط لأن وجودهما يستلزم وجود غيرهما مما لا يتحقق العقد إلا به.

أما التصرف فهو أعم من العقد فهو يشمل العقد وغيره فيدخل فيه من التعهدات والالتزامات والإسقاطات ما ينفذ على الصّادر منه بدون احتياج إلى قبول أحد كالوقف والطلاق والإبراء ورد المبيع بخيار شرط أو رؤية أو عيب أو ما أشبه ذلك.

---

(1) أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص 25.
(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 49.
(3) أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص ص 138 – 139 – 140.

⁂عقود المعاملات المالية[1]:

لقد أوجد الفقه الإسلامي أنواعا عديدة من عقود المعاملات المالية، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع :

1- عقود المعاوضات: وتشمل:

أ- عقود معاوضات مالية مثل:

* مبادلة مال بمال كالبيع والسَّلَم و الإستصناع * مبادلة مال بمنفعة، كالإجارة.

ب- عقود معاوضات غير مالية مثل:

* مبادلة مال بما ليس مالا ولا منفعة. * مبادلة منفعة بمنفعة.

2- عقود المشاركات وتشمل:

أ- المضاربة، ومنها المضاربة الثنائية والمشتركة.

ب- الشراكات، ومنها:

- شركات بالملك، جبرية واختيارية.

- شركات بالعقود، كشركات الأموال والعنان والمفاوضة وشركات الأعمال والوجوه.

جـــ- المزارعة

د- المساقاة.

3- عقود التبرعات وتشمل: أ- الهبة ب- الصدقة ج- القرض

---

[1] العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص ص 206 – 207.

⁂ **الملكية**[1]: الملكية نسبة إلى الملك. و الملك هو ارتباط شرعي بين الإنسان والشيء المملوك يجعله قادرا على التصرف فيه بوجه الاختصاص وهو لا يختص بالأموال بل يشمل المنافع والحقوق أيضا. و إذا تعلق الملك بالأموال سمي ملكا تاما لأنه يجعل لصاحبه حق التصرف المطلق فيما يملكه بلا فرق بين أن يكون المالك مختصا وحده بما تصرف فيه أو شريكا لغيره فيه ما دام نصيبه معلوم المقدار بشرط ألا يضرّ بشريكه ولا بغيره. و إذا تعلق الملك بالمنافع أو الحقوق سمي ملكا ناقصا لأنه لا يكون لصاحبه حق التصرف المطلق فيما يملكه.

⁂ **الخيار**[2]:

الخيار شرعا طلب خير الأمرين إمضاء العقد أو فسخه. وأنواعه كثيرة أهمها:

أ- خيار الشرط: وهو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما أنه يجوز له إمضاء العقد أو فسخه في زمن معين.

ب- خيار الرؤية: وهو جواز رد المشتري المبيع الذي لم يره أو أخذه.

جـــ - خيار العيب: وهو جواز ردّ المبيع المعيب بعيب قديم إذا لم يكن رآه قبل قبضه.

⁂**الثمن و القيمة**[3]:

الثمن ما تراضى عليه الطرفان المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص. و القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.

---

[1] أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص ص 33 – 34.
[2] المرجع نفسه، ص 212.
[3] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 53.

ثالثا: دراسة تحليلية مقارنة لمصطلحات المدونة

1- مصطلحات عامة:

البنك الإسلامي أو المصرف الإسلامي:

لغة واصطلاحا(1):

يعزى لفظ بنك – كما ذكر في الفصل النظري – إلى كلمة إيطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للاتجار بالنقود التي يضعونها على مناضد تسمى "Banco". غير أن الأناجيل التي تتحدث عن حياة المسيح عليه السّلام تشير صراحة إلى انتشار عادة استعمال مناضد الصّرافة في الشرق وعلى أرض فلسطين منذ القرن الأول الميلادي. فقد جاء في إنجيل "مِتَّى": « ... ودخل يسوع إلى الهيكل وأفرح جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، وقلب موائد الصّيارفة.

ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة "Banco" الإنجليزية ويقابلها في العربية كلمة "بنك" وهي رسم لفظي للكلمة الأجنبية، وكلمة مصرف. والمصرف في الفقه مأخوذ من الصّرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود. ولعل استخدام كلمة "بنك" أشمل من كلمة " مصرف " لأنّ البنك يقوم بأكثر من مجرّد عمليات الصّرافة التي لا تشغل حيزا كبيرا في المعاملات المالية المعاصرة.

أما المصرف الإسلامي أو البنك الإسلامي فيمكن تعريفه على أنه: « مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموّها وتحقيق أقصى عائد منها بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السّمحة ». وعليه فإن تطبيق أحكام الشريعة هو ما يميز البنك الإسلامي عن البنك التقليدي من خلال تحريم الرّبا (وهو هنا سعر الفائدة المحَدَّد سَلَفًا) والغرر والجهالة والظلم وغيرها من المكرهات.

ويمكن القول أن مصطلح "بنك" مرتبط أكثر بالبنوك التقليدية، بينما يميل عديد الكتاب والمؤلفين إلى مصطلح "مَصْرَف" عند حديثهم عن البنوك أو المصارف الإسلامية، ربّما كان كذلك قصد تمييزها عن البنوك التجارية التقليدية. وجدير بالذّكر أخيرا أنّ لكلمة "بَنْكْ" المقترضة كلمة في المعجم العربي تشبهها من حيث الرّسم وهي كلمة "بُنْكٌ" التي تعني أصل الشيء، وقيل: خالِصُهُ. تقول العَربُ: رَدَّهُ إلى بُنْكِهِ الخَبيث؛ تريد به أصله. وبُنْكٌ كلمة فارسية.

---

(1) موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، مرجع سابق، و ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجيل و دار لسان العرب- بيروت، 1988، مج1، ص 268

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**بنك إسلامي**" بـــ:

* " **banque islamique** "[1]، وهي ترجمة حرفية للعبارة المذكورة وفق تقنية "المحاكاة"، ذلك أن اسم البنك الإسلامي يحمل عقيدته – كما ذكر سلفا – ألا وهي الإسلام.

أما مصطلح "Banque" فقد وجدنا الترجمات الآتية له في أحد القواميس المتخصصة باللغات الثلاث انجليزي – فرنسي – عربي :[2]

Bank – banque - مصرف، بنك،

كما أورد Kamal CHEHRIT تعريفا له في قوله :

[…] Entreprise qui fait profession habituelle de recevoir du public, sous forme de dépôts, des fonds qu'elle emploie pour son propre compte en opérations de crédit »[3].

[…] مؤسسة تمتهن جمع الأموال من الجمهور على شكل ودائع وتوظيفها لحسابها في عمليات القرض (الإقراض) » – ترجمتنا –.

ينطبق هذا التعريف طبعا على البنوك التقليدية. ولا تكفي كلمة "banque" وحدها للدّلالة على مفهوم البنك الإسلامي، لذا كان لِزَامًا إضافة الصفة "islamique" الدالة على عقيدة البنك الإسلامي الذي تحكم نشاطه مبادئ الشريعة السّمحة.

كذلك، ذكر سلفا أن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو الاستثمار وفق القاعدة الفقهية "المغنم بالمغرم" أو الرّبح والخسارة، في حين أن الإقراض هو الهاجس الأساس للبنوك التقليدية الرّبوية كما ورد في التعريف أعلاه.

وقد أورد Kamal CHEHRIT عبارة "**banque islamique**"[4] كترجمة حرفية لمصطلح "**بنك إسلامي**" وفق تقنية المحاكاة أيضا.

---

(1) GUERANGER, François, Finance Islamique, Dunod, Paris, 2009, p 2.

(2) جريج، منى،قاموس المصطلحات التجارية والاقتصادية والمالية انجليزي-فرنسي-عربي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2000،ص23

(3) CHEHRIT, Kamal, Le Banking Islamique, Grand Alger Livres, Alger, 2007, p 73.

(4) Ibid. p7.

الصّيرفة الإسلامية[1]:

لغة:

الصيرفة من الصّرف وهو بيع وشراء العملات، كبيع الذهب بالفضة وغيرها. والصّراف و الصّيرف والصّيرفي، والجمع صيارف وصيارفة: العامل بالصِّرَافة أي مبادلة العملات بعضها ببعض. والمَصْرِفُ هو الكلمة العربية المقابلة لكلمة "بنك" الأجنبية. و ذكر سالفا أن استخدام كلمة "بنك" أعم من كلمة "مصرف" لأن البنك يقوم بأكثر من مجّرد عمليات الصّرافة. وكلمة مَصرِف مرتبطة أكثر بالمصارف الإسلامية.

اصطلاحا:

تعني النظام المصرفي الذي يشمل جميع المعاملات المالية في مجتمع ما. والمصرفية أو الصَّيْرفة الإسلامية هي النظام المصرفي الذي يستمد معالمه الأساسية من الشريعة الإسلامية السمحة. وهو نظام وجد لخدمة المعتقدات والقيم والغايات الإسلامية. وهذا ما يميزه عن المصرفية التقليدية التي يقوم نشاطها أساسا على المعاملات الربوية.

و الصّيرفة الإسلامية من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية وإن لم يكن كذلك بالنسبة لعلوم الفقه والشريعة. وإن كان ظهوره قد اتسم بالبطء والتدرج في القرن الماضي، فإنه اليوم يتسم بالتقدم السريع والشمول في التطبيق والتطور في الأدوات. وأهميته تتنامى في العالمين العربي والإسلامي وفي الغرب كمصدر جديد للمعرفة الإنسانية يمكن الاستفادة من مكوناته في تجديد النظام التقليدي الذي استنفذ أغراضه المرحلية بتوفير وسائل استثمارية وتمويلية غير تقليدية جديدة.

---

[1] موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، مرجع سابق، و العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 27 – 28.

الترجمات المقترحة:

لم يورد "François GUERANGER" مصطلحا محدّدا يعبّر عن النشاط المصرفي الإسلامي، بل تحدث عن المالية الإسلامية في البنوك في قوله:

[…] La finance islamique peut se rencontrer dans des banques conventionnelles comme dans des banques intégralement islamiques » [(1)]

[…]قد نصادف المالية الإسلامية في بنوك تقليدية كما في بنوك إسلامية بالكامل" – ترجمتنا.

وفي ذلك إشارة إلى فروع المعاملات الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك التقليدية الكبرى عبر العالم لغرض تقديم تمويلات وخدمات مصرفية تتماشى مع الشريعة الإسلامية بغية استقطاب عدد أكبر من المتعاملين. ويُمْكِنُ اعتبار ذلك ترجمة شارحة لمفهوم النشاط المصرفي الإسلامي وهو ما يعرف بـــ "paraphrase".

أما Kamal CHEHRIT فقد ترجم "**الصيرفة الإسلامية**" بـــ:

* "**Le banking islamique**"[(2)]، وهي ترجمة حرفية للعبارة المذكورة وفق تقنية المحاكاة. والملاحظ أن كلمة "banking" التي وضعت في مقابلة كلمة "صيرفة" ليست فرنسية، بل مقترضة من اللغة الإنجليزية وتعني كما جاء في قاموس "أكسفورد":

[…] business activity of banks [(3)]

[…]النشاط التجاري للبنوك" – ترجمتنا .

والمقصود هنا طبعا هي البنوك التقليدية الرّبوية التي تتاجر في النقود عن طريق جمع مدّخرات المودعين وإقراضها إلى المستثمرين وغيرهم من طالبي رؤوس الأموال. وبما أنّ النّشاط المصرفي الإسلامي تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة أساسا على تحريم الرّبا في المعاملات، كان لزاما إضافة الصّفة "islamique" لتمييزه عن النشاط المصرفي الرّبوي.

و قد وردت في قاموس منى جريج الترجمات التالية:[4]

Banking - Activité bancaire, Opérations bancaires - نشاط مصرفي

---

(1) GUERANGER, François. Op.Cit. p 198.
(2) CHEHRIT, Kamal. Op.Cit. p7.
(3) Oxford Learner's Dictionary, Oxford University Press, 2009, p 28.
(4) جريج، منى، مرجع سابق، ص 24

المال

لغة[1]:

المال ما ملكته من جميع الأشياء. والجمع أموال. وهو ما يُمْلَكُ من الذهب والفضة ثم أُطلِقَ على ما يُقْتَنَى و يُمْلَكُ من الأعيان. وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. ويقال: تموَّلَ: أي جعل له مالاً، ومَالَ الرَّجُلُ: كان ذَا مال، ومُلْتُهُ: أعطيتُهُ المَالَ.

اصطلاحا:

المال هو:« كل ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة. ولا فرق بين أن يكون زمن الادّخار طويلا كما في الأمتعة والأعيان التي لا تُتْلَفُ بالمكث أو قصيرا كما في الأشياء التي يتسارع إليها الفساد »[2]. وهو كذلك «كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموّل النّاس كافة أو بعضهم»[3].

أما في اصطلاح القانون فالمال هو « كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به شخص دون غيره»[4]. وهذا يوافق آراء الشافعية والمالكية لاعتبارهم المنافع أموالا.

أقسام المال[5]:

1- مال متقوم (حلال): أي الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، وهو ما يُباح استعماله شرعا في حالة الاختيار.

2- مال غير متقوم (حرام): أي الذي لا قيمة له في نظر الشريعة الإسلامية، وهو ما ثبتت ماليته عند بعض الأمم ولا يباح استعماله شرعا في حالة الاختيار كالخمر والخنزير.

أما في حالة الاضطرار فيُبَاح للإنسان أن يتناول منهما ومن غيرهما ولو كان ميتة ما يسد رمقه ويزيل ظمأه ويستمر على ذلك حتى يزول اضطراره لأن الضرورات تبيح المحظورات وما لم تثبت ماليته من الأشياء لا يسمى مالا أصلا وذلك كالمَيْتَةَ التي ماتت حتف أنفها ما عدا السمك والجراد فإنهما يعتبران أموالا ولو بعد موتهما لحلّ استعمالهما شرعا ما لم يتعفنا ويعتريهما الفساد. وكالدم المسفوح أي السائل الذي ينفصل من الحيوان سواء أكان بالذبح أم بغيره، أما غير المسفوح كالكبد والطحال فيُباح استعماله شرعا إذا كان من حيوان مُذكىّ ذَكَاةً شرعية.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 5، ص 550.
[2] أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص 27.
[3] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 52.
[4] أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص 27.
[5] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 53 و أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص ص 27 – 28 – 29.

والمراد بالميتة التي لا تسمى مالا ما يفسد منها بالموت كاللحم والشحم. أما مالا يفسد كالجلد والصّوف والعظم والقرون والأظلاف فإنها تطهر بالدبغ والتنظيف وتعتبر أموالا متقوّمة ما لم يكن شيء منها من حيوان نجس كالخنزير بالاتفاق، والكلب على رأي الشافعية وبعض علماء الحنفية، فجميع أجزاء كل منهما تعتبر نجسة في الحياة وبعد الممات.

ويقسم المال كذلك إلى عقار ومنقول:

العقار: مالا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر وهو خاص بالأراضي سواء أكانت للزراعة أم للبناء أم لغيرهما. وقال فيه الإمام مالك: هو مالا يمكن نقله بدون أن تتغير صورته فيدخل فيه البناء وكل ما وضع في الأرض على سبيل القرار.

المنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، ويشمل المكيلات والموزونات وعروض التجارة والذهب والفضّة. وقال فيه الإمام مالك: هو ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته.

مصادر أموال البنك الإسلامي [1]:

البنك الإسلامي شركة، ولكل شركة مصادر تمويل داخلية وخارجية. فمصادر أموال البنك الداخلية هي تلك الأموال المُتأتية من مساهمات أصحاب البنك، أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي، وتعرف برأس مال البنك. و قد يكون هؤلاء المساهمون أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين (أي مؤسسات أو شركات). و يخضع الحدّ الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي، كما في البنوك التقليدية، لتشريعات البنك المركزي ومقررات المجمعات الفقهية التي تحدّد الحدّ الأدنى لرأس المال نسبة إلى حجم الودائع الموجودة بالبنك. ومن مصادر الأموال الداخلية احتياطات البنك الإسلامي أو أرباحه المحتجزة، وهي ذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه، مثله في ذلك مثل البنك التقليدي. وتكمن فائدة هذه الاحتياطات في الحفاظ على رأس المال وتعويضه في حالة الخسارة. وفي كل الأحوال، لا يمثل رأس المال إلا جزءا يسيرا لا يتعدى 10 % من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي أو الرّبوي.

أما مصادر أموال البنك الإسلامي الخارجية فهي ودائع الأفراد والمؤسسات، وصكوك التمويل الإسلامية، وعوائد الخدمات المصرفية المختلفة، وكذا موارد صناديق الزكاة وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا.

ويهدف البنك الإسلامي عموما إلى استقطاب الأموال من مختلف المصادر الداخلية والخارجية وتوظيفها في مشروعات ونشاطات في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لعمله المصرفي بما يكفل شرعية العمل وطهارته وعدالة الربح المتحقق منه وكذا تنمية رأس المال وتوسيع النشاط واستمراره.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 174 – 175 – 176.

الترجمات المقترحة:

اقترح "François GUERANGER" الترجمات التالية للمصطلح الإسلامي "**المال**":

* "**al- maal**"[1]: وهو رسم لفظي للمصطلح المذكور وفق تقنية الاقتراض. فالمال المقصود في المعاملات المالية الإسلامية هو المال الحلال المتقوّم الذي يباح استعماله شرعا – كما ذكر سلفا – ولعلّ هذا يفسر لجوء المترجم إلى المقترض "**al- maal**" الذي يحفظ الصبغة الدينية للمصطلح.

* المعادل الترجمي " **capital** "[2] في مقابلة "المال" أو "رأس المال"، وهو مصطلح شائع في المالية التقليدية التي لا تعرف مبدأ " الحلال والحرام " لتميز بين المال الحلال المتقوّم والمال الحرام غير المتقوّم. فأموال الربا والخمر والقمار ولحم الخنزير وغير ذلك هي رؤوس أموال " **capitaux** " رائجة في المعاملات التقليدية في حين أن الشريعة الإسلامية تحرمها وتحرم التعامل بها. وعليه فمصطلح "capital" لا يكفي وحده للدّلالة على معنى المال الإسلامي. وقد تنبه GUERANGER لهذا الأمر فأضاف لفظة "**halal**"[3] للمصطلح السّابق، ولفظة "halal" هي مقترض لكلمة "حلال"، وقد ترجمها كذلك بالمعادل "**licite**"[4] بمعنى "جائز" أو "شرعي". كما أورد في مقابلتها لفظة "**haram**"[5] وهي مقترض لكلمة "حرام"، وترجمها بالمعادل "**illicite**"[6] بمعنى "غير شرعي" أو "غير جائز".

وقد سمّى الأشياء الممنوعة أو المحرّمة بـــ [7] "les interdits" أو « Objets et activités prohibés par la religion »[8] وهي عبارة شارحة لكلمة "حرام" وفي هذا السياق يقول:

> *[…] La liste des objets prohibés par la religion est particulièrement langue (vente d'animaux morts, de porc, d'alcool, jeux de hasard….) ; ils ne peuvent faire l'objet d'une transaction. Au sur plus certaines activités sont vues comme illicites (la production et la commercialisation des biens impurs, le jeu, la spéculation…)*[9].
>
> *[…] تضم قائمة المحرّمات أشياء كثيرة (كبيع الميتة ولحم الخنزير والخمر والميسر).وهي أشياء لا يجوز التعامل بها. كذلك ينظر إلى بعض الأعمال على أنها محرّمة شرعا (كإنتاج السلع النجسة والمتاجرة بها والميسر والغرر وغيرها…) – ترجمتنا.*

---

(1) GUERANGER, François. Op.Cit. p 49.
(2) Ibid. p 64.
(3) Ibid. p 25.
(4) Ibid.
(5) Ibid. p 38.
(6) Ibid.
(7) Ibid.
(8) Ibid.
(9) Ibid.

وفي السّياق ذاته ميز GUERANGER بين "Argent" بمعنى مال و "Capital" بمعنى "رأس المال" فيقول:

[…] L'argent n'est que du capital potentiel et il ne deviendra réellement capital qu'après son association avec une autre ressource afin d'entre prendre une activité productive » [1]

[…] ليس المال سوى رأس مال كامن ولا يمكن اعتباره رأس مال إلا إذا ارتبط بمورد آخر بغية القيام بنشاط ذي مردود (منتج)" – ترجمتنا.

وبما أن البنك الإسلامي يوظف أمواله التي يحصل عليها من مصادر مختلفة – ذكرت سلفا – في مشاريع استثمارية تتماشى مع مبادئ الشريعة السّمحة فهذه الأموال هي رؤوس أموال ترتبط أساسا بعنصر العمل وفق ما جاء في التعريف أعلاه.

أما Kamal CHEHRIT فقد ترجم مصطلح "المال" بـــ

* "**el- mal**"[2] و "**al- mal**"[3] وهما مقترضان سعى من خلالهما ربما إلى الحفاظ على الخصوصية الدينية للمصطلح الذي يعني في المالية الإسلامية المال الحلال المتقوم

* المعادِلان الترجميان " **fonds** "[4] أي "أموال" و "**capital**"[5] بمعنى رأس المال، مشيرا في الوقت ذاته إلى مسألة الحلال والحرام مستعينا في ذلك بالمقترضين "**halâl**"[6] و"**hâram**"[7] ومعادليهما على التوالي "**licite**"[8] و "**illicite**"[9].

و جاء في قاموس منى جريج[10]:

Capital – Fonds, Capital, Investissements - رأس المال، رأسمال

(1) Ibid. p 64
(2) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 17.
(3) Ibid. p 18.
(4) Ibid. p 17.
(5) Ibid.
(6) Ibid. p 63
(7) Ibid.
(8) Ibid.
(9) Ibid.

(10) جريج، منى، مرجع سابق، ص 33

ربّ المال:

لغة:

" الرّب: هو الله عز وجل، وهو رب كل شيء أي مالكه، وله الربوبية على جميع الخلق لا شريك له، وهو ربّ الأرباب. ولا يُقال الرَّبُّ في غير الله، إلا بالإضافة. يُقالُ: فلان رَبُّ هذا الشيء أي مِلكهُ له، وقيل صَاحِبُهُ "[1].

اصطلاحا:

رَبُّ المال هو مالك رأس المال أو صاحبه. وهو مصطلح معروف في الصيرفة الإسلامية وكذا في المالية الإسلامية منذ القدم. و يرد على وجه الخصوص عند الحديث عن المضاربة التي يقدم أحد أطرافها المال و يسمى "رب المال"، و يقدم الطرف الآخر العمل و يسمى المضارب.

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 2، ص 1098.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**ربّ المال**" بـــ :

* "**rabb al-maal**"[1] وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض.

* المُعادِل الترجمي "**financier**"[2] في سياق حديثه عن البنك الإسلامي كطرف مموّل للمشاريع الاستثمارية المختلفة.

* العبارة الشارحة: [3] **Partie qui apporte les capitaux** أي الطرف الجالب لرؤوس الأموال – ترجمتنا . وكذا " **apporteur de fonds**"[4] أي "جالب الأموال" – ترجمتنا .

ولعلّ لجوءه إلى تقنية الاقتراض يرمي إلى إضفاء النكهة المحلية على اعتبار أن مصطلح "ربّ المال" رائج في المعاملات المالية الإسلامية. أما الترجمة الشارحة المذكورة أعلاه فهي في الوقت ذاته تعريف للمصطلح "رب المال".

من جهته ترجم Kamal CHEHRIT مصطلح " **ربّ المال** " بـــ :

* المقترضين: "**rab - el-mal**" و "**rab - al-mal**"[5] حفاظا منه ربما على صبغة المصطلح الرائج في المالية الإسلامية.

* الترجمة الشارحة " **partie qui apporte son capital**"[6] أي "الطرف المساهم برأس ماله" – ترجمتنا.

---

(1) GUERANGER, François. Op.Cit. p 93
(2) Ibid.
(3) Ibid.
(4) Ibid.
(5) CHEHRIT, Kamal, Op.Cit. p 17
(6) Ibid.

الرّبا:

لغة:

الرّبا لغة[1] من رَبَا الشيء يَرْبُو رُبُوًّا و رِبَاءً: زاد ونَمَا. وأَرْبَيْتُهُ: نَمَّيْتُهُ وفي التنزيل العزيز « ويُرْبِي الصّدقات»؛ ومنه أُخذ الرِّبَا الحرام. والعرب تقول: رَبَا السَّوِيْقُ ونحوه رُبُوًّا: صُبّ عليه الماء فانتفخ. ورَبَا المال: زاد بالرِّبا.

اصطلاحا:

سئل الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – عن الرّبا، فقال « هو أن يكون له دين، فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل»[2].

وهذا النوع من الربا كان معروفا متعاملا به عند أهل الجاهلية، يقول ابن العربي المالكي: « كان أهل الجاهلية يتبايعون، ويَربُون، وكان الرّبا عندهم معروفا، يبايع الرّجل الرّجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني: أم تزيدني على مالي، وأصبر أجلا آخر، فحرم الله تعالى الرّبا، وهو الزّيادة»[3].

ويقول ابن تيمية: « كان الرجل من أهل ثقيف – الذين نزل فيهم القرآن – يأتي الغريم عند حلول الآجل، فيقول: أتقضي أم تُربي؟ فإن لم يقضه، وإلا زاده المدين في المال، وزاده الطالب في الأجل، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير»[4].

وقد وردت تعاريف أخرى متقاربة للرّبا فيعرف كذلك على أنه: « القدر الزائد المشروط المحدّد على رأس المال المقترض نظير الأجل »[5]. وهو أيضا: « الزيادة مقابل الأجل سواء أكانت مشروطة ابتداء أم محدّدة عند الاستحقاق »[6].

حكم الرّبا[7]:

الربا محرّم بالكتاب والسنة والإجماع. وقد ورد تحريمه في القرآن الكريم في مواضع عدة. وأينما ورد تحريم الربا ذكرت الزكاة والحث عليها. وقد جاء تحريم الربا على أربعة مراحل متباعدة، الأولى مكية والباقي مدنية. فقد نزلت أولا الآية الكريمة:﴿ **وما آتيتم من ربًا لِيَرْبُوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هُم المُضْعِفُون** ﴾ (سورة الروم، الآية 39).

وتعني هذه الآية الكريمة أن الرّبا لا يزيد عند الله كما الزكاة. ثم نزلت الآية الثانية وهي تتحدث عن اليهود:

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق، مج 2، ص 1116.
(2) الأشقر، عمر سليمان، الرّبا وأثره على المجتمع الإنساني، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط2، 1988، ص 26.
(3) المرجع نفسه، ص ص 26- 27.
(4) المرجع نفسه، ص 27.
(5) المودودي، أبو على، الرّبا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 151.
(6) الغزالي، عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصادي رقم 2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994، ص 13.
(7) العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 43- 44- 45- 46، والأشقر، عمر سليمان، مرجع سابق، ص 47.

﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحِلّت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرًا* وأخذهم الرّبا وقد نُهُوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما** ﴾ (سورة النساء، الآيتان 160– 161).

وفي هذه الآية نص واضح بتحريم الرّبا على اليهود، ولكن شرع من قبلنا غير ملزم للمسلمين، وبالتالي كان لابدّ من نص واضح صريح بالتحريم، فنزلت الآية الكريمة الثالثة:

﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلّكم تُفلِحُون** ﴾ (سورة آل عمران، الآية 130).

ولكن هذه الآية تنص على تحريم الزيادة المضاعفة، أي الرّبا الفاحش، فهل الربا اليسير حلال؟ هذا ما تقرره الآية الكريمة الرابعة:

﴿ **الذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحَلَّ الله البيع وحرّم الرّبا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

وفي هذا النص تحريم مطلق للرّبا قليله وكثيره وبمختلف أشكاله وأنواعه وأغراضه وأهدافه. فكل زيادة على أصل الدّين مهما قلت هي ربا، وكل ربا حرام.

وقد أمر عز وجل المؤمنين بترك البقية الباقية من المعاملات الربوية التي كانت شائعة بينهم في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين** ﴾ (سورة البقرة، الآية 278). وهدّد الذين لا يستجيبون بمحاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم: ﴿ **فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ (سورة البقرة، الآية 279).

وأينما ورد الرّبا ذكرت الزكاة وبركتها: ﴿ **يمحق الله الرّبا ويربي الصّدقات والله لا يحب كل كفار أثيم** ﴾ (سورة البقرة، الآية 276).

أما في السنة، فقد وردت العديد من الأحاديث الصحيحة التي بين لنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الرّبا، فعن جابر رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء » (رواه البخاري ومسلم). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» (رواه البخاري ومسلم).

وقد أجمع العلماء على حرمة الرّبا ومنهم الشافعي والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية. ولا تجد أحدا من أهل العلم إلا قال لك الرّبا حرام، ولا تجد باحثا مسلما يخشى الله إلا وهو يحكي التحريم عمّن قبله.

وقد حرّم الإسلام الرّبا لأن فيه ظلما واضحا حيث تؤخذ الزيادة في القروض من غير عوض ولا جهد ولا عمل ولا للمشاركة بالربح ولا بتحميل الخسارة. كما أنه يربي الإنسان على الكسل والخمول ويؤدي إلى تكديس الأموال بين يدي فئة قليلة من الناس تتحكم في الاقتصاد وتجني ثروة على مصائب الناس وحاجتهم

أنواع الرّبا[1]:

يقسم الرّبا إلى نوعين، جميعها محرمة:

1- ربا البيوع: ويكون في المعاملات التجارية بالسلع الربوية، أي القابلة للزيادة فيها، كالذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، وهو نوعان:

أ- ربا الفضل: وهو الزيادة المشروطة في أحد البدلين المتفقين جنسا، ذهبا بذهب مثلا. وهو أيضا الزيادة في الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله ولو تفاوتا في الجودة والنقاء.

ب- ربا النسيئة: والنَّسَاء لغة: التأجيل والتأخير، ويعرف ربا النسيئة بأنه الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير أحدهما. وهو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل، إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين في الصّنف في حالتي الصّرف والمقايضة.

2- ربا القروض: وهو ربا الجاهلية لانتشاره عند العرب قبل الإسلام. وهو ربا الدين، أي القرض المشروط فيه الأجل مقابل الزيادة على المال المقترض. وأي قرض جرّ منفعة فهو ربا.

لمحة عن الربا عند الأمم الأخرى[2]:

1- الرّبا عند الإغريق:

لقد سلم الإغريق القدامى من وباء الربا، "فصولون" الذي وضع قانون أثينا القديم نهى عنه. وأرسطو الفيلسوف ذم الفائدة بكلمات قوية، واعتبرها كسبا غير طبيعي، لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجا غلة من غير أن يشترك صاحبه في أي عمل، أو يتحمل أي تبعة، ومن كلامه في هذا: "إن النقد لا يولد النّقد" وشبه النقد بدجاجة عاقر لا تبيض والغرض الأوحد من استخدام المال عند أرسطو هو تسهيل التبادل وإشباع الاحتياجات البشرية.

2- الرّبا عند اليهود:

حرّف اليهود النصوص المحرّمة للرّبا حيث قصروا التحريم فيه على التعامل بين اليهود، أما معاملة اليهودي لغير اليهودي بالرّبا فجعلوه جائزا لا بأس فيه. جاء في التوراة المحرّفة: « لا تقرض أخاك بربا في فضة أو شيء آخر مما يقرض بربا، بل الأجنبي إياه تقرض بربا، وأخاك لا تقرض بربا ». وقد حرّفوا تعاليم التوراة في شأن الرّبا ليسلبوا أموال الأمم الأخرى ويسيطروا عليها. وفعلا فقد جنوا أموالا طائلة من المعاملات الرّبوية وهم اليوم يهيمنون هيمنة كاملة على التجارة ويتحكمون في سياسات الدول العظمى وقراراتها.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 44- 45.
[2] الأشقر، عمر سليمان، مرجع سابق، من ص 29 إلى ص 46.

3- الرّبا عند النّصارى:

شنع الإنجيل على الذين يأكلون الرّبا، ومما جاء فيه: « إن الذي يأكل الربا إذا مات لا يستحق التكفين». وقد حاربت الكنيسة الرّبا، وشنت الحرب على الذين يتعاملون به. وكان الرّبا يطلق على فائدة المال أيا كان قدرها. وقد شمل التحريم رجال الدين وغيرهم. ولكن القانون الروماني في القرن 12 م شجع عودة التعامل بالرّبا. وكان منطلق رجال الدين النصارى في تحريم الربا منطلقا دينيا، فقد قال أحدهم: "إن الذي تقبض عليه بيدك هو خبز الجياع، وإن ما تخزنه هو كساء العرايا، وإن المال الذي تكتنزه لهو الذي ينقذ الفقراء من بؤسهم".

ولم يستقم أمر النصارى إلى الأبد، فقد ضلوا كما ضلّ اليهود وأخذوا يتعاملون بالرّبا الذي انتشر في الديار النصرانية (خاصة إيطاليا) ولم تسلم الكنيسة منه فكانت الأديرة تحتال في تعاملاتها فتقرض المال نظير عطايا تنالها سرا زيادة على رأس المال كما تعاملت الكنيسة جهرة مع المرابين الذين كانوا يقرضون الأديرة المال مقابل فائدة. وقد بلغ التعامل بالربا حدا جعل أحد زعماء الكنيسة يجهر عام (1208) بأنه لو طرد جميع المرابين من الكنيسة لوجب إغلاق الكنائس جميعها.

الفرق بين الفائدة والرّبا[1]:

هذه الشبهة هي أحد الوسائل التي استخدمها طواغيت الفكر في أوربا في مواجهة رجال الدين النّصراني الذين كانوا يحرّمون الرّبا، فقد استخدم المرابون "الفائدة" بدل "الرّبا"، وقالوا لهم: المحرم الرّبا لا الفائدة، وفي مجال التفريق بينهما خصوا الرّبا بالفائدة الفاحشة التي تنال على رأس المال، والفائدة السعر المعتدل الذي يناله المرابي على رأس المال. وحجتهم في ذلك أن الرّبا ضرورة لا مناص منها لتسيير أمور التجارة والصناعة وغيرها. ولا فرق بينهما في الواقع. وسيتضح ذلك في الترجمة.

مقارنة بين الرّبا في الجاهلية والفائدة المصرفية المعاصرة [2]:

الربا في الجاهلية	الفائدة المصرفية المعاصرة
- قد تؤدي إلى استرقاق المدين في حالة عدم قدرته على سداد أصل القرض وفوائده.	- قد تؤدي إلى السّجن في حالة عدم سداد المدين أصل القرض وفوائده، لكنها في كل الأحوال لا تؤدي إلى الرق لأنه ممنوع قانونا.
- المدين معروف للدائن على أساس شخصي.	- المدين لا يقترض من شخص محدّد معروف لديه.
- لا يوجد وسيط بين الدائن والمدين.	- يوجد وسيط بين الدائن والمدين هو المصرف.

---

[1] المرجع نفسه، ص 63.

[2] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 51، 52.

– المقترض مُعسِرٌ وفقير من الطبقة الاجتماعية المحرومة.	– المقترض قد يكون رجل أعمال أو شركة أو شخصا ميسور الحال يسعى لتحسين ظروف معيشته أو مُعسرًا بحاجة لشراء منزل أو غيره.
– الدّائن غني وميسور الحال.	– جزء رئيس من الأموال المتجمعة في المصارف والأسواق المالية هي من صغار المدّخرين.
– للمرابي صورة بشعة في أذهان الناس من شدة الطمع والجشع.	– لا يأخذ المصرف الدائن هذه الصورة، بل يُنظر إليه كمُسَهِّل للعمل الاقتصادي، وللتسويق والعلاقات العامة دور رئيس في تحسين صورة المصرف.
– كان الرّبا بالنقود السلعية (الذهب والفضة) التي لا تتغير قيمتها كثيرا.	– تتم الفائدة بالنقود القانونية والورقية التي تتغير قيمتها بمرور الزمن بفعل التّضخم.
– يندر من يبرّرها أو يبيحها.	– هناك آراء تناقشها، وتبيحها ضمن شروط.

الترجمات المقترحة:

– ترجم François GURANGER مصطلح "**الرّبا**" بـــ :

* "**riba** "[1] وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض، وذلك وعيا منه ربما بخصوصية هذا المصطلح الذي يعد أهم مصطلح في المالية الإسلامية وكذا تمييزا له عن مصطلح "**intérêt**" الشائع في المالية التقليدية. وفي هذا السياق يعتبر أن الربا هو:[2] « le péché cardinal dans le droit islamique » أي "أكبر إثم في نظر الشريعة الإسلامية"– ترجمتنا. كما يردف قائلا:

> *[…] On assimile souvent le riba à la proscription de l'intérêt. En réalité, la notion est beaucoup plus large : le riba ne se limite pas au prêt à intérêt mais à toute prestation de sommes d'argent ou de choses fongibles dues par une personne à une autre engendrant un profit réalisé par l'une des parties sans contrepartie. L'intérêt consiste, en effet, à recevoir une rémunération du seul fait que l'on a mis à la disposition d'un tiers une certaine somme d'argent : on est rémunéré en l'absence de tout travail productif, sans contrepartie »[3].*

[…] يقترن الرّبا غالبا بتحريم الفائدة. غير أن مفهومه في واقع الأمر أو سع بكثير: فالرّبا لا يقتصر على الإقراض بالفائدة بل يتعداه إلى كل عملية إقراض لمبالغ مالية أو سلع استهلاكية من شخص لآخر يترتب عنها ربح لأحد الطرفين دون مقابل أما الفائدة فتتمثل في الحصول على أجر لمجرّد وضع مبلغ من المال تحت تصرف شخص آخر: أي أننا نحصل على أجر دون القيام بأي عمل منتج أي دون مقابل"– ترجمتنا.

ومما سبق يتضح أن GUERANGER يميز صراحة بين مصطلحي "**فائدة**" و"**ربا**"، حتى أنه فصل في أنواع هذا الأخير فيقول:

> *[…] Le riba porte le plus souvent sur des biens de riba (produits alimentaires, métaux précieux et argent…) »[4].*

[…] يمسّ الربا غالبا السّلع الربوية كالمواد الغذائية والمعادن الثّمينة والأموال وغيرها – ترجمتنا.

لِيُوردَ بعد ذلك أشكالا من الرّسم اللفظي وفق تقنية الاقتراض وكذا معادلات لأنواع الرّبا التي عدّدناها سالفا[5]:

* "**riba al-fadl**" مقترض لـِ "**ربا الفضل**"، وكذا المقترض + المعادل: "**le riba de l'excès**".

* "**riba al-nasi'a**" مقترض لـِ "**ربا النسيئة**"، وكذا المقترض + المعادل "**le riba de délai**".

* المقترض + المعادل "**le riba de dette**" عن "**ربا الديون**" أو "**ربا القروض**".

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 34.
(2) Ibid.
(3) Ibid.
(4) Ibid. p 35.
(5) Ibid.

وجدير بالذّكر ختاما أن GUERANGER لم يتطرق على الإطلاق لمصطلح "**usure**" الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمصطلح "ربا" لكنه يطمس معناه كما سيأتي تفصيل ذلك

أما Kamal CHEHRIT فقد ترجم مصطلح "**ربا**" بـــ "**ribâ**"[1] وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض. غير أن استعانة المترجم بتقنية الاقتراض لا تعكس وعيه بخصوصية مصطلح "الرّبا" الدينية والثقافية في المعاملات الإسلامية. فقد أورده كمرادف لمصطلحي "**intérêt**" و "**usure**" الشَّائعين في المالية التقليدية، كما استعمل المقترض "**ribawi**" عن الصفة "**ربوي**". وفي هذا السياق يقول:

> *[…] L'islam interdit les transactions entachées d'intérêt (ribâ), aussi appelé usure »*[2]
>
> *[...] يحرم الإسلام المعاملات التي تشوبها الفائدة المسماة أيضا "ربا" – ترجمتنا.*

وتوضيحا لحرمة المعاملات المصرفية التقليدية الربوية في نظر الشريعة الإسلامية يردف قائلا:

> *[…] Si le banking classique s'articule fondamentalement sur l'emprunt de ressources auprès des épargnants moyennant le versement d'un intérêt pour les dépôts, et l'emploi de ces ressources dans des crédits à l'économie sous forme de prêts rémunérés, cette rémunération fixe et prédéterminée d'un capital en contrepartie d'une opération de prêt , que la banque soit emprunteuse ou prêteuse, est considérée comme l'usure (riba) ".*[3]

[...] إذا كانت الصيرفة الكلاسيكية ترتكز أساسا على اقتراض الأموال من المدّخرين مقابل دفع الفائدة لهم على هذه الودائع، وكذا استخدام هذه الأموال على شكل قروض لتمويل الاقتصاد مقابل أجر، فهذا الأجر الثابت المحدد سلفا على رأس المال مقابل عملية القرض يعتبر "ربا"، سواء أكان البنك مُقْتَرِضًا أم مُقْرِضًا»- ترجمتنا.

لكن مصطلح "usure" يختلف عن مصطلح "intérêt". فالفائدة حسب "Le Petit Larousse":

> *[…]Somme que le débiteur paie au créancier pour l'usage de l'argent prêté »*[4]
>
> *[...] مبلغ يدفعه المدين إلى الدائن لأجل استعمال المال المقترض " – ترجمتنا.*

---

(1) CHEHRIT, Kamal. Op. Cit. p 8
(2) Ibid.
(3) Ibid. p 13.
(4) Le Petit Larousse Illustré, Librairie Larousse, Paris, 1990, p 530.

كما ورد في القاموس ذاته مصطلح "**intérêt composé**" الذي يعني "الفائدة المركبة":

[…] Intérêt perçu sur un capital formé d'un capital primitif accru de ses intérêts accumulés jusqu'à l'époque de l'échéance" »[1].

[...] فائدة تُحَصَّلُ على رأس مال مكوّن من رأس مال أصلي مضافا إليه فوائده المتراكمة حتى تاريخ الاستحقاق " – ترجمتنا.

وهذا ما يعرف في المالية التقليدية "برسملة الفوائد" أو "capitalisation des intérets" أي إضافتها إلى رأس المال الأصلي.

كما يعرف "Le Petit Robert" "الفائدة" "intérêt" على أنها:

[…] Somme due par l'emprunteur au prêteur ou reçue de l'emprunteur par le prêteur en plus du capital prêté " »[2].

[...] مبلغ مالي مستحق للدائن على المدين أو يستلمه الدّائن من المدين زيادة على رأس المال المُقْرَضْ "- ترجمتنا.

أما مصطلح "**usure**" فيعرفه "Le Petit Larousse" على أنه:

[…]taux d'intérêt excessif [3]

Intérêt perçu au-delà du taux licite " [4]

[...] معدّل الفائدة المبالغ فيه أو فائدة محصلة تتجاوز النسبة الشرعية " – ترجمتنا.

و يعرفه قاموس "Le Petit Robert" على أنه:

[…]Intérêt de taux excessif[5]

"فائدة بمعدّل فاحشْ" – ترجمتنا –

وقد عرجنا على ترجمة كل من مصطلحي "usure" و "intérêt" في قاموس "المنهل" الثنائي اللغة فرنسي – عربي فوجدنا الآتي:

– ترجم مصطلح "intérêt" بـــ "فائدة"[6] ومصطلح "intérêt composé " بـــ "فائدة مركبة"[7] أما مصطلح "usure" فقد ترجم بـــ "فائدة ربوية أو فاحشة وربا"[8].

---

(1) Ibid.
(2) ROBERT, Paul, Le Petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, Dictionnaires LE ROBERT, Paris, 1990, p 1020.
(3) Le Petit Larousse, Op. Cit, p 1003.
(4) Ibid.
(5) ROBERT, Paul, Le Petit Robert, Op. Cit. p 2055.
(6) IDRISS, Souheil, Dictionnaire Français- Arabe, Dar Aladab, Beirout, 37 ème édition, 2007, p 668.
(7) Ibid.
(8) Ibid. p 1248.

من جهتها، أوردت منى جريج الترجمات التالية: [1]

Usury – Usure – ربا

Usurious interest – Intérêt usuraire – فائدة ربوية

Usurer – Usurier – مراب

وحوصلة ما ذكر حسب التعريفات والترجمات أعلاه أن "الرّبا" "**usure**" هو "**الفائدة الفاحشة**" **intérêt excessif**، أي أن الفائدة المعتدلة أو المعقولة لا غبار عليها.

غير أن معدل الفائدة المعقول هذا لم يحدّد تحديدا واضحا يميزه عن معدل الفائدة الفاحشة وذلك راجع إلى التشريع الذي يختلف من بلد إلى آخر. ففي فرنسا مثلا حدّد المشرع متى تتحول الفائدة العادية إلى فائدة فاحشة يعاقب عليها القانون فجاء في التشريع الفرنسي:

> *[...] Constitue un prêt usuraire tout prêt consenti à un taux global qui excède, au moment ou il est consenti, de plus d'un quart le taux effectif moyen pratiqué au cours du trimestre précédent par les banques et établissements financiers enregistrés par le Conseil National du Crédit pour des opérations de même nature comportant des risques analogues....*[(2)].

[...] يُعدُّ قرضا ربَويًا كل قرض يُمنحُ بمعدل فائدة إجمالي يتجاوز، عند منح هذا القرض، المعدّل الفعلي المتوسّط المُطبق خلال الثّلاثي المنصرم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المسجلة بالمجلس الوطني للقرض فيما يتعلق بعمليات من الطبيعية ذاتها وبمخاطر مماثلة...» – ترجمتنا.

لكن ما ذكر أعلاه من فروق واختلافات بين مصطلحي "ربا" و"فائدة" لا يعدو كونه شبهة استخدمها طواغيت الفكر في أوروبا الذين أوهموا العامة أن المحرّم "الرّبا" لا "الفائدة"، وسار على نهجهم بعض الباحثين العرب والمسلمين في تبرير الفائدة. غير أن حكم الإسلام في ذلك واضح بالنّص الصّريح، فالربّا قليله و كثيره حرام. و عليه فالفائدة وإن كانت بمعدلات دنيا هي ربا محرم شرعًا، وأفضل تقنية لترجمة هذا المصطلح المالي هي رسمه لفظيا "riba" ، فهو نموذج جيد للمصطلحات التي يكون فيها الحرف والمعنى وجهين لعملة واحدة. كما أن إضافة عبارة شارحة للمقترض ضرورية لإزالة أي غموض في المعنى لدى القارئ الفرنسي.

---

[1] جريج، منى، مرجع سابق، ص 163.

[2] TAOUTI, Seddik, Vers un Système Bancaire Conforme à la Charia Islamique, Edition ENAP, Alger, 1986, p 21.

الرّبح

لغة[1]:

الرِّبْحُ والرَّبَحُ والرَّبَاحُ:النّماء في التِّجْرِ. والعَرب تقول للرّجل إذا دَخل في التجارة: بالرّباح والسّماح. وتجارة رابحة: يُرْبَحُ فيها. وهذا بيع مُرْبِحٌ: إذا كان يُرْبَحُ فيه.

اصطلاحا:

اصطلح العلماء – مثل الإمام الرازي في " تفسير مفاتيح الغيب "، والإمام الزمخشري في الكشافّ على أن الربح " هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه وإدارته"[2]. و الربح في فقه المعاملات هو: "الفرق بين الإيرادات والتكاليف، وهو العائد الزائد على رأس المال الممزوج بالعمل المتعلقة بها أي مقدار زيادة الإيرادات عن النفقات"[3].

الفرق بين الرّبح والرّبا[4]:

إذا كان الرّبا زيادة على أصل الدّين فما الفرق بين الرّبح والرّبا وكلاهما زيادة؟

يقول الله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا﴾ (سورة البقرة، الآية 275). فالرّبا في الإسلام حرام، والرّبح المحقق من البيع حلال. وجواب التساؤل السابق:

أولا: الإسلام لم يحرم الزيادة لكونها زيادة، ولكنه حرّم الكيفية التي تنشأ عنها هذه الزيادة.

ثانيا: الزيادة في الرّبح مرتبطة بالتصرّف الذي يتحول به المال من حال إلى حال، وأما الزيادة في الرّبا فهي حاصلة نتيجة زيادة المال نفسه كما في القروض، أو زيادة الجنس بجنسه، كما في ربا الفضل، أو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل، كما في ربا النّسيئة. والرّبا مستحق بغض النظر عن المنفعة الناشئة من استخدام أصل المال، سواء أخسر المقترض أصل الدين أم ربح، وهذه الزيادة غير مشروعة في الإسلام.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 2، ص 1103.
[2] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 55.
[3] المرجع نفسه، ص 55.
[4] المرجع نفسه، ص ص 55 – 56.

أحكام الرّبح[1]:

الربح ليس حلالا بالمطلق، فهو ناتج عن النشاط الاقتصادي يخضع للضوابط الشرعية حتى يكون كسبا طيّبا. وعليه فإن هذه الزيادة الناتجة يجب أن لا تكون مرتبطة بأي نشاط اقتصادي محرّم كالاتجار بالخمور وصناعتها والخنازير ولحومها والملاهي ودور القمار والبنوك التقليدية وغيرها. كما أن هذا الرّبح يجب أن لا يتحقق من الغش والاحتكار والتدليس والخداع والتحايل وقسط الميزان والكذب والمغالاة. وعليه حتى يكون الرّبح حلالا لابدّ أن تخلو مُدخلات ومُخرجات النشاط الاقتصادي المُنتجة له من المكروهات والمُحرمات، ولا بد من سلامة وطيبة طريقة العمل وأساليب تحقيقه.

الرّبح في البنك الإسلامي[2]:

الرّبح أو معدل الربح الذي يدفعه البنك الإسلامي على مصادر أمواله، من ودائع ورأس مال المساهمين، وذلك الذي يحققه من خلال استثماراته ونشاطاته الاقتصادية هو العائد وليس الثمن المحقق من النشاط. وهو ليس محدّدا ابتداء إلا في قليل من نشاطاته كالمرابحة والإجارة – كما سيأتي تفصيل ذلك – كما أنه ليس مضمونا، لأن البنك لا يستطيع أن يضمن عوائد المشروعات والنشاطات التي يستثمر فيها. ولكن هذا لا ينفي القدرة على التوقع والتخمين المبني على المعرفة والخبرة والدّراسة في المجال المستثمر فيه.

وكما أن سعر الفائدة المحدد سلفا ويقينا هو السعر الاستراتيجي في النظام الرأسمالي، فإن معدّل الرّبح المتوقع تخمينا ذو أهمية كبيرة في النظام الإسلامي. فهو الحافز الرئيس للنشاط الاقتصادي وسبب النمو والاستمرار فيه، وهو أساسا البديل الحلال لسعر الفائدة يمكن استخدامه كمعيار أكثر عدالة اجتماعية وأكثر كفاءة اقتصادية، ذلك أنه ينفي احتكار المشروعات الكبيرة لقرارات التمويل فتحصل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الأموال اللازمة لتنفيذها. ولم يغفل الفقه الإسلامي الرّبح كضامن لرأس المال، لذا قرّر الفقهاء أن الرّبح وقاية لرأس المال وجَابِرٌ له من الخسران الذي قد يلحق به.

---

[1] المرجع نفسه، ص 56.
[2] المرجع نفسه، ص ص 57 ، 58 ، 176.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER المصطلح المالي الإسلامي "**الرّبح**" بـ :

* المعادِل "**profit**"[1] والمعادِل "**bénéfice**"[2] والمعادِل "**rémunération**"[3] ، و هذا الأخير ورد في مؤلفه في سياق حديثه عمّا يغنمه كل طرف في عقود المعاملات المالية الإسلامية كالمضاربة والمشاركة و المرابحة وغيرها.

ولم يفصّل المترجم في مسألة الحلال والحرام فيما يتعلق بالرّبح واكتفى بالمعادِلَيْنِ "profit" و "bénéfice". فقد سبق وأن تناول مفهوم المال أو رأس المال في الإسلام بالتفصيل المملّ مسلطّا الضوء على قاعدة الحلال والحرام التي تحكم النشاط الاقتصادي بمدخلاته ومخرجاته. و الأرجح أنه يقصد الرّبح الحلال الطّيب من خلال استعانته بالمعادِلين المذكورين.

والرّبح – كما ذكر سلفا – هو الحافز الرئيسي للنشاط الاقتصادي في الإسلام، وهو البديل الحلال لسعر الفائدة في المعاملات المالية الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار وفق القاعدة الفقهية " الغنم بالغرم " أي قاعدة الرّبح والخسارة.

وقد ترجمها GUERANGER مستعينا بتقنية الرسم اللفظي (**al-ghonm bil ghorm**)[4] والترجمة الشارحة "**pas de profit sans risque de perte**"[5] لا ربح دون مخاطر الخسارة – ترجمتنا.

أما Kamal CHEHRIT فقد ترجم مصطلح " **ربح** " بـــ :

*"**ribh**"[6] وهو رسم لفظي للمصطلح المذكور وفق تقنية الاقتراض التي تحفظ للمصطلح خصوصيته وشحنته الدينية. فالربح ليس حلالا بالمطلق فهو يخضع للضوابط الشرعية حتى يكون كسبا طيبا.

* المُعادِلان "**bénéfice**"[7] و "**profit**"[8]، وهما مصطلحان مرتبطان في واقع الأمر بالمالية التقليدية الربوية التي تعد الضوابط الشرعية الإسلامية للكسب والعمل أمورا دخيلة عليها.

و جاء في قاموس منى جريج الترجمات: [9] ربح – مكسب Profit – Bénéfice, Profit-

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 93.
(2) Ibid. p 96.
(3) Ibid. p 84.
(4) Ibid.
(5) Ibid.
(6) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 63.
(7) Ibid.
(8) Ibid.

(9) جريج، منى، مرجع سابق، ص 128

الرّقابة الشّرعية

لغة[1]: الرقابة لغة من رَقَّبَ يَرْقَبُهُ: حَرَسَهُ وانتظره ورَصَدَهُ. ورقيب القوم: حارسهم.

والرقابة الشرعية[2]في البنوك الإسلامية تعني وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال وتتأكّد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ويعتبر وجود هذه الرقابة ما يميز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وقد عرفت بظهور هذه الأخيرة حديثا.

تستمد الهيئة وجودها من النظام الأساسي للبنك، وتختلف تسمية الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، فهي لجنة أو هيئة الإفتاء أو هيئة الرقابة الشرعية أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو لجنة الرقابة الشرعية أو المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي. كذلك، يختلف موقعها من الهيكل التنظيمي للبنك، فهي قد تتبع الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير العام. وعلى أية حال، تعتبر الرقابة الشرعية امتدادا لوظيفة " المُحتَّسب " التي عرفت في صدر الإسلام باعثها الأساسي تطبيق الأسس المشروعة في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة والمستحدثة. فلا يخفى أن أغلب أعمال البنوك المعاصرة تعتبر من الأمور المستحدثة التي لم تكن معروفة سابقا.

كما أن المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية كافية لتغطية تفاصيل العمليات اليومية، وإن وجدت فإن العاملين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للتعامل معها فقهيا، ولهذا فالحاجة تستدعي وجود هيئة تتحقق من تطبيق الأحكام الشرعية وتعمل على الاجتهاد والقياس في الأمور المستحدثة، ويشترط في أعضائها الإسلام والبلوغ والعقل والعلم بالأحكام الشرعية والعدل والتواضع وحسن الخُلُق. وتتركز مهمة هؤلاء الأعضاء في:

– تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ويكون لهم ما لمراقبي الحسابات من أدوات ووسائل و استقلالية قرار بعيدا عن أي ضغوطات.

– الاشتراك مع المسؤولين في البنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات لجميع معاملات البنك وتعديل هذه النماذج وفقا لأحكام الشريعة.

– حضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي والمشورة في الأمور المالية.

– حيث أن رأي الهيئة مُلزِم كونه يمثل الشرع الواجب التطبيق في البنك، فمن واجب الهيئة مراقبة تطبيق البنك لقراراتها وأحكامها.

– تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة عن الأعمال المنجزة وكذا تقرير شامل عند نهاية السنة المالية وكذا المصادقة على البيانات المالية السنوية للبنك.

---

[1]ابن منظور، مرجع سابق، مج 2، ص 1204.

[2]إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2001، ص ص 234 – 236- 238- 239، و العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 150- 151.

وبما أن هذه الرقابة الشرعية تتعلق بمعاملات مالية هي معاملات البنك الإسلامي فهي رقابة مالية شرعية تدرج ضمن المصطلحات المالية. وقد سبق القول في القسم النظري أن البنك الإسلامي بصفته مؤسسة مالية يخضع إلى رقابة تقليدية هي رقابة السلطة النقدية في الدولة ممثلة في البنك المركزي.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**الرّقابة الشرعية**" بـــ :

" **audit de conformité à la charia**"[1] و هي ترجمة حرفية للمصطلح تعني "الرقابة على المعاملات والنشاطات المالية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية". وهذه الرقابة من اختصاص هيئة متخصصة هي "هيئة الرقابة الشرعية". وقد وضع المترجم ترجمات عدة لهذا المُصْطَلَح[2]:

* "**Comité de charia**" أي "لجنة الشريعة" أو "اللجنة الشرعية"،

* "**bureau de supervision religieuse**" أي "مكتب أو هيئة الرقابة الشرعية"

* "**conseil des ulémas**" أي "مجلس العلماء" (حيث **ulémas** مقترض لِـــ "**علماء**" وقد سماهم المترجم أيضا "**فقهاء**" ومفردها: "**فقيه**" من خلال المقترضين: "**faqih**" و "**fuqaha**"). ويرجع اختلاف الترجمات المقترحة لمصطلح "الرقابة الشرعية" إلى اختلاف تسميته في البنوك الإسلامية كما ذكر سلفا. وقد أشار المترجم إلى الوظيفة الاستشارية لهيئات الرقابة الشرعية والآراء الصّادرة عنها والتي سمّاها" **fatwa** " (وهي مقترض لِـــ "فتوى") – ترجماتنا.

وفي هذا الصّدد يقول:

> *[…] Ce sont des instances le plus souvent consultatives. Elles expriment une opinion juridique appelée "fatwa "»*[3]
>
> *[…] هي هيئات استشارية في الغالب تقدّم رأيا قانونيا يسمى "فتوى"» – ترجمتنا.*

أمّا Kamal CHEHRIT فقد ترجم مصطلح "**الرقابة الشرعية**" في البنوك الإسلامية بـــ "**supervision et contrôle de la banque islamique**"([4]). وهي ترجمة حرفية للمصطلح نتلمس منها المعادِلين لمصطلح "الرقابة" "**contrôle**" و "**supervision**". وقد تحدث عن الهيئة المعنية بهذه الرقابة الشرعية وسماها "**conseil religieux**"[5] أي المجلس الشرعي أو الديني، وسمى أعضاءها بـــ " **les**

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 211.
(2) Ibid. p 210.
(3) Ibid. p 211.
(4) CHEHRIT, kamal, Op.Cit. P 25
(5) Ibid. p 26.

religieux"[1] وفق تقنية التعادل و "**muphtis**"[2] مستعينا بتقنية الاقتراض (لمصطلح **مفتي**). كما ترجمها بـــ "**comité d'éthique**"[3] أي " اللجنة الأخلاقية".

و قد أوردت منى جريج الترجمات الآتية [4]:

Supervision – Supervision – مراقبة

Supervisory board – Conseil de surveillance – مجلس المراقبة

Supervisory body – Organe de contrôle – هيئة الرقابة

(1) Ibid.
(2) Ibid. p 27.
(3) Ibid. p 12.

(4) جريج، منى، مرجع سابق، ص 151.

2- مصطلحات تتعلق بمصادر أموال البنك الإسلامي:

الوديعة

لغة[1]:

الوديعة ما استُودِعَ. جمعها ودائع. و أَوْدَعَ: صَانَ. ويقال: استودعته وديعة إذا استحفظته إيّاها. والمستودع: المكان الذي تجعل فيه الوديعة.

اصطلاحا:

الوديعة عند الفقهاء هي: « تسليط وتوكيل المالك غيره على حفظ مالهْ. وهي في هذه الحالة حفظ بمقتضى عقد»[2]. والوديعة كذلك: « ما يترك عند الأمين، وواجب على القادر أن يحفظ الوديعة، فإن كان عاجزا عن حفظها لم يجز قبولها »[3]. وهي أمانة واجبة الحفظ والرّد عند الطّلب. وقد تكون الوديعة عينية حقيقية، كالذهب والوثائق، أو نقدية، كالمال[4].

عقد الوديعة[5]:

عقد الوديعة جائز بين الطّرفين، فمتى أراد المُودِعُ أخذ وديعته لزم المُسْتَودَعَ لديه ردّها، ولكن ليس على المُسْتَودَع ضمانها إلا لتقصير أو تعدٍّ وركنها الإيجاب صراحة والقبول من المُودِعِ صراحة. ولا تتم إلا بالقبض، أي تسليم العين للمستودع تسليما حقيقيا أو حُكْمِيًا. وقد اشترط الفقهاء للوديعة شرطين أساسيين وأوّلهما: أن يكون كل من المُودِعِ والمُستَودَعِ لديه عاقلا مُميزًا. وثانيهما: أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليهما ولا يشترط العلم بجنسهما أو قدرها أو لونها أو كميتها، بل لو أودعه ما في صندوق مقفل لَجَاز. ويجب على المُودِعِ الإنفاق على الوديعة لأنه هو الذي ينتفع منها. ويجوز فسخ عقد الوديعة في أي وقت يتفق عليه الفريقان، المُودِعِ والمُستَودَعِ لديه، ولا يجوز لهذا الأخير أن يتصرّف بها بأي نوع من أنواع التصرّف إلا بإذن صاحبها ولا يجوز خلطها بماله إلا بإذن المُودِعِ.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 6، ص ص 898- 900.
[2] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 178.
[3] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 64.
[4] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 178.
[5] المرجع نفسه، ص ص 178 – 179.

الوديعة المصرفية[1]:

تقوم البنوك عموما بحفظ أموال العملاء والوساطة بينهم وبين من يرغب في أموالهم عن طريق استخدامها. وهذه الوساطة المالية هي أهم وظائف البنك، حيث لا يستطيع هذا الأخير تقديم كافة الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات من رأس ماله نظرا لعدم كفايته، فهو يلجأ إلى أموال الجمهور من خلال حشد وتجميع المدّخرات بعد أن تكون متفرقة ضئيلة، وتوظيفها بما يعود على الأطراف الثلاثة المُودِعِين والمستثمرين والبنك بالنّفع.

والوديعة المصرفية نوعان: ودائع عينية حقيقية كالمجوهرات والوثائق والمستندات التي تودع لدى البنك في خزائن حديدية بالأجرة (وهذه خدمة مصرفية). و ودائع نقدية يعهد بها الأفراد والمؤسسات إلى البنك للحفظ والاستخدام عند الحاجة، على أن يتعهد البنك برّدها وله الحق في استخدامها. وتشمل الوديعة النقدية للعميل نقوده الحقيقية وشيكات برسم التحصيل لحسابه مستقبلا، دون النظر إلى مصدر هذه الأموال، وتقسم الوديعة المصرفية التقليدية بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:

1- **ودائع جارية:** هي مبالغ يودعها العملاء في البنك مقابل سحبها كاملة أو أجزاء منها في أي وقت، وليس لهم حق العائد أو الفائدة عليها.

2- **ودائع ثابتة لأجل:** وهي مبالغ مودعة في البنك لأجل محدد مقابل فائدة محدّدة، ولا يجوز لمودعها السّحب منها قبل الأجل المتفق عليه إلا بإخطار مسبق، وإذا حدث ذلك انتفى المقابل منها أي الفائدة.

3- **ودائع توفير ادّخارية:** تجمع خصائص الودائع الجارية ولأجل من حيث أن لها مقابلا، أي فائدة، وإن كانت أقل من فائدة الودائع لأجل يجوز السّحب منها متى أراد مودعها ذلك.

وعادة ما ينفرد البنك بتحديد شروط العقد في الوديعة بأنواعها، وليس للعميل حق مناقشتها فإما أن يقبلها كلية أو يرفضها، وهذا ما دفع إلى وصفها بأنها عقد إذعان.

التكييف القانوني للودائع المصرفية:

هناك ثلاث وجهات نظر حول التكييف القانوني للودائع المصرفية، فمن القانونيين من يرى بأنها عقد وديعة عادية، ومنهم من يرى أنها عقد إجارة، ومنهم من يرى أنها عقد قرض، ومصدر هذا الاختلاف هو استخدام البنوك للودائع في عملياتها الاستثمارية والتمويلية. وهذه الآراء هي كما يلي[2]:

1- الوديعة المصرفية كعقد وديعة عادية:

يرى البعض أن الوديعة المصرفية هي وديعة صرفة لا تنتقل ملكيتها إلى المستودع عنده. ولا يحق له الانتفاع منها، ولا يضمنها إلا إذا كان هناك تعدّ أو تقصير. وهذا لا ينطبق على الوديعة المصرفية لأن غاية البنك ليست

---

[1] المرجع نفسه، ص 179، و الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 122.
[2] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 180- 181- 182.

الاحتفاظ بها مقابل أجر يمثل بدل حفظ الوديعة، وإنما استثمارها في مشاريعه وردّ ما يماثلها مقابل فائدة أو دون مقابل – حسب الأنواع المذكورة سلفا – لذا تعتبر الوديعة المصرفية وديعة شاذة أو ناقصة.

2- الوديعة المصرفية كعقد إجارة:

يرى البعض أن إيداع الأموال في البنك ليس لغرض الإقراض، لذا لا يجوز أخذ الفائدة على هذه الودائع باعتبارها مقابلا لاستخدام البنوك لها أي أجرة. لكن عقد الإجارة لا يترتب عليه انتقال الملكية وحق التصّرف إلى المُستأجِرِ، بل له حق الانتفاع من الأصل المُؤَجَّرِ مقابل أجرة متفق عليها. وهذا مخالف لحال الوديعة المصرفية لأن البنك يتصّرف بها، ولا يمكن الانتفاع بالأموال إلا من خلال التصرف بها.

3- الوديعة المصرفية كعقد قرض:

يتضمن عقد القرض انتقال الملكية من القرض إلى المُقترض الذي يلتزم بدوره بردّ مثله لا عينه، كما أنه ضامن له سواء حافظ عليه أم لا. ومثل هذا العقد ينطبق على الوديعة المصرفية، ويجمع عليه فقهاء القانون، لذا فالوديعة المصرفية تخضع لأحكام القرض.

الحكم الشرعي في ودائع البنوك[1]:

إن التكييف القانوني المقبول للوديعة هو عقد القرض، والإسلام لم يحرّم القروض ولكنه حرّم الرّبا، فإذا كان العقد – أي عقد الوديعة – خاليا من الرّبا فهو جائز شرعا، وحيث أن الودائع الجارية أو تحت الطلب خالية من الرّبا فهي جائزة شرعا. أما الودائع لأجل وودائع التوفير فهي لا تخلو من الرّبا، كون البنك التقليدي يدفع عليها فوائد محدّدة مسبقا. وهي زيادة مشروطة في عقد القرض، وهي ربا محرما. وقد حاول بعض الفقهاء تكييف ودائع البنوك التجارية بأنها عقد مضاربة. وهذا غير جائز لأنه لا يمكن اعتبار الفائدة كعائد المضاربة، فالبنك ضامن للوديعة وللعائد المحدّد سلفا ومن أهم أحكام المضاربة في الإسلام عدم جواز اشتراط ضمان رأس المال وعائده.

والوديعة عموما – كما ذكر في القسم النظري – كانت معروفة عند العرب في الجاهلية، فقد كان أهل مكة يودعون أموالهم لدى النّبي صلى الله عليه وسلّم لما عرف عنه من الأمانة. كما أقرها الإسلام لحفظ أموال الناس وصيانتها وردّها عند الطلب لقوله تعالى: ﴿ إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ (سورة النساء، الآية 58). وقيل المراد من الآية جميع أنواع الأمانات. وقد اشتهر بهذا النوع من المعاملات الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه الذي نقل الوديعة من مفهوم الأمانة إلى القرض. وكانت الوديعة دوما من أشد الأشياء في الدين اختبارا للنفس لما فيها من مجال للطمع بإنكارها خاصة إذا لم يكن هناك وثيقة تثبتها. وأنواع الوديعة في البنوك الإسلامية نوردها كما يلي:

1- ودائع جارية أو تحت الطلب: لا يأخذ أصحابها فوائد عليها وهي مطابقة لنظيرتها في البنوك التقليدية ولا علاقة لها بالأرباح أو الخسائر التي تنجم عن استثمارات البنك الإسلامي.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 182- 183- 190- 191- 194، و الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 146.

2- **الودائع الاستثمارية أو حسابات الاستثمار:** وهي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج من مفهوم القرض أو الوديعة لتدخل مفهوم المضاربة أو المشاركة. وهي تقابل الودائع لأجل لدى البنوك التقليدية، وعليه فهي محدّدة الزمن وغالبا ما تكون بحدود السنة، لكن لا تدفع عليها فائدة للعميل لأن ذلك ربا محرّم، وإنّما يحصل على جزء من الرّبح ويتحمل مخاطر الاستثمار وهلاك رأس المال شأنه في ذلك شأن المساهمين. وهي من أهم مصادر أموال البنك الإسلامي.

3- **ودائع ادخارية أو حسابات التوفير:** هي أموال مضاربة فيما المُودِع ربّ المال والبنك ربّ العمل المُضارِب، وتخضع للربح والخسارة مع حفظ حق المُودع في السحب منها متى شاء.

و في كل الأحوال يقبل البنك الإسلامي هذه الودائع كقرض حسن خال من الرّبا ويخير صاحبها أي نوع منها يريد.

الترجمات المقترحة:

– ترجم François GUERANGER مصطلح "**وديعة**" بـــ:

* "**wadiah**"[1]: وهي رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض.

* المعادِل "**dépôt**"[2] الذي لم يرد لوحده بل في سياق شرح مفهوم الودائع الإسلامية فيقول المترجم:

[...] Le passif d'une banque islamique est sensiblement différent de ce que l'on peut rencontrer dans le bilan d'une banque conventionnelle. Il est, en effet, constitué de différentes catégories de dépôts : les dépôts constitués par les clients et confiés à la banque à des fins d'investissement et qui ne sont pas garantis en échange d'un partage des profits et des pertes ; les dépôts garantis ne procurant aucune rémunération»[3].

[...] يختلف جانب الخصوم في البنك الإسلامي اختلافا ظاهرا عما قد نصادفه في ميزانية بنك تقليدي. فهو يتكون في واقع الأمر من أنواع متعددة من الودائع : ودائع غير مضمونة يضعها عملاء البنك لديه لغايات استثمارية مقابل المشاركة في الربح والخسارة. وودائع مضمونة لا أجر عليها» – ترجمتنا.

ولعل استعانته بتقنية الاقتراض هو لغرض تمييز الوديعة الإسلامية عن الوديعة المعروفة في المصرفية التقليدية. فالودائع لأجل وودائع التوفير التي تتلقاها البنوك التقليدية تدفع عليها فوائد محدّدة مسبقا، وهي زيادة مشروطة في عقد الوديعة وهي ربا حرام. أما الودائع الإسلامية – كما ذكر سلفا – فيحصل العميل فيها على جزء من الرّبح ويتحمل مخاطر الاستثمار وهلاك رأس المال. وهي ودائع خالية من الرّبا.

وقد أورد المترجم عدة ترجمات لأنواع الودائع في البنوك الإسلامية مستعينا بالاقتراض +التعادل تمييزا لها عن الودائع الرّبوية[4]:

* **Wadiah jariya**: مقترض لـــ "وديعة جارية"

المعادل: Comptes courants non rémunérés أي حسابات جارية لا يدفع عليها مقابل.

* **Wadiah al-idhikhar** : مقترض لـــ "وديعة الادّخار" :

المعادل: Comptes d'épargne أي حسابات الادخار

* **Wadiah al-istithmar**: مقترض لـــ " وديعة الاستثمار"

المعادل: Comptes d'investissement أي حسابات الاستثمار.

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 204.
(2) Ibid.
(3) Ibid. p 204.
(4) Ibid. pp 204- 205.

أمّا مصطلح "**dépôt**" فيرتبط أساسا بالمصرفية التقليدية ولا يكفي وحده للدّلالة على مفهوم الوديعة الإسلامية وهذا ما يفسر لجوء المترجم إلى الرسم اللفظي. وقد جاء في تعريف "dépôt":

[...]Liquidités confiées à une banque (placées dans une banque) par des personnes physiques ou morales[1]»

[...] سيولة تستودع لدى البنك (أو تُوظّف في البنك) من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين» – ترجمتنا.

أما Kamal CHEHRIT فقد ترجم مصطلح "**الوديعة**" مستعينا كذلك بـــ:

* تقنية الاقتراض "**al-wadî'a**"[2]

* المعُادِل "**dépôt**"[3] الذي أورده بعد المقترض وعيا منه ربما بأن هذا الأخير لا يكفي وحده للدلالة على مفهوم الوديعة الإسلامية وعليه ضرورة الحفاظ على الشكل الحامل لهذا المعنى.

و قد جاءت الترجمات التالية لمصطلح "وديعة" في قاموس جريج[4]:

Deposit – dépôt - وديعة

Sight deposit – Dépôt à vue - وديعة تحت الطلب

Term deposit – Dépôt à terme – وديعة لأجل

(1) BENHALIMA, Ammour, Pratique des Technique Bancaires, Editions DAHLAB, Alger, 1997, p 40.
(2) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 63.
(3) Ibid.
(4) جريج، منى، مرجع سابق، ص 56.

الصكوك

لغة[1]:

الصَّكُّ من صَكَكَ، ويعني الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضّرب عَامَّةً بأي شيء كان. والصَّك هو الكتاب، فارسي مُعرَّب، وجمعه صُكُوكُ وصِكَاك. وكانت الأرزاق تسمى صِكَاكًا لأنها كانت تخرج مكتوبة، ذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأُعطياتهم كتُبًا.

اصطلاحا[2]:

الصكوك كما جاء تعريفها في قرار مجمع الفقه الإسلامي هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة المال المستثمر وذلك بإصدار صكوك ملكية على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال الاستثمار وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويمكن النظر إلى هذه الصكوك الإسلامية كبديل عن سندات أو شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك التقليدية. وهي سندات مرتبطة بفائدة ربوية متفق عليها سلفا، بينما يقدم أصحاب الصكوك أموالهم إلى البنك الإسلامي بصفتهم شركاء في الاستثمار، يقتسمون الأرباح ويتحملون الخسائر بعيدا عن الرّبا.

مشروعية الصكوك[3]:

أجاز مجمع الفقه الإسلامي في عديد قراراته (منها قرار عام 1986 وقرار عام 1988 في عمان وجدة على التوالي) الصكوك الإسلامية كبديل لسندات الاستثمار الربوية، كما حدّد لها جملة من الأحكام الشرعية حسب أنواعها كما سيأتي تفصيل ذلك.

أنواع الصكوك[4]:

1- صكوك المقارضة أو المضاربة: وهي صكوك تمثل ملكية رأس مال القراض (المضاربة) على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه فالمالكون لهذه الصكوك هم أرباب المال.

2- صكوك المشاركة: هي صكوك تمثل ملكية رأس مال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك الذين يساهمون في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 3، ص 459.

[2] القضاة، معن خالد، فقه السياسة المالية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2007، ص ص 165- 166.

[3] المرجع نفسه، ص 165، وعبد الله، خالد أمين و سعيفان، حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2008، ص 274.

[4] عبد الله، خالد أمين وسعيفان، حسين سعيد، مرجع سابق، ص ص 278- 279.

3- صكوك الإجارة: هي صكوك تمثل ملكية حصص متساوية في عقار مؤجر أو في منفعة عقار تعطي صاحبها الحق في التملك والحصول على الأجرة والتصرّف في ملكه بما لا يضرّ بحقوق المستأجِر، أي أنها قابلة للبيع والتداول. ويتحمل حامل الصّك ما يترتب على المالك من تبعات بالعقار كالصّيانة والهلاك.

4- صكوك السّلم و الاستصناع: صكوك السَّلَم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجّل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية. أما صكوك الاستصناع فهي تشبه صكوك السَّلم إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها. و المبيع في الحالتين لا يزيد في ذمّة الصّانع أو البائع بالسّلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصّك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المتحفظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

وعموما يستخدم البنك الإسلامي قيمة هذه الصّكوك في تمويل المشروعات المختلفة في الزراعة والصّناعة وقطاع الإسكان أو قطاع الإنشاءات الخاصة كالجسور والسدود وغيرها. ويرتبط العائد في الصكوك بالعائد المتحقق عن المشروعات الممولة بها.

الأحكام العامّة للصكوك الإسلامية[1]:

1- يمثل الصّك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصّكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة حياة المشروع، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وغيرها – حسب الأنواع المذكورة سلفا – وتمثل قيمة الصّك رأس مال الاستثمار.

2- يقوم العقد في الصّكوك على أساس شروط تحددها نشرة الإصدار – أي إصدار الصّكوك – والإيجاب في العقد يُعَبِّر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، والقبول تعبر عنه موافقة الجهة المُصْدِرَة، من حيث بيان معلومية رأس المال وشروط الإصدار وتوزيع الربح أو العائد. والرّبح المقصود هنا هو الرّبح بمعناه الشرعي.

---

[1] القضاة، معن خالد، مرجع سابق، ص 166.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**صكوك**" بـــ:

* "**sukuk**"[1]: وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض وذلك تمييزا لهذه الصكوك الإسلامية عن سندات الاستثمار الرِّبوية الشّائعة في المالية التّقليدية.

* العبارة الشارحة أو التعريف:

[…] Titres à moyen terme négociables, acceptés par le droit islamique. Le contrat de "sukuk" est constitué par le prospectus d'émission, le souscripteur étant considéré comme l'offreur de capitaux et l'émetteur comme celui qui les accepte»[2].

[...] سندات متوسطة الأجل قابلة للتداول أجازتها الشريعة الإسلامية. ويبرم عقد الصكوك وفق نشرة الإصدار، المكتتب باعتباره عارضا لرؤوس الأموال والمُصْدِر باعتباره قابلا لها» – ترجمتنا.

وقد استعمل هذا المصطلح "sukuk" في سياقات عدّة دون أن يذكر إلى جانبه المُعادِل "**titres**" وعيا منه على الأرجح أن هذا الأخير يرتبط أساسا بالمالية الرّبوية حيث يتلقى أصحاب السّندات فائدة ربوية متفق عليها سلفا. وهكذا يبدو أن مصطلح "sukuk" قد ترسخ لدى المترجم الذي أورد ترجمات عدّة لأنواع هذه الصكوك الإسلامية وفق تقنية الاقتراض[3]:

- **sukuk muqarada**: مقترض لـِ "صكوك المقارضة".
- **sukuk al-ijara**: مقترض لـِ "صكوك الإجارة".
- **sukuk al-salam**: مقترض لـِ "صكوك السّلم".
- **sukuk al-istisna**: مقترض لـِ "صكوك الاستصناع".

من جهته، ترجم Kamal CHEHRIT مصطلح "**صكوك**" بـــ :

* "**sukuk**"[4] وفق تقنية الاقتراض أيضا.

* العبارة الشارحة أو التعريف بالصك الإسلامي:

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 174.
(2) Ibid. pp 146-147.
(3) Ibid. pp 146-150-151-152.
(4) CHEHRIT, Kamal .Op. Cit. p 62

[...] obligation destinée à financer un projet. L'investisseur reçoit, à la place d'intérêts, une part des bénéfices»[1].

[...] سند موجه لتمويل مشروع ما، حيث يحصل المستثمر على جزء من الأرباح عوضا عن الفوائد» – ترجمتنا.

ونتلمّس من التعريف أعلاه خصوصية الصّكوك الإسلامية التي أجازتها المجمعات الفقهية في قراراتها، ألا وهي غياب الفوائد المحرّمة ليحلّ محلّها الرّبح الذي هو أساس عمل المال الإسلامي. كما أنّ مصطلح "obligation" الوارد في التعريف هو مرادف لمصطلح "titre" بمعنى سند – وهما شائعان في المالية التقليدية – ولم يكن كافيا لوحده ليحفظ خصوصية الصّك الإسلامي ويمكن اعتباره مُعَادِلاً.

و قد جاء في قاموس منى جريج الترجمات الآتية[2]:

Titre de placement – Investment certificate – سند، شهادة استثمار

(1) Ibid.

(2) جريج، منى، مرجع سابق، ص 91.

3- مصطلحات تتعلق باستثمارات البنك الإسلامي:

البيع و البيوع

لغة[1]:

البيع ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وهو من الأضداد. تقول العرب: بِعْتُ الشيء: شريته. والابتياع: الاشتراء. والشيء مبيع و مبيوع.

اصطلاحا:

البيع هو مبادلة المال بالمال والمراد المال المتقوم[2]. وهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي تمليكا وتملكا[3].

مشروعية البيع:

مشروعية البيع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[4]: فقد كان البيع موجودا قبل الإسلام فأجاز ما وافق الشريعة ورفض ما لم يوافقها. وقد أحل الله البيع صراحة في قوله تعالى: ﴿ **الذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنّما البيع مثل الرّبا وأحل الله البيع وحرم الرّبا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

إن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج. وقد ذكر العلماء للبيع حكما كثيرة منها اتساع المعاش والبقاء، ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة، لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة يفضى إلى التقاتل والتنازع[5].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 1، ص 298.
[2] أبو الفتوح، أحمد، مرجع سابق، ص 54.
[3] المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 408.
[4] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 52.
[5] المرجع نفسه، ص ص 51- 52.

عقد البيع[1]:

وضع الفقه الإسلامي لعقد البيع، كباقي العقود المالية في الإسلام أركانا هي وجود العاقد أي البائع والمشتري، والمعقود عليه أي الثمن والمُثَمَّن، والتراضي، أي الإيجاب والقبول.

وأما شروط صحة العقد فمنها أهلية المتعاقدين وسلامة المحل، أي الثمن والمُثَمَّن، من الرّبا ومن الغرر أي أن يكون معلوم الوجود والصّفة والقدر والقدرة على تسليمه. وإذا ما أصبح البيع وجب نقل ملكية السلعة من البائع للمشتري وتسليم الثمن من المشتري للبائع ويحق لكل منهما التصرّف فيما انتقل إليه نتيجة عقد البيع. فالبيع وسيلة امتلاك وسبب في بلوغ الغايات المرجوة منه، ولهذا فقد أحلّه الإسلام.

أنواع البيوع: تقسم البيوع إلى[2]:

أ- بيع العين بالعين كبيع السلع بأنواعها، نحو بيع الثوب بالثوب ويسمى هذا البيع مقايضة.

ب- بيع العين بالدين نحو بيع السلع بالفلوس الرائجة.

جـ- بيع الدين بالدين وهو بيع الثمن كالدراهم بالدنانير ويسمى عقد الصّرف.

د- بيع الدين بالعين وهو السَّلَمُ وفيه مبيع وهو دين ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن قبضه شرعا قبل افتراق العاقدين بأنفسهما فيصير عيناً.

وهناك تقسيم آخر للبيوع إلى نوعين[3]:

أ- **بيع الأمانة:** وفيه يتم الاتفاق بيع البائع والمشتري على ثمن السلعة آخذين بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع.

ب- **بيع المساومة:** وفيه يتم الاتفاق بين الفريقين على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة، ويتحقق الرّبح في حالة زيادة سعر السّلعة عن ثمنها الأصلي.

ويقوم بيع الأمانة على الثقة بين المتعاقدين في اعتماد رأس المال، أي تكلفة السلعة على البائع، أساسا للثمن فإذا بيعت السلعة بأكثر من ثمنها الأصلي سُمِي العقد بيع "المرابحة" لأن البائع ربح من عقد البيع. وإذا بيعت السلعة بأقل من ثمنها سمي العقد بيع "الوضيعة أو النقيصة"، لأن البائع وضع أي نقّص من ثمن السلعة الأصلي. وإذا بيعت السلعة بنفس ثمنها الأصلي سمي العقد "التولية"، لأنّ البائع ولّى سلعته للمشتري بنفس ثمنها.

يجوز تنفيذ هذه العقود الثلاثة من البيوع بالسداد العاجل أو الآجل ونظرا لأن البنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق الربح لعملائها المودعين وأصحابها المساهمين، فإن بيع المرابحة هو الأداة التوظيفية التي تستخدمها البنوك من بين هذه البيوع. وذلك بالإضافة إلى أنواع أخرى من البيوع كالبيع المؤجل وبيع السّلم –كما سيأتي تفصيل ذلك.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 235.
[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 52.
[3] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 236.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**بيع**" بـــ:

* "**bai**"[1] وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض بما يسمح بحفظ خصوصية البيع الدينية والثقافية في المعاملات الإسلامية. فالبيع قد كان موجودا في الجاهلية ولمّا جاء الإسلام أجاز ما وافق الشريعة ورفض ما لم يوافقها. فبيع الخمر ولحم الخنزير محرّم في المعاملات الإسلامية. وقد فصّل الفقه الإسلامي في أحكام البيوع الحلال والبيوع المحرّمة.

* أما مصطلح "**vente**" الرائج في المعاملات غير الإسلامية لا يعبر عن حقيقة البيع في الإسلام بل قد يطمسها إذا ورد كمعُادِل في الترجمة للمصطلح العربي. و بذلك يكون الرسم اللفظي أو الاقتراض أنسب حلّ لحفظ هذه الحقيقة التي ترتبط أساسا بقاعدة الحلال والحرام. وقد استعمل المترجم المعُادِل "vente" في عبارات شارحة لأنواع البيوع التي سيأتي تفصيلها لاحقا، أي أنّه لم يرد وحده في الترجمات المقترحة.

من جهته ترجم Kamal CHEHRIT مصطلح "بيع" بـــ:

* "**bay**"[2] وفق تقنية الاقتراض كما أورد الرسم اللّفظي "**bouyoû**"[3] كمقترض لصيغة الجمع "بيوع" الشائعة الاستعمال في المالية الإسلامية.

و قد جاء في قاموس جريج[4]:

Sale – vente – بيع

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 101.
(2) CHEHRIT, Kamal. Op. Cit. p 61.
(3) Ibid.

(4) جريج، منى، مرجع سابق، ص 141.

البيع المؤجّل

البيع المؤجل[1] هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع ويؤخر الثمن. وهو البيع بالتقسيط أيضا. والتقسيط من القسط وجمعه أقساط. ويعني القسط لغةً التفريق، وجعل الشيء أجزاء الحصة أو النصيب. وتبدو نظرة الإسلام إلى الحصة نظرة مساواة وعدالة، وذلك من خلال ربط معنى الحصة بمعنى العدل أيضا. ويعرف البيع المؤجل كذلك بأنه ثمن أجل بثمن عاجل، وهو بيع النسيئة، أي بيع مؤجل الثمن.

مشروعية البيع المؤجّل:

تذهب معظم أقوال الفقهاء إلى جواز هذا البيع إذا كان الثمن معلوما لدى الطرفين لا إبهام فيه، وكان لكل منهما الخيار في إبرام العقد أو العدول عنه[2].وحيث أن البيع المؤجل يستوي فيه أن يسدّد الثمن دفعة واحدة في المستقبل أو على أقساط محدّدة تدفع بآجال معلومة مستقبلا، فهو جائز شرعا[3].و يستند الكثير من علماء الأمة في مشروعية البيع الأجل أو المؤجل إلى قوله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع وحرّم الرّبا**﴾ (سورة البقرة، الآية 275**).** فشمل ما بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل. وقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ (سورة البقرة، الآية 282). وقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (سورة النساء، الآية 29). وكذا ما رُويَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد». أما الحكمة من مشروعيته فهي التوسعة على الناس وسد احتياجاتهم وفيه أجر للبائع.

الأحكام الشرعية للبيع المؤجل[4]:

1- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، وذلك لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع.

2- يجوز عند المساومة ذكر ثمن المبيع نقدا، وثمنه مؤجلا وثمنه بالأقساط، ولا يصح البيع إلا إذا حدّد الطرفان عند التعاقد ثمنا واحدا وأجلا محدّدا.

3- تشترط معلومية الأجل ومعلومية مواعيد الأقساط منعا للجهالة التي تفضي إلى المنازعة.

4- إذا تأخر المشتري المدين في دفع ثمن الأقساط عن المواعيد المحددة فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين لصالح الدائن بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرما ويجوز إلزامه بغرامة تصرف في وجوه الخير تفاديا لتساهله في أداء الدين.

5- يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها وحقه في المطالبة بها كاملة عند إخلال المشتري بأداء بعضها.

---

(1) العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 252، و الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 1998، ص 155.

(2) الهيتي، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 155.

(3) المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم - الدار الشامية، ط2، 1997، ص 15.

(4) عبد الله، خالد أمين و سعيفان، حسين سعيد، مرجع سابق، ص ص 260- 261.

6- لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية المبيع بسبب تأجيل دفع الثمن، بل يجب تسليم البائع المبيع ولا يطالب المشتري بتسليم الثمن إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، ولكن لا مانع من تأخير تسجيل الملكية إلى اكتمال السّداد، مع إعطاء العميل (المالك) سند ضد.

7- يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

8- إذا تسلم المشتري السلعة فهلكت عنده فهي تهلك عليه ولا رجوع له على البائع وعليه سداد جميع الأقساط.

9- يجوز حط جزء من الثمن يتفق عليه عند تعجيل السّداد، ولا يجوز أن يتضمن العقد شرطا بذلك الحّد.

توظيف البيع المؤجل في البنوك الإسلامية[1]:

البيع المؤجل أداة من أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تحقيق الأرباح وفيه يقوم البنك بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميلة في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد آجل. و يستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منها، كما يستوي في ذلك تسديد الأجل بدفعة واحدة أو على دفعات، أي أقساط، كما يستوي في ذلك تساوي أو اختلاف الثمن الأجل عن الثمن العاجل. وقد جاء في الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي أن البيع المؤجل صحيح، غير أن الصيغ التي تتعامل بها الشركات المختصة بفرض زيادة على المدين إذا تأخر عن السداد بعذر أو بغير عذر هو الذي يجعل العقد محرّما، أما إذا كان السّداد منجما على الأشهر أو السنوات فلا شيء فيه. كما جاء في عديد قرارات مجمع الفقه الإسلامي أن الحط من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكان بطلب الدائن أو المدين جائز شرعا، لا يدخل في الربا المحرم، إذا لم يكن بناء على اتفاق مسبق.

---

[1] المرجع نفسه، ص 260، و العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 252.

الترجمات المقترحة:

اقترح François GUERANGER الترجمات الآتية للمصطلح المركب "**البيع المؤجل**"

* "**bai mu'ajjal**"[1] وهو رسم لفظي لـــ "بيع مؤجلٍ" وفق تقنية الاقتراض.

* "**bai bithaman ajil**"[2] وهو رسم لفظي لـــ "بيع بثمن آجل" التي هي تسمية أخرى للبيع المؤجل.

* **BBA**[3]: وهو اختصار مكون من الحروف الأولى لكلمات المصطلح المقترض "bai bithaman ajil".

* العبارة الشارحة بعد المعادل: "**vente avec paiement différé**"[4] أي "بيع مع الدفع الآجل"– ترجمتنا. ويمكن اعتبارها ترجمة حرفية للمصطلح أو تعريفا له.

ولعلّ تركيز المترجم على تقنية الاقتراض يعود إلى وعيه بخصوصية البيع المؤجل في المعاملات الإسلامية مقارنة مع تلك التقليدية. فالفتاوى الشرعية – كما ذكر سلفا– قد اعتبرت البيع المؤجل صحيحا وجائزا في إطار أحكام محدّدة لعل أهمها عدم فرض زيادة على المدين إذا تأخر عن السّداد بعذر أو بغير عذر على عكس بعض الصيغ التي تتعامل بها الشركات المختصة لأن الزيادة المذكورة تدخل في الرّبا المحرّم.

من جهته ترجم Kamal CHEHRIT مصطلح "**بيع مؤجل**" بـــ:

* "**bay'-muajjal**"[5] وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض.

* العبارة الشارحة مع المعادل: "**vente immédiate mais au paiement différé**"[6] أي "البيع العاجل مع الدّفع الآجل" – ترجمتنا. ولم نقف في ترجمات CHEHRIT على المختصر "BBA" المذكور أعلاه الذي استعمله GUERANGER، ولسنا ندري إن كان مختصرا متفقا عليه أم اجتهادا شخصيا من المترجم.

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 101.
(2) Ibid.
(3) Ibid.
(4) Ibid.
(5) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 64.
(6) Ibid.

السّلم

لغة[1]:

السّلم: الاستسلام. وهو من الإسلام. وأسلم عن الشيء: أي تركه. وتسّلم منه: تبرأ والسّلم: السّلف. يقال: أَسْلَمَ أي أَسْلَفَ. وقد يجمع السلم على أَسْلاَم. و العرب تسمي القرض سَلَفْ: أي إعطاء المال إلى أجل معلوم على أن يردّه.

وعموما ترتبط الكلمتان (سَلَمْ) و(سَلَفْ) ببعضهما، ويقرن بينهما من يتعرض لتعريف السّلم لتماثل الكلمتين في الوزن والمعنى اللغوي الجامع بينهما وهو التسليم والتقديم.

وقد قِيلَ إن السَّلم لغة أهل الحجاز، والسَّلف لغة أهل العراق. و هناك من قال إن السّلف أعمّ من السّلم. فالسّلف تقديم رأس المال، والسَّلَم تسليمه في المجلس. ولذلك يرتبط المعنى اللغوي للسلم بمعناه الشرعي ارتباطا وثيقا.

اصطلاحا:

يعرف الشافعية والحنابلة السَّلَمْ على أنه:« عقد على موصوف في الذّمة مؤجل مقبوض في مجلس العقد»[2]. وعرّفه الإمام النووي على أنه:« عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل »[3]. كما عرفه ابن عرفة على أنه: « عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين »[4]. ومعنى قوله (بغير عين) بيع الأجل وبيع الدين، وقوله (لا منفعة) الكراء المضمون، وقوله (غير متماثل العوضين) السلف، أي القرض[5].

والأولى في تعريفه عند الأحناف أن يقال:« شراء آجل بعاجل لأن السَّلم اسم من الإسلام، ولا يخفى أن الإسلام صفة المسلم، فهو المنظور إليه أصالة، ولذا سمّوه ربّ السّلم أي صاحبه. فالمناسب بناء التعريف على ما يشعر به اللّفظ والمعنى وهو الشراء الذي هو المراد بالإسلام الصّادر من ربّ السّلم، بخلاف البيع الصادر من المسلم إليه »[6].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 3، ص ص 190- 192 و 184- 185، و الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 340- 341.

[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 342.

[3] القضاة، معن خالد، مرجع سابق، ص 166.

[4] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 342 (ابن عرفة: فقيه مالكي).

[5] المرجع نفسه، ص 342.

[6] المرجع نفسه، ص 341.

وعموما تعكس التعاريف السابقة تصور المذاهب لحقيقة السَّلم، وتبين بعض اختلافاتهم في طبيعته وشروطه[1].

وفي السلم يرتبط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي ارتباطا وثيقا فالسلم هو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة الغائبة والعاجل هو الثمن[2]. وطريقة هذا البيع هو أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع في مجلس العقد على أن يقوم البائع بتسليم ما اتفقا عليه لاحقا لعدم توفره في الحال[3].

مشروعية السَّلَمْ[4]:

السلم عقد مشروع، حكمه الجواز. ودليل جواز السلم هو الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه » وذكر هذه الآية وقال: نزلت في السّلم.

وأما السنة ما رواه ابن عباس قال: « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (متفق عليه).

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن السّلم جائز.

والحكمة من مشروعيته تحقيق مصلحة الناس وتلبية احتياجاتهم ودفع المشقة عنهم، لأن الناس بحاجة إليه حيث أن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى زروعهم وتجارتهم وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السّلم ليرتفقوا ويرتفق المُسْلِمُ الذي دفع المال.

عقد السَّلَمْ[5]:

حيث ثبت أنّ السَّلم نوع من أنواع البيع، صحّ انعقاده باللفظ الخاص وهو (السَّلم أو السّلف) وصح انعقاده باللفظ العام، وهو (البيع والشراء) كذلك.

وفي أركانه جاء: يسمى المشتري أو صاحب الدّراهم (ربّ السّلم)، أو (المُسْلِم) بكسر اللام، ويسمى البائع (المُسَلَّم إليه)، والمبيع (المُسلَّم فيه)، والثمن (المُسَلَّمْ) بفتح اللام في الجميع.

---

(1) المرجع نفسه، ص 343.
(2) المرجع نفسه، ص 341.
(3) القضاة، معن خالد، مرجع سابق، ص 167.
(4) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 343- 344- 345.
(5) المرجع نفسه، ص 350.

الأحكام الشرعية للسَّلَمْ[1]:

حتى يصحّ بيع السّلم ويتميز عن دين الرّبا، لابد من شروط نذكر أهمها:

1- فيما يتعلق برأس مال السَّلَم، أي الثمن، فيجب أن يكون معلوما ويُسَلَّمَ في مجلس العقد، أي يدفع ثمن السلعة عاجلا.

2- فيما يتعلق بالمُسَلَّمِ فيه، أي المُثَمَّنْ، فيجب أن يكون معلوما موصوفا وصفا دقيقا محددا من حيث الوزن والكيل والعدد وغير موجود في العاجل، بل معدوم في الحال، وأن يكون الأجل معلوما، و أن يكون مقدور التّسليم عند محله، أي القدرة على تسليم السلعة عند الأجل، و أن يكون المُسَلّم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

توظيف السَّلَم في البنوك الإسلامية[2]:

أجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر للبنك بيع السَّلّم، وسمي " السّلم الموازي ". ويمكن أن يستخدم السَّلَمُ في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة. حيث يكون البنك ربّ السَّلَم، ويكون التاجر المُسَلَّم إليه، والبضاعة المراد تمويل شرائها المُسَلَّم فيه. حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلا مقابل تسليمه البضاعة المتفق عليها آجلا. ويتاح للتاجر أن يستخدم أموال السَّلَم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يُتاجر فيه.

كذلك، يمكن استخدام عقد السَّلَم في الزراعة. حيث يُقدَّم المال إلى المزارعين الذين يستخدمونه في رعاية مزروعاتهم حتى حلول الموسم، أي قطف الثمار كما يمكن استخدام السّلم في الصناعة بالطريقة نفسها، حيث يقوم الصّانع بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمالة لتصنيع السّلعة من أموال السَّلَمْ ويقوم بتسليمها إلى البنك بعد تصنيعها، ليقوم هذا الأخير بتصريفها بسعر أعلى مما اشتراها به.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 259.
[2] المرجع نفسه، ص ص 259- 260.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**سَلَمْ**" بـــ:

* "**salam**"[1] ، وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض. وقد استعمل هذا المقترض في كل السياقات التي تناول فيها هذه التقنية الإسلامية في التمويل المعروفة بالسّلَم. ولعل استعانته بتقنية الرسم اللفظي تعكس وعيه بخصوصية السَّلَمْ الذي أجمع أهل العلم على جوازه في إطار أحكام شرعية ذكرت سلفا تميزه عن دين الرّبا.

* العبارة الشارحة أو التعريف:

[…] Le salam est la vente d'un bien qui ne sera livré que plus tard même si son prix est réglé immédiatement »[2].

[…] السلم هو بيع سلعة تُسَلَّم آجلا حتى لو سُدِّد ثمنها عاجلا» – ترجمتنا.

و المالية التقليدية توفر تقنية تمويلية تسمح بتمويل شراء سلعة آجلة و تسديد ثمنها العاجل، لكنها دين ربا يختلف عن صيغة السَّلم الإسلامي. وفي هذا السياق يقول المترجم:

[…] Dans certaines circonstances de la vie des affaires, il peut être nécessaire qu'une marchandise soit achetée et son prix réglé immédiatement mais que la chose soit livrée plus tard. Le financement de l'exploitation agricole, industrielle ou artisanale sort du schéma simple dans lequel un emprunt permet la fabrication d'un bien particulier dont la vent fournira les fonds permettant le remboursement du concours financier. La finance classique connait ce financement de l'activité»[3].

[…] قد تستدعي بعض ظروف التجارة شراء سلعة مع دفع ثمنها عاجلا وتسليمها آجلا. ويتم تمويل النشاط الاستغلالي في الزراعة والصناعة والحرف عن طريق الاقتراض الذي يتيح صنع سلعة خاصة وبيعها لتسديد القرض المالي. والمالية الكلاسيكية تعرف هذا النوع من تمويل النشاط»– ترجمتنا .

ومعلوم سلفا أن البنوك التقليدية تمنح القروض مقابل فوائد بمعدلات محدّدة تدخل في الرّبا المحرّم. أما في الصيرفة الإسلامية فالبنك الإسلامي هو ربّ السَّلَم حيث يُسَلّمُ المال إلى التاجر عاجلا ويَسْتَلِمُ السلعة آجلا بعد تصنيعها لغرض تصريفها بسعر أعلى ممّا اشتراها به. وهنا تتجلى خصوصية السّلم الإسلامي لأن البنك يحقق ربحا بعيدا عن الفائدة الربوية. أضف إلى ذلك ضرورة مراعاة أحكام خاصة حدّدها الشرع فيما يتعلق برأس مال السّلم والمُسَلّم فيه.

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 109.
(2) Ibid.
(3) Ibid.

وقد ترجم Kamal CHEHRIT مصطلح "**سَلَمْ**" بـــ:

* "**bay'-as-salam**"[1] وهو رسم لفظي وفق تقنية الاقتراض أشار فيه إلى طبيعة معاملة السَّلَمْ كونه بيعا.

* العبارة الشارحة "**vente avec paiement avancé**"[2] أي "بيع مع الدّفع العاجل"– ترجمتنا. غير أنه لم يفصّل في أحكام السّلم ولا في ما يميزه عن التقنية التي تشبهه في المالية التقليدية.

* "**bay'-salaf**"[3] مقترض لِـــ "بيع السّلف" وهو مرادف لِـــ "بيع السَّلَمْ"حيث يقول:

Bay'-salaf : idem Bay'-as-salam

(1) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 61.
(2) Ibid.
(3) Ibid.

المرابحة

لغة[1]:

المُرَابَحَةُ من الرِّبحِ. يقال: أعطاه المال مُرَابَحةً أي على الرّبح بينهما، ويقال: بِعتُهُ السلعة مُرَابَحَةً على كل عشرة دراهم دِرْهَمٌ، ولا بد من تسمية الرِّبحِ.

اصطلاحا:

المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي: « بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح »[2]. وهي: « بيع برأس المال وربح معلوم »[3].وهي كذلك: « أن تبيع السلع التي تملكها بما قامت به عليك من مال مضافا إليه مقدار من الرّبح قدره كذا... باتفاق الطرفين فلابد من بيان مقدار الربح وثمن السلعة وما أضيف إلى الثمن »[4].

وصفتها: « أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما »[5].

وعموما تعد المرابحة نوعا من أنواع بيوع الأمانة[6] .

مشروعية المرابحة:

تستمد المرابحة مشروعيتها من مشروعية عقود البيوع، وتنطبق عليها ذات الأحكام. وهذا النوع من البيع جائز في المذاهب الأربعة[7]، على الرغم من وجود بعض الاختلافات في الأحكام. وهي من البيوع التي تعامل الناس بها منذ القدم.

عقد المرابحة[8]:

أركان المرابحة هي أركان البيع، وهي العاقدان، والصيغة والإيجاب والقبول والمعقود عليه. و يختلف الأمر في حال المرابحة للآمر بالشراء أين تجتمع عدة عقود في عقد واحد (سيأتي تفصيل ذلك لاحقا).

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 2، ص 1103.
[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 329. وهو تعريف علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، وهو فقيه حنفي.
[3] المرجع نفسه، ص 329. وهو تعريف أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامه في كتابه "المغني"، وهو فقيه حنبلي.
[4] المرجع نفسه، ص 53.
[5] المرجع نفسه، ص 329.
[6] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 237- 238.
[7] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 329.
[8] المرجع نفسه، ص 329.

الأحكام الشرعية للمرابحة[1]:

1- بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها، لحديثه صلى الله عليه وسلّم: « من غشنا فليس منا » (رواه أحمد وأبو داوود والترميذي).

2- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة، كنقل وتخزين وضرائب.

3- بيان مقدار الربح الذي يحدّد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها.

4- أن يكون بيع السلعة عرضا مقابل نقود، ولا يجوز بيع النقود مرابحة أو السلعة بمثلها. ولكن يجوز عمله بعملة أخرى مرابحة كبيع الدينار مقابل الجنيه مرابحة، وهو ما يعرف بصرف العملات.

5- أن تكون السلعة من ذوات الأمثال، أي أن يكون لها مثيل كالمكيلات والموازين والعدديات.

6- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

7- ألا يكون الثمن في العقد من أموال الرّبا، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الرّبا ربًا لا ربحًا.

أنواع المرابحة[2]:

للمرابحة صور عدة، وذلك حسب مايلي:

أولا: كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد:

- عاجلا: يتم تسديد ثمن البضاعة وتسليمها عند الاتفاق على عقد البيع.

- آجلا: يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، وتسديد الثمن لاحقا كدفعة واحدة من المشتري أو على دفعات. وهنا يجوز اختلاف سعر البيع الآجل عن سعر البيع العاجل للسلعة ذاتها.

ثانيا: كيفية تسليم السلعة محل العقد:

- التسليم العاجل: عند الاتفاق، وتسديد الثمن يكون عاجلا أو آجلا.

- التسليم الآجل: للسلعة مع تسليم ثمن السلعة عند الاتفاق.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 238، وَسعيفان، حسين سعيد وعبد الله، خالد الأمين، مرجع سابق، ص 120.
[2] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 238- 239.

ثالثا: عدد أطراف التعاقد

1- المرابحة البسيطة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد اثنين هما: البائع والمشتري فقط.

2- المرابحة المركبة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد أكثر من اثنين، مثلا:

أ- البائع الأول. ب- المشتري الأول الذي هو البائع الثاني. جـ- المشتري الأخير.

والمرابحة المركبة هي ما يطلق عليها حديثا المرابحة للآمر بالشراء التي سيأتي تفصيلها.

توظيف المرابحة في البنوك الإسلامية:

المرابحة المركبة أو ما يسمى بالمرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المصرفية هي الأكثر شيوعا وتوظيفا في البنوك الإسلامية. وتعرف عموما على أنها[1]:" عقد بيع أمانة مكون من عقدين، العقد الأول وعد بالشراء بين البنك الآمر ينص على رغبة الآمر في الطلب من البنك شراء سلعة ما له محددة المواصفات والمقياس والحجم واللون والوزن ومعروفة الثمن، ووعده بشرائها من البنك بثمن أعلى يتضمن الثمن الأصلي وتكاليف النقل والتخزين وأية تكاليف أخرى وهامش ربح محدد. ويتفقان على طريقة تسديد الآمر لثمن السلعة الجديد إلى البنك. والعقد الثاني بين البنك وبائع السلعة الأصلي. والبنك هنا في هذا العقد مشتري. وفيه اتفاق على بيع السلعة نقدا بثمنها الأصلي ونقل ملكيتها إلى البنك عند دفع قيمتها. وهذه المرابحة ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف يتلقى أمرا بالشراء ولا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقا للمواصفات. والمصرف هنا يتحمل تبعة الهلاك.

وهكذا تتبين عناصر عقد المرابحة للآمر بالشراء و هي[2]:

- وعد ملزم من المشتري للبنك بشراء سلعة محددة المواصفات والثمن.

- عقد بيع بين البنك والبائع الأصلي، أي مالك السلعة.

- عقد بيع مرابحة بين البنك والمشتري النهائي.

- دمج هذه العناصر في عقد واحد، أي اجتماع عقود في عقد واحد.

وقد اتفق جمهور العلماء عموما وكذا مؤتمرات المصارف الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي على أن المرابحة للآمر بالشراء أمر جائز شرعا، على الرغم من الاختلاف في بعض الأحكام وتفاصيل التعاقد.

---

[1] حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان، ط2، 1982، ص ص 432- 433.

[2] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار المعرفة للنشر والطباعة، بيروت، ط7، 1996، ص ص 264- 265.

وفيما يلي نذكر أهم أحكام هذه المرابحة و هي[1]:

– أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية وضمان البنك قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

– أن لا يشترط الزيادة في ثمن السلعة في حال تخلف العميل عن التسديد أو تأخر فيه.

– أن لا يكون بيع المرابحة وسيلة للحصول على المال من خلال شراء السلعة من البنك وبيعها للبائع الأصلي حتى لا تصبح بيع "العَيْنَة"، أو لأي مشتري آخر لا تصبح بيع "التَّوَرُّق". ويعني بيع العَيْنَة أن يبيع العميل السلعة التي اشتراها من البائع الأصلي بأجل بثمن معجّل أقل مما اشتراها به. ويعني بيع التَّوَرُّق أن يبيع العميل السلعة التي اشتراها بثمن مؤجل إلى غير البائع الأصلي بثمن معجّل أقل مما اشتراها به. وهذان البيعان هما من الحيل التقليدية، وكلاهما مُحرَّمٌ شرعًا.

[1] ملحم، أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط1، 1989، ص 253.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**مرابحة**" بـــ:

* "**murabaha**"[1]: وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض.

* العبارة الشارحة (معادِل + شرح) "**vente avec marge**"[2] أي "بيع مع هامش ربح"- ترجمتنا. وقد أبرز أهمية وخصوصية هذه التقنية الإسلامية في التمويل بما يعلل استعانته بالمقترض فيقول:

> *[…] En finance islamique, on ne peut recourir au crédit classique assorti du paiement d'un intérêt : on utilise alors la technique du murabaha, qui est, de fait, l'opération la plus fréquente. Le murabaha est utilisé pour les besoins d'exploitation courante (stocks, matières premières…) et même pour certains investissements de court terme»*[3].

> *[…] لا تجيز المالية الإسلامية اللّجوء إلى القرض الكلاسيكي الذي تدفع عليه الفوائد، لذا تستعمل تقنية "المرابحة" التي تعد العملية الأكثر شيوعا. وتمس احتياجات النشاط الاستغلالي الجاري (المخزونات والمواد الأولية وغيرها…) وحتى بعض الاستثمارات قصيرة الأجل» – ترجمتنا.*

ثم فصّل GUERANGER في أحكام المرابحة التي ذكرت سلفا وكذا صيغها. ثم تطرق إلى "**المرابحة المركبة**" أو "**للآمر بالشراء**" وهي الأكثر شيوعا وتوظيفا في البنوك الإسلامية. وقد سمّاها "**murabaha à trois parties**"[4] أي "المرابحة ذات الأطراف الثلاثة"- ترجمتنا. ويمكن اعتبار العبارة ترجمة شارحة لمفهوم المرابحة المصرفية (مقترض + تفسير)، والأطراف المذكورة هي طبعا البائع والمشتري والبنك الإسلامي.

والرّبح الذي يحققه البنك الإسلامي لا يعد بأي حال من الأحوال ربا، فالبنك يتحمل تبعة الهلاك لأن الآمر يَعِدُ بشراء السلعة من البنك وقد يتراجع عن ذلك فالوعد غير مُلزِم هنا.

وعموما يُعتبر الرسم اللفظي لمصطلح "مرابحة" أي "murabaha" ضروريا إلى جانب الشرح للحفاظ على شحنة وخصوصية هذه التقنية التمويلية في المعاملات الإسلامية، وهي تقنية معقدة نوعا ما بأحكامها وصيغها وأنواعها.

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 102.
(2) Ibid.
(3) Ibid.
(4) Ibid.

من جهته، ترجم Kamal CHEHRIT مصطلح "مرابحة" بالمقترضين:

"**murabaha**"[1] و "**mourabaha**"[2] سعيا منه ربما إلى الحفاظ على خصوصية هذه التقنية الإسلامية في التمويل. وهي خصوصية يحملها الشكل طبعا.

* العبارة الشارحة التي تحدث فيها عن المرابحة في البنوك الإسلامية:

> *[…] la murabaha est un procédé de financement fréquemment utilisé dans les opérations du commerce ; il consiste en l'achat à un prix fixe par une banque auprès d'un fournisseur de marchandises ou de biens d'équipement désignés par le client de la banque, avant leur revente à celui-ci à un prix majoré »*[3]

[...] المرابحة تقنية تمويلية رائجة في تمويل العمليات التجارية'، حيث يقوم البنك بشراء سلع أو تجهيزات بأسعار محددة من أحد الموردين بناء على طلب العميل قبل إعادة بيعها إلى هذا الأخير بسعر أعلى" – ترجمتنا.

---

[1] CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 16.
[2] Ibid. p 15.
[3] Ibid. p 16.

الإجارة

لغة[1]:

الإجارة اسم للأجر: الجزاء على العمل والجمع أُجور. والإجارة: مِنْ أَجَرَّ يَأْجُرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر أيضا هو الثواب.

اصطلاحا:

الإجارة اصطلاحا هي[2]: « بيع منفعة معلومة بأمر معلوم عند الحنفية. وقيل هي تمليك المنافع بعوض. وهي عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة عند الشافعية. وعرّفها المالكية بأنها تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض».

وعموما الإجارة هي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أصل من الأصول والانتفاع به[3].

مشروعية الإجارة[4]:

الإجارة مشروعة بالكتاب الكريم استنادا لقوله تعالى:﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ (سورة القصص، الآية 26). وقوله تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهنّ ﴾ (سورة الطلاق، الآية 6).

وهي مشروعة في السنة النبوية الشريفة استنادا للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أعط الأجير أجرة قبل أن يجف عرقه ».

وقد أجمع الفقهاء على جواز الإجارة لما فيها من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم. ويقول ابن قدامة الحنبلي: « والعبرة أيضا دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ولا يخفى بالناس من الحاجة إلى ذلك».

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 1، ص 24.
[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 65.
[3] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 260.
[4] كما ورد في المرجع نفسه، ص 261 وعبد الله، خالد أمين و سعيفان، حسين سعيد، مرجع سابق، ص 215، نقلا عن "المغني" لابن قدامة.

عقد الإجارة[1]:

يختلف عقد الإجارة عن غيره من عقود البيع في أنه يتضمن تمليك منفعة وليس تمليك عين، وبالتالي فهو بيع جزئي للمنفعة المشتقة من الأصل (العين) وليس بيع العين نفسه. وهو بيع ناقص أيضا لأن مدة الانتفاع بالعين محددة بالعقد وقابلة للانتهاء والإجارة عقد بيع لأنها تتضمن نقل حيازة العين والانتفاع به مقابل عوض هو بدل الانتفاع وهي مختلفة عن عقود الهبات والتبرعات لأنها غير قابلة للرّد.

أما أركان عقد الإجارة فهي:

1- **العاقدان:** وهما المالك للعين أي المُؤَجِّرُ، والحائز على العين أو مالك المنفعة، أي المُسْتَأْجِرُ. ويشترط فيهما أهلية التعاقد كالبلوغ والعقل.

2- **الصيغة:** ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع ما عدا المدة التي يجب أن تكون محدّدة.

3- **العين:** ويشترط فيها أن تكون من الأصول الثابتة كالدار، أو الأعمال القابلة للوصف والإنجاز كالبناء. كما يشترط في العين أن لا يكون من الربويات كالنقود والذهب.

4- **المنفعة:** ويشترط في المنفعة ما يشترط في المبيع من الإباحة والقدرة على التسليم، وتتعين المنفعة إما بالعرض كسكن الدار شهرا، أو بالوصف كبناء جدار محدّد الطول والعرض والارتفاع.

5- **الأجرة:** وهي واردة على العين كبدل السكن، وواردة على الذّمة كبدل العمل، ويجب أن يكون الأجر مالا معلوما متقوما مع تحديد كيفية الدفع.

الأحكام الشرعية للإجارة[2]:

من الناحية الفقهية هناك بعض الأحكام الخاصة بالإجارة، منها أن يد المسْتأْجر على العين المُسْتَأْجَرَة يد أمانة، فلا يضمن إلا في حالة التقصير أو الإهمال أو التعدي. وعقد الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بموافقة الطرفين أو في حالة هلاك العين أو ظهور عيب فيه يحول دون الانتفاع منه. وأجاز العلماء تأجير العين المُسْتَأْجَرَة من المستأجِرْ إلى طرف ثالث شريطة أن لا يحظر العقد الأصلي ذلك وشريطة أن يحتفظ عقد الإجارة الثاني بشروط العقد الأصلي.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 260- 261- 262.
[2] المرجع نفسه، ص ص 262- 263.

توظيف الإجارة في البنوك الإسلامية[1]:

يطلق على الإجارة البيع التأجيري، أي بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك. وهو مصرفيا نوع من التمويل متوسط وطويل الأجل شاع استخدامه من قبل البنوك التقليدية التي قامت بإنشاء شركات خاصة بالتمويل التأجيري تراعي عند تحديد قسط أو بدل الإجارة عوامل أهمها: ثمن الأصل وعمره التشغيلي والعوائد المطلوب تحقيقها ومدة العقد والتصنيف الائتماني للعميل المُستأجِر (أي قدرته المالية على دفع مستحقاته).

أما في البنوك الإسلامية فيقوم هذا التمويل على أساس طلب عميل البنك الحصول على أصل من الأصول الثابتة للانتفاع بها كالآلات والمعدات التي يقوم البنك بشرائها انطلاقا من دراسته وتقييمه للسوق وبدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع. فالعميل لا يستطيع شراءها ولا يحتاجها إلا لفترات محدودة، وهو يطلب حق الانتفاع لفترة محددة مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا. وفي معظم الحالات، تتضمن عقود الإجارة في البنوك الإسلامية خيار الشراء، أي حق العميل في شراء الأصل المستأجر عند نهاية عقد الإجارة، وعندها يكون ما دفعه العميل من بدلات الإيجار للبنك يمثل جزءا كبيرا من ثمن شراء الأصل. وفي هذه الحالة يسمى العقد عقد إيجار تمليكي أو إجارة تمليكية أو إجارة منتهية بالتمليك أو إجارة و اقتناء.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 263، 266، 267.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**إجارة**" بـــ:

* "**ijara**"[1] : وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض.

كما أورد ترجمات عدّة لأركان عقد الإجارة المذكورة سلفا[2]:

* "**mujir**": مقترض لـِ "مُؤجِّر" + المُعادِل "**bailleur**".

* "**mustajir**": مقترض لـِ "مُستَأْجِر" + المُعادِل "**locataire**".

* "**ujrat**": مقترض لـِ "أُجرة" + المُعادِل "**loyer**".

* **bien**: معادِل لـِ "عين" أي الأصل المؤجر.

* "**profit que l'on peut retirer de l'usage**" أي عائد يحقق من الانتفاع "– ترجمتنا، و هي عبارة شارحة لـِ "منفعة".

وتقنية التمويل التأجيري – كما ذكر سلفا – معروفة في المالية التقليدية حيث تقوم البنوك الكلاسيكية بإنشاء شركات خاصة لهذا الغرض. وتُسمى العملية "**location**"[3] و "**credit-bail**"[4] و "**leasing**"[5].

ومصطلح "leasing" مقترض من الانجليزية – فهذه التقنية التمويلية ظهرت أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية قبل أن تنتقل إلى أوربا– ويعني:

[…] Contract for the use of land, a building, etc in return of rent»[6].

[…] عقد لاستغلال أرض أو بناية أو غيرها مقابل أجرة» – ترجمتنا.

أما البنك الإسلامي فيقوم بشراء العين بناء على طلب العميل وتأجيرها له مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا. وللإجارة الإسلامية أحكام شرعية خاصة منها الإباحة في المنفعة وطبيعة العين المؤجرة وغيرها، تميزها عن الإجارة التقليدية. ويعرفها المترجم بقوله:

[…] L'ijara est un contrat de location d'un bien comprenant une possibilité de transfert de la propriété de ce bien au profit du locataire»[7].

[…] الإجارة عقد إيجار عين مع إمكانية انتقال ملكية هذه العين إلى المُستَأْجِر» – ترجمتنا .

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 113.
(2) Ibid.
(3) Ibid.
(4) Ibid.
(5) Ibid.
(6) Oxford Learner's Dictionary, Op. Cit. p 244.
(7) GUERANGER, François. Op. Cit. p 113.

كذلك، ترجم Kamal CHEHRIT مصطلح "**إجارة**" بـــ[1]: المقترض "**ijara**" والمعادِلات: "location" "leasing" و "crédit- bail".

و قد أوردت منى جريج في قاموسها الترجمات الآتية[2]:

Lease – Bail – إيجار، إجارة

Leasing – Location avec option d'achat – إيجار مع خيار الشراء

Crédit-bail - تأجير تمويلي

[1] CHEHRIT, Kamal. Op.Cit. pp 15 et 62.

[2] جريج، منى، مرجع سابق، ص 98.

الإجارة المنتهية بالتمليك أو الإيجار التمليكي

الإجارة المنتهية بالتمليك[1] كالإجارة العادية لكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد، أي تمليك المستأجر للعين المؤجرة. وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا واستخداما من قبل البنوك الإسلامية. وهي قائمة على قيام البنك بشراء الأصل المطلوب وتأجيره للعميل مع إمكانية تمليكه له إذا استمر بالالتزام بشروط العقد، وبالتالي يسمح للعميل تخصيص أمواله المتاحة له في تمويل احتياجاته الأخرى، والانتفاع بالأصل مع إمكانية امتلاكه مقابل دفعات منتظمة يستطيع أن يجنيها من استغلال الأصل نفسه.

ويتميز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بخيار الشرط الذي أجازه الإسلام كمتنفس للمتعاقدين في المبادلات اللازمة بعوض، كالبيع والإجارة، وذلك بما يتيح فرصة التحقق من مصلحتهما في العقد، حيث يجعل لصاحبه الحق في فسخ العقد أو تنفيذه. وعليه إذا ما انتفت حاجة العميل لامتلاك الأصل المُؤَجَّر يحق له أن يتخلى عن خيار الاقتناء ويعيد الأصل إلى البنك. ويختلف بدل الإجارة المنتهية بالتمليك عنه في عقد الإجارة العادية في كونه أعلى ثمنا لأنه يمثل جزأين: بدل أقساط ثمن الأصل موزعة على فترات التسديد في العقد وكذا بدل أرباح البنك عن هذا التمويل. أما بدل الإجارة العادية فهو عوض عن منفعة فقط.

أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك:

نظرا لأهمية هذا النوع من الإجارة في البنوك الإسلامية فقد ناقشها العلماء ووضعوا لها أحكاما تشمل[2]:

- إنها عقد إجارة وهبة.
- ضبط مدة الإجارة.
- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الإجارة.
- نقل ملكية الأصل المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له بعد وعد بالبيع من البنك للمُسْتَأْجِر.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 269- 270- 271.

[2] المرجع نفسه، ص 271 (كما جاء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة بالكويت بتاريخ 7-1987/03/11).

الترجمات المقترحة:

ترجم GUERANGER مصطلح "**الإجارة والاقتناء**" بـــ:

* "**ijara wa iqtina**"[1] : وهو مقترض للمصطلح العربي استعمله في كل السياقات التي تناول فيها هذه التقنية في التمويل.

* العبارة الشارحة: "**ijara avec option d'achat**"[2] أي " الإجارة مع خيار الشّراء"– ترجمتنا.

ولعل استعمال المقترض هو لحفظ خصوصية الإجارة والاقتناء في المعاملات الإسلامية فقد أجازها العلماء وحددوا لها أحكاما شرعية خاصة، بالإضافة إلى توفر خيار الشرط في عقدها كما ذكر سلفا. غير أن الشرح ضروري لتجنب غموض المعنى.

أما Kamal CHEHRIT فقد اختار مصطلح "**إيجار تمليكي**" وترجمه بـــ:

* "**idjar tamliki**"[3]: وهو رسم لفظي للمصطلح المختار وفق تقنية الاقتراض.

* المعادِل "**location vente**"[4]: أي الإجارة المنتهية ببيع الأصل المُؤَجَّر وتمليكه للمسْتأجِر. حيث أن هذه التقنية التمويلية معروفة في المالية التقليدية لكن وفق شروط وصيغ تختلف عن تلك الخاصة بها في المعاملات الإسلامية.

---

(1) GUERANGER, François. Op.cit. p 109.
(2) Ibid.
(3) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 61.
(4) Ibid.

المضاربة

لغة[1]:

يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب. وضَرَبَ في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله، وضاربه في المال، من المُضَارَبَة. يقال: ضَرَبتُ في الأرض أبتغي الرّزق.

اصطلاحا:

المضاربة اصطلاحا: « عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر»[2]. وهي: « اتفاق بين طرفين أحدهما يقدّم المال والآخر يبذل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في مجالات استثمارية متاحة شرعا، على أن يشتركا في الرّبح الناتج عن ذلك بحسب الاتفاق كالثلث والرّبع والنصف. ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت، والعامل يخسر جهده وتعبه ووقته »[3].

وهي كذلك: « أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربع، أو نصفا »[4].

كما تعرف على أنها: « عقد يقوم بموجبه أحد الطرفين وهو الممول أو صاحب رأس المال بدفع المال نقدا للمُضارب أو عامل المضاربة ليقوم بالاتجار فيه، ويكون الرّبح نسبة مئوية يتفقان عليها، بينما يتحمل الخسارة صاحب رأس المال فقط بشرط أن لا يفرط المضارب في المحافظة على المال وتنميته إذ يكفيه خسارة أنه عمل بغير مقابل »[5].

إن التعاريف السالفة الذكر هي تعاريف شرعية للمضاربة في الإسلام. أما المضاربة في الأسواق المالية كالبورصات وأسواق العملات الأجنبية، فهي غير معناها الشرعي، بل هي المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على توقعات بتغير الأسعار بغية الحصول على ربح سريع ولا يشترط فيها امتلاك السلعة قبل

بيعها ولا يجري فيها تسليم للسلعة أو استلام لها، إنما يجري دفع أو قبض فرق الأسعار، لذا يصنفها الفقهاء كنوع من البيوع الفاسدة[6].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 3، ص 520

[2] عبد الله، خالد أمين و سعيفان، حسين سعيد، مرجع سابق، ص 149، وهو تعريف ورد في كتاب "تكملة حاشية ابن عابدين" لمحمد علاء الدين أفندي. وابن عابدين فقيه حنفي.

[3] المرجع نفسه، ص 149. وذلك مما جاء في المضاربة وأحكامها في "نيل الأوطار" لمحمد علي الشوكاني. وهو فقيه يمني.

[4] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 296. وهو تعريف محمد ابن رشد (الحفيد) في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

[5] القضاة، معن خالد، مرجع سابق، ص 165.

[6] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 213.

مشروعية المضاربة[1]:

تستمد المضاربة مشروعيتها من الإجماع المستند إلى السنة التقريرية التي تعني ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم إنكاره.

لقد عرفت المضاربة في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم فكانوا وذووا الشغل والمرضى يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الرّبح، فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه. وقد خرج صلى الله عليه وسلم في قِراض بمال خديجة رضي الله عنها. وقد ورد أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل، فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه (السنن الكبرى للبيهقي، ج6، ص 111).

وقد استمرت المضاربة إلى عهد الصحابة فقد ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى مال يتيم بالمضاربة. وممن دفعوا مال اليتيم مضاربة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

كما ذكر بعض الفقهاء أن قوله تعالى: ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ (سورة المزمل، الآية 20)، وكذا قوله عز من قائل: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (سورة الجمعة، الآية 10)، وقوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربّكم ﴾ (سورة البقرة، الآية 198)، أن عموم هذه الآيات يقتضي العمل بالمضاربة وقد أباحت الشريعة الإسلامية المضاربة تيسيرا على الناس وتحقيقا لمصالحهم في استثمار المال والاستفادة منه، فيلتقي مال هذا بخبرة هذا وعمله، فيشتركا فيما ينتج من ربح فينتفع كل منهما وينفعا الناس.

عقد المضاربة[2]:

حيث أن المضاربة عقد شركة بين طرفين، فيقتضي توافر أهلية هذين الطرفين: الموكل أي ربّ المال والوكيل أي المضارب، وتطابق الإيجاب والقبول بينهما، وتسمية العقد عقد مضاربة، وتحديد المحل فيها: قيمة رأس المال ونوع العمل المطلوب كالتجارة بالعقارات مثلا، وتحديد سببها ابتغاء المطلوب من عمل المضارب بالمال، وعدم التعامل بالمحرمات.

ويمر عقد المضاربة بثلاث مراحل هي:

1- تسليم المال من ربّ المال إلى صاحب العمل المضارب.

2- قيام المضارب بتقليب المال.

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 296- 297.
[2] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 215.

3- توزيع الربح العائد منها بين الطرفين حسب الاتفاق.

وعليه يعتبر عقد المضاربة في المرحلة الأولى عقد أمانة لأن المال تحت يد المضارب يأخذه بأمر من صاحبه، فإذا لم يقم بتنفيذ عقد المضاربة وجب عليه ضمان رده. وهو في المرحلة الثانية عقد وكالة، عندما يبدأ ربّ العمل بتنفيذ العملية، لأنه يستخدم مال غيره، فهو الوكيل عنه في استعماله. وأخيرا، فهو عقد شركة في الرّبح لأن الأرباح المتحققة يشترك فيها الطرفان. وعلى وجه العموم، يعتبر عقد المضاربة من عقود المشاركات.

الأحكام الشرعية للمضاربة[1]:

1- يشترط أن يكون رأس المال معلوما لأنه واجب رجوعه إلى صاحبه في نهاية المضاربة فوجب العلم به عند العقد، ولأن جهالة رأس المال تؤدي بالضرورة إلى جهالة الربح الذي يمثل الزيادة على رأس المال.

2- يشترط في رأس المال أن يكون نقدا رائجا لا عرضا من العروض، وأجاز بعض الفقهاء المضاربة بالعروض على أن تقوم هذه العروض عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال المضاربة.

3- يشترط في رأس المال ألا يكون دينا في ذمة المضارب لأن المضارب أمين وهو بالنسبة إلى الدين الذي في ذمته ضامن، فلا يبرأ إلا بتسليمه لصاحبه.

4- يجوز للمضارب أن يخلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة، فيكون شريكا في المال، ويجوز تصرفه بعد ذلك على المضاربة.

5- يشترط تسليم رأس المال للمضارب لأن عدم تسليمه له يؤدي إلى التضييق عليه والحد من تصرفاته، وأجاز بعض الفقهاء بقاء رأس المال عند صاحبه ودفعه تدريجيا حسب حاجة المضارب باعتبار أن المضاربة تقتضي إطلاق التصرف في المال وليس تسليمه.

6- يجوز لرب المال أن يدفع المال إلى اثنين للمضاربة به في عقد واحد لأن عقده معهما كعقدين، ويجوز أن يفاوت بينهما في اشتراط الربح لأنهما يختلفان في قوة العمل.

7- يجوز تقيد المضارب ببعض القيود إذا كان القيد مفيدا وليس فيه تضييق على العامل قد ينتج عنه عدم الحصول على الربح المطلوب وتحقيق المقصود من المضاربة. و إذا خالف المضارب القيد أو الشرط المقيد كان غاصبا فيضمن لرب المال رأس ماله وأنه يكون حينئذ في حكم الوديعة.

8- يجوز للمضارب استئجار من يساعده في الأعمال التي تشق عليه ولا يقدر على القيام بها بمفرده، ويرجع في تحديد ذلك إلى العرف.

9- تنحصر تصرفات المضارب فيما يخص مصلحة المضاربة، فليس له أن يقرض شيئا من مال المضاربة أو أن يتبرع به كما ليس له أن يشتري للمضاربة بأكثر من رأس المال ولا أن يضارب أو يشارك غيره بمال المضاربة، ويجوز كل ذلك إذا أذن له رب المال أو فوّض إليه العمل برأيه.

---

[1] خوجة، عز الدين، أدوات الاستثمار الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ط2، 1993، ص ص 123- 126.

10- لا ضمان على المضارب في عقد المضاربة إلا بالتفريط والتعدي لأنّه أمين على ما بيده من مال. ويجوز أخذ كفالة أو رهن من المضارب للاستيفاء في حالة التعدي والتقصير أو مخالفة الشرط، ولكن لا يجوز أخذ ذلك لضمان رأس المال أو الربح لأنه لا يجوز أن يكون أحدهما مضمونا على المضارب.

11- يشترط في الربح أن يكون معلوما لأنه هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد، كما يشترط أن يكون نصيب المتعاقدين جزءا شائعا يتفقان عليه لأن مقتضى العقد الاشتراك في الربح، فلا يجوز اشتراط قدر معين من الربح لأحدهما حتى لا يؤدي ذلك إلى قطع الشركة في الربح.

12- يكون الربح في المضاربة على ما يصطلح عليه المتعاقدان، فيجوز الاتفاق على نسب معلومة بينهما قلت أو كثرت، ولكن يشترط أن تكون الخسارة على رب المال وحده وليس على المضارب منها شيء، لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال، ورأس المال مختص بملك صاحبه وهو ربّ المال.

13- لا يأخذ المضارب حصته من الربح إلا بإذن ربّ المال، لأن رب المال شريكه فوجب الإذن، كما أن المضارب لا يستحق أخذ شيء من الرّبح حتى يستوفي رأس المال لأن ما يهلك من مال المضاربة (الخسارة) يصرف أولا إلى الربح ويجبر منه، والقاعدة تقول إن الربح وقاية لرأس المال. وفي حالة توزيع الربح بصورة مبدئية قبل المفاصلة النهائية، أي مع استمرار المضاربة يجب أن تجبر الخسارة اللاحقة (إذا حدثت) بالربح الموزع تحت الحساب.

14- يستقر ملك المضارب لحصته من الربح إذا تم تحويل المال نقود وقبض ربّ المال رأس ماله وذهب بعض الفقهاء إلى أن المحاسبة تجري مجرى القبض والقسمة، فلو تحاسب الطرفان حسابا نهائيا بعد تحويل المال إلى سيولة، وأبقيا المضاربة، فهي مضاربة ثانية مستقلة.

15- يجوز أن يكون موضوع عقد المضاربة تجارة أو صناعة أو غيرها.

16- لا يجوز للمضارب أن يأخذ نصيبه في الربح إلا بحضور صاحب المال لأن حضوره شرط في قسمة المال.

17- يجوز أن يشترط صاحب المال العمل مع المضارب ويجوز أن يكون المال من كلا العاقدين والعمل من أحدهما.

18- إذا بطلت المضاربة واستمر المضارب في العمل يستحق أجر المثل ويكون الربح لصاحب المال.

19- يجوز للمضارب أن يضارب غيره بمال المضاربة إذا كانت المضاربة مطلقة.

20- تنتهي المضاربة في الحالات التالية:

- فسخ أحد المتعاقدين للعقد قبل بدء المضاربة، أو الفسخ بإرادة أحد الطرفين باعتبارها عقد غير لازم. وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تلزم بالعمل فلا يمكن فسخها بعد مباشرة المضارب العمل.

- انقضاء أجل المضاربة إذا كانت مقيدة بوقت معين.

– تلف أو هلاك مال المضاربة.

– موت أحد المتعاقدين، أو جنونه، أو الحجر عليه ومنعه من التصرف، أو تصفية المؤسسة المضاربة.

أنواع المضاربة[1]:

* تقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين هما:

1- المضاربة الثنائية أو الخاصة: وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة.

2- المضاربة الجماعية أو المتعددة: وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

* وتقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف إلى نوعين هما:

1- المضاربة العامة أو المطلقة: وهي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحِدُّ من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو مع من يتعامل.

2- المضاربة الخاصة أو المقيدة: وهي مضاربة مغلقة تتضمن شروطا وقيودا تحِدُّ من حرية المضارب في التصرف في نوع النشاط أو السلعة أو المكان أو الزمان أو مع من يتعامل.

توظيف المضاربة في البنوك الإسلامية[2]:

المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى البنك الإسلامي لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه كل حسب خبرته ومهارته، كما هي مصدر تمويل للشركات وعلى كل حال، يجب على البنوك الإسلامية أن تنتهج في استخدامها للمضاربة سياسة انتقائية بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم حفاظا على أموال البنك وعملائه من المودعين وكذا تحقيق عوائد ملائمة على أموال المضاربة بعيدا عن الربا والفوائد المحرمة شرعا.

وتستخدم البنوك الإسلامية المضاربة على ثلاثة أشكال هي:

1- المضاربة المشتركة: لا تقتصر على التجارة بل تشمل كافة المشروعات. كما تتكون من ثلاثة أطراف بدلا من طرفين في المضاربة الثنائية التقليدية. وتتصف بالجماعية وخلط الأموال والاستمرارية عبر الزمن. واستمرارية المضاربة المشتركة تتيح لربّ المال جبران خسارة المضاربة الأولى، إن حدثت، بربح المضاربة التالية. ويكون توزيع الربح على أسس شرعية كما أن انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر على الشركة

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 217- 218.
[2] المرجع نفسه، ص ص 218- 223.

واستمراريتها ولا يؤدي إلى فسخها. و المضارب في هذه الحالة يضمن لأصحاب الأموال المودعين رأس مالهم في المضاربة المشتركة في حين أن هذا الضّمان يفسد عقد المضاربة الثنائية وتصبح إجارة على عمل، الربح فيها لربّ المال وللمضارب أجر. ويتفق العلماء على جواز دخول المصرف كطرف ثالث في عقد المضاربة، وجواز خلط الأموال بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام، وجواز ضمان البنك لرأس مال المضاربة الذي هو أموال الودائع الادخارية والاستثمارية من خلال اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار.

2- **صكوك المضاربة:** تقوم البنوك الإسلامية بإصدار صكوك مضاربة، وهي عبارة عن حصص مشاعة في رأس مال المضاربة، ويعتبر المالك لأي عدد من هذه الصكوك ربّ مال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يملكها. ومن مزايا هذا الأسلوب أنه يسهل على رب المال تسييل أموال المضاربة (أي تحويلها إلى نقد) من خلال بيع هذه الصكوك، الأمر الذي يساهم في خلق سوق مالي إسلامي – سبق ذكرها في عنصر الصكوك.

3- **المضاربة المنتهية بالتمليك:** يقدم البنك المال للعميل ويعطيه الحق في الحلول محله، أي شراء حصة البنك في عقد المضاربة، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما. وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال ولا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**مضاربة**" بـــ:

* "**mudaraba**"[1] ، وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض.

* العبارة الشارحة أو التعريف:

> *[...] Le mudaraba est considéré comme la technique essentielle du financement islamique pour le développement de l'économie. La banque (rabb-al-maal) apporte les capitaux pendant que l'entrepreneur (mudarib) apporte son savoir-faire et son travail»[2].*

[...] تعد المضاربة أهم تقنية تمويل إسلامية لتطوير الاقتصاد. حيث يقدم البنك (أي رب المال) رؤوس الأموال في حين يقدم المقاوِل (أو المضارب) خبرته وعلمه» – ترجمتنا.

وقد ورد في التعريف أعلاه المقترض "**mudarib**" للمصطلح "**مُضارب**" أي "ربّ العمل". و يمكن اعتبار مصطلحي "رب المال" و"مضارب" مصطلحين متلازمين يرد أحدهما في مقابلة الآخر في سياق الحديث عن تقنية تمويل المضاربة.

وقد ركز المترجم كثيرا على المقترض "mudaraba" في مؤلفه وعيا منه على الأرجح بخصوصية وشحنة المضاربة الإسلامية التي حدّد لها الفقه حزمة هائلة من الأحكام الشرعية تجعلها حتما تختلف عن المضاربة التقليدية في الأسواق المالية كالبورصات وأسواق صرف العملات. فالإسلام يحفظ حقوق كل طرف وواجباته وكذا سلامة المعاملات المالية (ومنها المضاربة). أما المضاربة التقليدية فمبنية برمتّها على المخاطرة وتوقعات بتغير الأسعار يتوفر فيها عنصر الغرر المحرّم شرعا. و عليه فترجمة مضاربة بالمُعادِل "**spéculation**" فيه طمس لها.

كذلك تختلف المضاربة الإسلامية عن تقنية تمويلية تشبهها في المالية التقليدية ألا وهي:

« la commandite » ، ويقول فيها المترجم:

> *[...] Le cas classique de la rencontre d'un entrepreneur riche d'un savoir-faire mais pauvre en capitaux et, à l'inverse, d'un investisseur à la recherche d'un projet dans lequel il ne souhaite pas s'impliquer autrement que financièrement trouve son expression juridique et financière, en droit français, notamment dans la commandite»[3].*

[...] الحالة الكلاسيكية لالتقاء مقاول ذي خبرة ومفتقر لرأس المال، وعلى العكس من ذلك، مستثمر يبحث عن مشروع لا يكون فيه إلَّا طَرَفًا مُمَوِّلاً لها تسمية قانونية ومالية في القانون الفرنسي ألا وهي شركة التوصية» – ترجمتنا.

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 92.
(2) Ibid. p 93.
(3) Ibid. pp 92-93.

وعليه فالمضاربة الإسلامية تشبه "شركة التوصية" من حيث الصيغة كما جاء في التعريف أعلاه لكنها تختلف عنها في الأحكام والشروط لأن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الفرنسي.

وقد عرّجنا على ترجمة مصطلح "commandite" في قاموس المنهل ثنائي اللغة فرنسي–عربي فوجدنا معناها[1]:

[...] شركة تجارية يقدم فيها عدد من الشركاء جزءا من رأس المال ولا يسهمون في الإدارة».

وعليه فأنسب تقنية لنقل معنى "المضاربة" في الإسلام هو رَسْمُهَا لفظيا لغرض تكريس هذا الرسم، فالاستغناء عن الحرف فيه طمس وتخلٍّ عن جزء هام من معناها. والشرح يأتي طبعا بعد المقترض توضيحا للمعنى ليس أكثر.

أما Kamal CHEHRIT فقد ترجم مصطلح "**مضاربة**" مستعينا كذلك بـــ:

* تقنية الاقتراض من خلال الرسمين اللّفْظَينِ: "**moudharaba**"[2] و "**mudaraba**"[3].

* المُعادِل "**commandite**" أي " شركة توصية" مشيرا إلى أنها تشبه نوعا ما المضاربة الإسلامية فيقول:

[...] Moudharaba: association capital- travail ressemblant à la commandite»[4].

[...] شراكة بين رأس المال والعمل تشبه التّوصية » – ترجمتنا.

كما أورد الرسم اللّفظي "**mudareb**" كمقترض لمصطلح "**مضارب**" المذكور سلفا.

من جهتها أوردت منى جريج الترجمات التالية[5]:

شركة توصية بسيطة – Société en commandite simple – Limited partnership

شريك موص – Commanditaire - Limited partner

(1) IDRISS, Soheil. Op.Cit. p 271.
(2) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 15.
(3) Ibid. p 17.
(4) Ibid. p 15.

(5) جريج، منى، مرجع سابق، ص 100.

القِراض والمُقارضَة

لغة[1]:

القِراض والمقارضة من القرض أي القطع. قَرضَهُ يقرِضُه قرضا: قطع.

وقد أقرضه وقارضه مقارضة و قراضًا. ومعنى القِراض القرض في الأرض وهو قطعها بالسير. والقَرضُ: هو ما يعطيه من المال ليُقضاه. وأقرضته فقطعت له قطعة يجازى عليها.

اصطلاحا[2]:

أما اصطلاحا فالقِراض والمقَارضَةُ مُرادِفان لمصطلح " مُضاربة " فالمضاربة لغة أهل العراق مشتقة من الضرب في الأرض بمعنى السّفر، لأن الاتجار يستلزم السّفر عادة وهي استعمال الحنفية، والحنابلة. أما القِرَاضُ والمُقَارضَةُ فلغة أهل الحجاز، مشتقان من القرض وهو القطع – كما ذكر سالفا – لأنّ المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الرّبح. وهُمَا استعمال المالكية والشافعية.

والمصطلحات الثلاثة "**مقارضة**" و"**قراض**" و"**مضاربة**" متداولة في الصيرفة الإسلامية. وقد وردت في عديد المؤلفات والكتب التي تناولت المالية الإسلامية بالدراسة، وكذا في قرارات المجمعات الفقهية والمؤتمرات العالمية للصيرفة الإسلامية. فيقال مثلا: مشروعية المضاربة وأحكام القراض وصكوك المقارضة وغيرها.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 5، ص 60.

[2] الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 296، و عبد الله، خالد أمين و سعيفان، حسين سعيد، مرجع سابق، ص 149.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**مقارضة**" بـــ:

* "**muqarada**"[1] ،مستعينا بالرّسم اللفظي وفق تقنية الاقتراض. وقد ربط هذا المصطلح أساسا بمصطلح " صكوك sukuk" – الذي ورد سلفا– فيقول:[2] "sukuk muqarada" وهو مقترض لـِ "صكوك المقارضة" الشائع الاستعمال في المالية الإسلامية بدل "صكوك المضاربة" "sukuk mudaraba"[3].

ولم يستعمل في مؤلفه مصطلح "**قِراض**" المرادف لمصطلح مضاربة.

أما Kamal CHEHRIT فقد ترجم المصطلحين معا "**قِراض**" و"**مقارضة**" من خلال:

* المقترضين "**al-qirâd**"[4] و "**muqaradah**"[5] على التوالي.

* المُعادِل "**commandite**"[6] مع المقترض "**al-qirâd**" دون توضيح الفرق بينهما.

* ربط المقترض "muqaradah" بالسندات في العبارة الشارحة: (المعادل **obligation** + الشرح) فيقول: " **muqaradah: variante d'obligation**"[7] أي "المقارضة نوع من السندات"– ترجمتنا. و الأرجح أنه يشير إلى السّندات الإسلامية تحديدا ونعني بها طبعا الصّكوك.

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 255.
(2) Ibid.
(3) Ibid
(4) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 62.
(5) Ibid. p 61.
(6) Ibid. p 62.
(7) Ibid. p 61.

المشاركة

لغة[1]:

المُشاركة و الشِّرْكَةُ و الشّركةُ سواء: مخالطة الشريكين. و اشترك الرجلان وتشاركَا: شارك أحدهما الآخر.

اصطلاحا:

المشاركة اصطلاحا: « عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محدّدة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة. كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركات. وأما الخسارة إن حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال»[2].

مشروعية المشاركة:

تستمد المشاركة مشروعيتها من كتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿**قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظنّ داوود أنما فتنّاه فاستغفر ربه وخرّ راكعا وأناب**﴾ (سورة ص، الآية 24) فدلت هذه الآية على الشركة والشركاء، فالخلطاء هم الشركاء[3].

وأما السنة[4] فقد استدل بعض الفقهاء بقوله صلى الله عليه وسلّم: « يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما » (رواه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه).

وأما الإجماع[5] فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة عموما وإن اختلفوا في بعض أنواعها، غير أن شركة العِنَانِ (التي سيأتي ذكرها لاحقا) جائزة بالإجماع كما نقل ذلك ابن رشد الحفيد، وقد تعامل الناس بها منذ القدم من غير نكير.

عقد المشاركة[6]:

كأي عقد من عقود المعاملات المالية الأخرى، يقوم عقد المشاركة على أركان لابد من توافرها، مثل أهلية التوكيل والتوكل لدى الشركاء، والإيجاب والقبول في العقد، وصيغة التعاقد. ولكن لا يشترط أهلية الكفالة، فتصح

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 3، ص 306.
[2] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 223- 224.
[3] سعيفان، حسين سعيد و عبد الله، خالد أمين، مرجع سابق، ص 174.
[4] المرجع نفسه، ص 174.
[5] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 323.
[6] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 225- 226.

من الصبي المأذون كما تصحّ مشاركة المسلم للكتابي. كما يتضمن عقد المشاركة أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصّر أو تجاوز حدود الأمانة، ولا يجوز لأحد الشركاء دفع مال الشركة للغير ليعمل فيه مضاربة أو وكالة إلا بإذن الشركاء جميعا، كما لا يجوز الهبة أو القرض من مال الشركة، وليس هناك تحديد لمجالات النشاط الاقتصادي للمشاركة، كما ليس هناك تحديد لعدد الشركاء وقد تكون المشاركة دائمة أو مؤقتة محددة بمدة زمنية أو محددة بنتيجة العمل أو متناقصة الملكية منتهية بالتمليك لأحد الأطراف.

وعقد الشركة عقد غير لازم في حق الأطراف، ولكل شريك الحق في فسخ العقد متى شاء بشرط حضور الشركاء الآخرين و أن لا يترتب على الانسحاب ضرر، فإن ترتب ضرر منع الفسخ حتى يزول المانع تماشيا مع القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار).

أنواع الشركات:

تقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى نوعين هما[1]:

1- شركة الأملاك: وهي أن يمتلك أكثر من شخص عينا من عقد، وقد تكون هذه الملكية اختيارية ناشئة عن هبة أو وصية، أو ملكية إجبارية ناشئة عن الإرث. وفي كل الأحوال، لا يجوز لأحد الشريكين التصرف بنصيب الآخر دون إذنه لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر.

2- شركة العقود: وهي عقد بين اثنين أو أكثر على اشتراك في المال وما ينتج عنه من ربح، أو اشتراك الرّبح دون رأس المال. ولها خمسة أنواع:

أ- شركة العنان*: وهي عقد بين اثنين أو أكثر على اشتراك في المال والرّبح، ولكن بدون شرط المساواة في رأس المال أو التصرف أو الربح. و لكن يكون الربح أو الخسارة حسب حصة كل منهم في رأس المال، ولكل واحد منهم حق التصرف في مصلحة الشركة وبالوكالة عن شركاءه ولكن بعد أخذ الإذن بذلك، وهي نوع من شركات الأموال.

ب- شركة المفاوضة: وتعني المفاوضة المساواة أو التفويض، وهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك والتساوي في المال والربح والعمل والتصرف، وهي نوع من شركات الأموال.

جـ- شركة الأبدان: عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في القيام بأعمال معينة على أن تكون أجرة هذه الأعمال فيما بينهما، ولا يشترط تشابه الحِرفةِ أو القيام بالعمل من كليهما. إذ يجوز أن يكون العقد بين نجار وحداد، سواء عمِلا معا أم منفردين أم عمل أحدهما دون الآخر. وتسمى شركة الأعمال أو الصنائع، وهي من شركات الأعمال.

د- شركة الوجوه: عقد بين اثنين أو أكثر، لا مال لهم، على القيام بالشراء بالأجل اعتمادا على جاههما والبيع بالنقد أو بالأجل، ويكون الرّبح والخسارة بينهما حسب الاتفاق، وهي شركات الأعمال أو شركات الذمم.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 209- 210.

* شركة العنان: مأخوذة من "عن إذا عرض" فكل واحد من الشريكين عن له أن يشارك صاحبه، كما ورد في الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 323.

هـ- شركة المضاربة: عقد بين اثنين على أن يقدم أحدهما المال ويسمى ربّ المال، ويقدم الآخر العمل ويسمى ربّ العمل، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق والخسارة على ربّ المال فقط، وأما ربّ العمل فيخسر وقته وجهده وعمله ولا يتحمل الخسارة المالية.

وعموما تعد شركة العنان وشركة المضاربة في المال من أنسب الصيغ الاستثمارية القابلة للتطبيق في البنوك الإسلامية.

وقانونيا تقسم الشركات حسب تكوينها إلى نوعين رئيسيين هما[1]:

أولا: شركات الأشخاص: وتشمل:

أ- شركات التضامن:وهي عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال بغرض القيام بأعمال معينة، وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولية كاملة عن جميع التزامات الشركة في جميع ما يملك من أموال موجودة داخل الشركة وخارجها بما في ذلك أمواله وممتلكاته الشخصية.

ب- شركات التوصية: وهي كشركة التضامن إلا أنها تضم شركاء مُوْصين، أي أن التزاماتهم محدودة فقط بمقدار حصتهم في الشركة، وهؤلاء لا يتدخلون في الإدارة.

جـ- شركات المحاصة: وهي شركة ملزمة للشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير ويكون كل شريك مسئولا عما يبرمه من عقود، وتوزع الأرباح والخسائر بين الشركاء حسب الاتفاق فيما بينهم.

ثانيا: شركات الأموال:

أ- الشركات المساهمة: وهي الشركات التي يوزع فيها رأس المال على أسهم متساوية القيمة، ويحق لكل شريك أن يملك من الأسهم ما يشاء، ويمكن أن تكون الشركة محدودة المسؤولية بمقدار مساهمة كل شريك في رأس المال.

ب- شركات التوصية بالأسهم: وهي تجمع بين شركة التوصية في الأشخاص، حيث يكون بعض الشركاء متضامنين والآخرون مُوْصِين، وبين شركة المساهمة في شركة الأموال حيث يوزع رأس المال على أسهم متساوية القيمة.

ج- شركات عامة: وهي الشركات التي تمتلكها الدولة أو القطاع العام، وتعتبر أي شركة تزيد نسبة مساهمة الحكومة فيها عن 50 % شركة قطاع عام.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 210- 211.

أحكام المشاركة[1]:

1- يشترط في رأس مال الشركة أن يكون معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه، فلا تصح الشركة بمال غائب أو دين لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف، والتصرف لا يمكن في الدين أو في المال الغائب.

2- لا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال بل يجوز التفاضل فيه بحسب الاتفاق.

3- يشترط أن يكون رأس المال نقدا، وأجاز بعض الفقهاء المشاركة بالعروض على أن تقوم هذه العروض عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال للشركة.

4- لا يجوز اشتراط منع أي من الشركاء عن العمل، لأن الشركة مبنية على الوكالة، فكل شريك يأذن (ضمنيا) لصاحبه ويوكله في التصرف في المال والعمل فيه، ولكن يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء.

5- يكون الشريك أمينا على مال الشركة الذي في يده، وهو لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر في حفظه، ويجوز أخذه بالأجل أي بالدين على أن يقسم بينهم ما يحصل ربح أو خسارة نتيجة الاتجار بتلك السلع بنسبة ما يتحمل كل منهم من ضمان الدين ويمكن الاختلاف عن نسبة الضمان في توزيع الربح خلافا للخسارة.

6- يشترط أن يكون الربح معلوم القدر منعا للجهالة وأن يكون بنسبة شائعة بين الشركاء وليس مبلغا معينا مقطوعا من المال لأن ذلك يخالف مقتضى الشركة.

7- الأصل أن يقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصتهم في رأس المال، وأجاز بعض الفقهاء التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد بالاتفاق وليس بنسبة مساهمتهم في رأس المال، فقد يكون أحد الشركاء أحذق وأدهى فلا يرضى بالمساواة لذا كانت الحاجة ماسة للتفاضل.

8- تقسيم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

9- الأصل في الشركة أنها عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء بشرط علم الشريك الآخر وعدم الإضرار به، وذهب بعض الفقهاء إلى لزوم الشركة بالعقد إلى أن يحول المال إلى سيولة أو يتم العمل المتقبل.

---

[1] خوجة، عز الدين، مرجع سابق، ص ص 99- 100 وَ 110.

توظيف المشاركة في البنوك الإسلامية[1]:

تعتبر عقود المشاركة في البنوك الإسلامية من أشكال التمويل المصرفي التي أحدثت تغييرا جوهريا في شكل العلاقة بين المُمَوِّلِ والمستثمر من دائن ومدين في البنك التقليدي إلى شركاء في المشروعات، سواء أكان ذلك في علاقة البنك الإسلامي بمودعيه أم علاقته بعملائه المستثمرين. حيث يقوم بجمع الودائع من العملاء بناءا على عقود مشاركة، و توظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناءا على عقود مشاركة أيضا.

ويعتبر البنك الإسلامي شريكا في أي مشروع ونتائجه. وعادة ما يكون العميل مفوضا بإدارة المشروع، ولا يتدخل البنك في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن التسيير والتزام الشريك بعقد الشراكة وشروطه.

وهناك عدة أشكال من المشاركات يمكن للبنوك الإسلامية أن توظف أموالها فيها:

– المشاركة في تمويل صفقة معينة: كشراء سلعة و إعادة بيعها، أو استيراد سلعة وبيعها في السوق المحلي، أو تصدير بضاعة. وينتهي عقد الشركة بانتهاء الصفقة.

– المشاركة في تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية في بعض مراحل نشاطها مثل تمويل شراء المواد الأولية أو دفع أجور العمالة أو أثمان الطاقة. وتنتهي المشاركة بانتهاء دورة الإنتاج.

– المساهمة في حصة دائمة في رأس مال المشروع أي مشاركة دائمة.

– مشاركة متتالية، أي مساهمات متتالية في رأس مال مشروع معين، وبالتالي تزداد حصة البنك في رأس مال المشروع مع مرور الوقت.

– مشاركة متناقصة منتهية بتمليك المشروع إلى عميل البنك، حيث يبدأ العميل بتسديد حصة البنك في رأس المال تسديدا تدريجيا أو على دفعات متساوية حتى خروج البنك من المشروع.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 229 - 230.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**مشاركة**" بـــ:

* "**musharaka**"[1] ، وهو رسم لفظي للمصطلح.

* المُعادِل "**partenariat**"[2] أي شراكة والمعادل "**participation**"[3]، ويقول فيها عموما:

> *[…] Un partenariat rassemble deux ou plusieurs agents économiques qui mettent en commun des ressources afin d'augmenter leur richesse.Si l'apport en capital et le pouvoir de décision sont identiques chez les deux partenaires d'un partenariat en capital, on parlera de société mufawada ». Si, au contraire les deux associés ont des parts différentes quant au capital investi et au pouvoir de décision dans l'entreprise, on parlera de société ainan ».*[4]

> *[…] تجمع الشراكة بين متعاملين اقتصاديين أو أكثر يشتركان في الموارد لغرض إنماء ثروتهما. فإذا كان الشريكان متساويان في رأس المال المساهم وكذا سلطة القرار، فتلك شركة "المفاوضة". أما إذا كان الشريكان، على العكس من ذلك، يختلفان في حصص رأس المال المستثمر وفي سلطة القرار في المؤسسة، تتحدث حينها عن شركة العَنان"– ترجمتنا.*

وفي التعريف أعلاه ذكر المترجم نوعين من الشركة الإسلامية وهما شركة المفاوضة وشركة العنان من خلال المفترضين "**mufawada**" و"**ainan**" على التوالي. وعن المشاركة في البنوك الإسلامية يقول:

> *[…] Dans le contrat de musharaka, le banquier prend une part du capital de l'entreprise, devenant actionnaire et bénéficiant d'un droit de regard sur la gestion de celle-ci. Il est bien établi que l'opération n'est pas un prêt bancaire mais une participation pleine et entière au financement d'un projet avec un intéressement aux résultats, positifs ou négatifs»*[5]*.*

> *[…] في عقد المشاركة يأخذ البنك حصة من رأس مال المؤسسة ليصبح مساهما ويستفيد من حق المشاركة في تسييرها. وهكذا يتضح أن العملية ليست قرضا بنكيا وإنما مساهمة كاملة وتامة في تمويل مشروع ما مع التركيز على النتائج إيجابية كانت أم سلبية». – ترجمتنا.*

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 95.
(2) Ibid
(3) Ibid. p 96.
(4) Ibid. pp 91-92.
(5) Ibid. pp 95-96.

من جهته ترجم Kamal CHEHRIT مصطلح "**مشاركة**"بـــ :

* المقترض " **mucharaka**"[1] كما أورد الرسم اللفظي "**ach-charika**" كمقترض لمصطلح "**شركة**" المرادف لـــ "مشاركة" و المُقترضين كذلك "**moucharaka**" و " **mousharaka**": [2]

* تعريف المشاركة على أنها:

> *[…] partenariat entre deux au plusieurs personnes qui contribuent au financement du capital du projet et à sa gestion et se repartissent entre elles les pertes et les bénéfices»*[3].

[...] شراكة بين شخصين أو أكثر يساهمون في تمويل رأس مال المشروع وتسييره كما يقسمون الأرباح ويتحملون الخَسائر فيما بينهم»– ترجمتنا.

و للمقترض دور كبير في حفظ مفهوم الشركة أو المشاركة الإسلامية عند الترجمة ذلك أن الشركة في الإسلام أنواع كما ذكر سلفا تختلف نوعا ما عن تقسيمات الشركات قانونيا. كما أن هذا النّمط التمويلي الفريد الذي يدخل فيه البنك الإسلامي شريكا في المشاريع الاستثمارية هو نمط دخيل على المالية التقليدية أين تقوم البنوك بمنح قروض ربوية لتمويل الاستثمار وفق شروط ومعدلات فائدة تّحدد سلفا في عقود القروض و هذا يختلف تماما عن الأحكام الشرعية للمشاركة في الإسلام.

و في قاموس منى جريج وجدنا الترجمات التالية [4]:

شركة، مؤسسة، هيئة – Company – Société, Entreprise, Compagnie

---

[1] CHEHRIT, Kamal.Op. Cit. , p 19.
[2] Ibid. pp 10- 61- 62.
[3] Ibid. p 19.

[4] جريج، منى، مرجع سابق، ص 42.

المشاركة الدائمة أو الثابتة[1]

" **المشاركة الدائمة**" أو "**الثابتة**" مصطلح متداول في الصيرفة الإسلامية – يستعمل في مقابلة مصطلح "المشاركة المتناقصة" للتمييز بينهما. وهي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة ثابتة طوال أجلها المحدد في العقد. أي أنه يستحق نصيبا من الربح على قدر حصته في رأس المال، كما يتحمل الخسارة على القدر ذاته، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك. و أحكام المشاركة الدائمة هي أحكام المشاركة عموما – كما ذكر سالفا– ويرد هذا المصطلح في سياقات تستدعي تمييزه عن مصطلح المشاركة المتناقصة كما ذكر سلفا.

[1]عبد الله، خالد أمين و سعيفان، حسين سعيد، مرجع سابق، ص 171.

الترجمات المقترحة:

اقترح François GUERANGER الترجمات الآتية لمصطلح " **المشاركة الدائمة أو الثابتة**":

* **musharaka ad-daîma**[1]: مقترض لــِ "مشاركة دائمة".

* **musharaka sabita**[2]: مقترض لــِ "مشاركة ثابتة".

* **participation permanente**[3]: ترجمة حرفية وفق تقنية المحاكاة لعبارة "مشاركة دائمة".

* **العبارة الشارحة:**

[...]La banque participe à la gestion, sa rémunération est liée au montant de son investissement et à sa part de travail de gestion[4]

[...] يساهم البنك في التسيير ويرتبط عائده بقيمة استثماره وبحصته في التسيير» – ترجمتنا.

* **musharaka classique**[5]: مقترض + مُعَادِل. وكأن المقترض musharaka قد ترسخ في اللغة الفرنسية لدرجة إلحاق الصّفة classique به.

أما Kamal CHEHRIT فقد ترجم مصطلح "**مشاركة دائمة أو ثابتة**" كالآتي:

* **moucharaka daîma**[6]: مقترض لــِ "مشاركة دائمة".

* **participation définitive**[7]: ترجمة حرفية لــِ "مشاركة نهائية".

* **participation permanente**[8]: ترجمة حرفية لــِ "مشاركة دائمة".

ولعل تركيز المترجمين على الرسم اللفظي هو لإبراز قيمة المصطلح التداولية في المعاملات الإسلامية سعيا ربما لتكريسها في اللغة الفرنسية.

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 96.
(2) Ibid.
(3) Ibid.
(4) Ibid.
(5) Ibid. p 97.
(6) CHEHRIT, Kamal. Op.Cit. p 61.
(7) Ibid.
(8) Ibid. p 20.

المشاركة المتناقصة

"**المشاركة المتناقصة**" مصطلح رائج في الصيرفة الإسلامية، وهي أحد أشكال تمويل المشاركة في البنوك الإسلامية وتعرف بأنها: « دخول البنك بصفة شريك مموّل – كليا أو جزئيا – في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على نسبة مما يخصه من ربح – أي الشريك – مقابل تملكه حصة أكبر في الشركة، وهكذا إلى أن يخرج البنك بعد فترة من الشركة ويبقى المشروع بكامله ملكا للمتعامل أو شريك البنك »[1].

وبالإضافة إلى الأحكام الشرعية الواردة في المشاركة، لابد من مراعاة الأمور التالية في المشاركة المتناقصة[2]:

1- تحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

2- يشترط أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكا تاما وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف. وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء.

3- لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي بأن يردّ الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الرّبا.

4- يجوز أن يقدم البنك وعدا لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملا مستقلا لا صلة له بعقد الشركة.

---

[1] عبد الله، خالد أمين وسعيفان، حسين سعيد، مرجع سابق، ص 172.
[2] خوجة، عز الدين، مرجع سابق، ص 110.

الترجمات المقترحة:

اقترح François GUERANGER الترجمات الآتية لمصطلح " **مشاركة متناقصة**":

* **musharaka mutanaqissa**[1]: مقترض لــِ "مشاركة متناقصة".

* **participation temporaire**[2]: ترجمة حرفية لــِ "مشاركة مؤقتة" وفق تقنية المحاكاة، ذلك أن البنك يكون شريكا مؤقتا في المشروع الذي تنتهي ملكيته إلى المتعامل شريك البنك.

* **mushraka dégressif**[3]: مقترض + مُعَادِل لــِ "مشاركة متناقصة".

* العبارة الشارحة[4]:

[...]La banque cédant sa participation progressivement à l'issue de la réalisation du projet qu'elle avait financé »

[...] يتنازل البنك تدريجيا عن مشاركته عند نهاية إنجاز المشروع الذي مَوَّلَهُ » – ترجمتنا.

والمشاركة المتناقصة هي صيغة طوّرتها البنوك الإسلامية تتوفر فيها شروط المشاركة إجمالا إلى جانب جملة من الأحكام الشرعية الخاصة بها والتي تميزها عنها كما ذكر سلفا.

من جهته، اقترح Kamal CHEHRIT ترجمات عدّة لمصطلح "**مشاركة متناقصة**":

* **moucharaka moutanakissa**[5]: مقترض لــِ "مشاركة متناقصة".

* **participation dégressive**[6]: ترجمة حرفية وفق تقنية المحاكاة لمصطلح "مشاركة متناقصة".

* **participation décroissante**[7]: محاكاة أيضا لمصطلح "مشاركة متناقصة".

* **mucharaka mutanakissa**[8]: مقترض آخر لــِ "مشاركة متناقصة".

* العبارة الشارحة: "**désengagement progressif**"[9] أي "تخلي تدريجي عن الالتزام" – ترجمتنا، ذلك أن البنك يتنازل تدريجيا عن حصته في المشروع وعليه فهو يتخلى تدريجيا عن التزامه كشريك.

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 96.
(2) Ibid.
(3) Ibid.
(4) Ibid.
(5) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 62.
(6) Ibid.
(7) Ibid. p 20.
(8) Ibid.
(9) Ibid.

الاستصناع

لغة[1]: الاستصناع من صنع يصنع صُنعًا: عَمِلَهُ. فهو مصنوع. والصّناعة: حرفة الصّانع واسْتَصْنَعَ واصْطَنَعَ فُلاَنٌ خاتَّما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما. و استصنع الشيء: دَعا إلى صُنْعِهِ.

اصطلاحا: الاستصناع– كما عليه العمل عند الناس اليوم – هو: « عقد يلتزم أحد طرفيه بعمل شيء أو صناعته للطرف الآخر، على أن تكون مواد الصناعة أو العمل من الصانع نفسه وليس ممن طلب منه الصّناعة»[2].

و الاستصناع أيضا معناه طلب الصنعة « كأن يقول لصانع أحذية أو أثاث أو نحاس اصنع لي حذاء، أو حجرة نوم، أو إبريقا، ويذكر المقاس والمواصفات والثمن. وقد يُعجّل الثمن، أو بعضه، أو يؤجله كلّه – ويقبل الصّانع »[3].

وهو كذلك: « بيع عين موصوفة في الذّمة، لا بيع عمل، وشرط عمله على الصّانع »[4]. وعليه فهو: « عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصّانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن معين »[5].

و الاستصناع مقيد بمجال الصّناعة، فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة استصناعا.

مشروعية الاستصناع:

يعتبر الأحناف الاستصناع عقدا مستقلا بذاته ويستدلون على إباحته بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث استصنع خاتما ومنبرا، وبالإجماع الثابت بعمل الناس دون نكير[6]. وقد اعتبره بعض فقهائهم مواعدة بالبيع (أي وعدا من الصانع بتنفيذ ما طلب المستصنع) فإذا فرغ الصّانع من عمله وجاء بالشيء المطلوب انعقد العقد بالتعاطي[7]. والصحيح من المذهب أن أبا حنيفة ذكر فيه القياس والاستحسان، وهما لا يجريان في المواعدة، ولأنه جوّزه فيما فيه تعامل دون ما ليس فيه، ولو كان مواعدة لجاز في الكل[8].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 3، ص ص 481- 482.
[2] القضاة، معن خالد، مرجع سابق، ص 168.
[3] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 379.
[4] شوقي، أحمد دنيا، الجعالة و الاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بحث 9، ط2، 1998، ص 29. وهو تعريف " أبي علاء السمرقندي" في كتابه "تحفة الفقهاء"، وهو فقيه حنفي.
[5] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 283.
[6] القضاة، معن خالد، مرجع سابق، ص 168.
[7] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 380.
[8] المرجع نفسه، ص 380.

أما الشافعية[1] فلا يجيزونه، ويكمن محل الاعتراض عندهم في اختلاط مواد الصناعة ببعضها فلا يظهر للمستصنع كم اشترى من كل مادة وهذا من الغرر والجهالة التي تفسد العقد. ولعل اعتراض الشافعية له وجه في زمانهم، حيث لم تصل الصناعة إلى درجة من الرقي بحيث يعرف سلفا مقدار كل مادة مما يدخل في صناعة المادة المطلوب توفيرها. أما في زماننا، فالأمر مختلف تماما، حيث يمكن معرفة مقدار المواد و نسبتها المئوية على وجه القطع واليقين وليس غلبة الظن، كما يعرف مقدار ونوع العمل المبذول للصناعة مما يُلغي علّة الغرر. ولذلك فعقد الاستصناع مباح لا غبار عليه وهو نوع من أنواع السلم.

أما عند المالكية[2] فـ"الاستصناع "طلب صنع شيء على صفة معلومة بثمن معلوم"، وهو عندهم سَلَمٌ تشترط فيه شروط السَّلَم. وهو أيضا عند جمهور الحنابلة[3] نوع من السَّلَم.

وعموما فقد جاز الاستصناع استحسانا لما يوفرّه للناس والشركات من سلع خاصة ذات مواصفات محدّدة غير قابلة للإنتاج بكميات كبيرة[4].

عقد الاستصناع[5]:

يشبه عقد الاستصناع عقد المرابحة للآمر بالشراء لما يتضمنه من وعد بالتصنيع في وقت لاحق، غير أن جمهور الفقهاء يعتبره عقدا وليس وعدا، لأنه جاز استحسانا ولا يكون ذلك إلا في العقود. كما أن فيه خيار الرؤية وهو مختص بالبيوع، لذلك فهو عقد بيع ذو طبيعة خاصة. و يتميز عن البيع المطلق بأمرين: الأول إثبات خيار الرؤية فيه مطلقا وأما البيع المطلق فلا يثبت فيه ذلك إلا لشرط. والثاني اشتراط العمل فيه، أي الاستصناع والبيع المطلق لا عمل فيه.

ويختلف عقد الاستصناع عن عقد الإجارة بأن الأصل في الاستصناع هو العين المصنوع، وأما في الإجارة فالأصل في العقد العمل. والعمل شرط في الاستصناع وليس محل العقد. كما أن الإجارة بيع خدمة أو منفعة، أما الاستصناع فالبيع للعين وليس التصنيع ذاته. وأركان الاستصناع عموما هي الصانع والمُستصْنِعُ والعين المُصنوع.

الأحكام الشرعية للاستصناع[6]:

1- أن يكون العمل والعين من الصّانع، وإلا كان العقد عقد إجارة.

2- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصّفة والقدر.

3- أن يكون الاستصناع في الأشياء التي يتعامل بها الناس، أي المعلومة لهم.

4- عقد الاستصناع عقد بيع ملزم بعد الاستصناع، وغير ملزم قبل ذلك.

---

[1] القضاة، معن خالد، مرجع سابق، ص ص 168- 169.
[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 381.
[3] عبد الله، خالد أمين و سعيفان، حسين سعيد، مرجع سابق، ص 242.
[4] شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 28.
[5] المرجع نفسه، ص ص 30-31.
[6] كما وردت ملخصة في: إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، مرجع سابق، ص ص 120- 121.

5- لا يشترط دفع الثمن عند العقد، لأنه ليس بيع سَلَمْ، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان.

توظيف الاستصناع في البنوك الإسلامية[1]:

يشمل الاستصناع العديد من المجالات والأنشطة التي يحتاجها الأفراد والشركات، مثل مقاولات العقارات السكنية والتجارية والصناعية والأشغال الهندسية والأعمال الكهربائية والميكانيكية وإنشاء وشراء المصانع. و في هذا الإطار يمكن أن توظف البنوك الإسلامية أموالها من خلال ثلاثة أساليب وهي:

1- **الاستصناع الموازي:** في مثل هذه العقود يستطيع البنك أن يوظف أمواله باعتباره مُستَصْنِعًا أي طالبا لمنتجات مُصَنَّعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها بيعا أو تأجيرا، أو باعتباره صانعا، حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء لاستصناع عقارات أو معدات أو آلات أو سلع استهلاكية. و حيث أن البنك ليس في حقيقة الأمر مَصْنَعًا، فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المُصَنِّع الأصلي بعقد استصناع آخر يكون فيه البنك مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع الأول بين البنك والعميل، وهو ما يطلق عليه عقد الاستصناع الموازي.

2- **عقود المقاولة:** تعني المقاولة في اللغة المفاوضة والمجادلة وفي الاصطلاح هي عقد بين طرفين يقوم أحدهما بصنع شيء ويسمى المُقَّاوِل بناء على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن أو أجر معلوم، وهو عقد من عقود الاستصناع. ويستطيع البنك الإسلامي تمويل وتنفيذ مشروعات المقاولة، وذلك من خلال إنشاء شركات للمقاولة بملكية كاملة للبنك تقوم بتنفيذ عقود المقاولات وتحويل الأرباح إلى البنك، أو من خلال ما يعرف بالمقاولة بالباطن وذلك بأن يعقد البنك عقد مقاولة شبيه بالعقد الأصلي بين البنك والجهة المُسْتَّصْنِعة. حيث يكون البنك هو المُسْتَصْنِع والمقاول بالباطن هو الصّانع.

3- **التجمعات الصّناعية:** يتفق البنك مع عدد من الصناعيين لقيام كل واحد منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للبنك الإسلامي ليبيعها في الأسواق. وهكذا يساهم البنك في تشغيل العاطل من فوائض الطاقة لعملائه الصناعيين.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 285- 286- 287.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**استصناع**" بـــ:

* "**istisna**"[1] ،وهو رسم لفظي وفق تقنية الاقتراض.

كما أورد المقترضات[2]:

"**mustasnia**" أي "**مُسْتَصْنِعْ**"

"**sania**" أي "**صَانِع**"

"**masnooa**" أي "**مصنوع**" وهو الشيء الذي يطلبُ المُسْتَصْنِعُ صُنْعَهُ من الصَّانِعِ

و مُعَادِلاَتها على التوالي[3]: "**preneur**" و "**entrepreneur**" و "**objet fabriqué**".

* العبارة الشارحة:

> *[…] Une partie, le preneur (mustasnia), demande donc à une autre, l'entrepreneur (sania), d'effecteur un travail de construction ou de fabrication pour son compte. La description de la marchandise, le prix, le délai de livraison et les modalités de paiement doivent être bien spécifiés dés le départ»[4].*

> *[…] يطلب أحد الطرفين وهو المُسْتَصْنِعُ من الطَّرف الآخر ويسمّى الصَّانِعُ أن يصنع شيئا أو يبنيه لحسابه الخاص، ولابد من تحديد مواصفات السلعة وسعرها وأجل التسليم وصيغ الدّفع عند بداية العقد» – ترجمتنا.*

* وقد تطرق المترجم إلى الاستصناع الذي يطبقه البنك الإسلامي والمعروف بالاستصناع المُوَازي وسَمَّاه "**double istisna**"[5]: (معادِل + مقترض) وقد ذكر أنَّ هذا النوع من الاستصناع يجمع بين عقدي استصناع فهو عقد مزدوج.

* كما أشار GUERANGER إلى تقنية تمويلية في المالية التقليدية تشبه في صيغتها إلى حدّ كبير تقنية الاستصناع الإسلامي، ألا وهي تقنية (**VEFA**) وفيها يقول:

> *[…] On peut faire une transaction sur un bien qui n'existe pas encore au moment de la réalisation de cette transaction. La finance conventionnelle utilise souvent la technique de la **v**ente en l'**é**tat **f**utur d'**a**chèvement (VEFA), qui peut s'accompagner d'un étalement des paiements»[6].*

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p122.
(2) Ibid.
(3) Ibid.
(4) Ibid.
(5) Ibid.
(6) Ibid. p 121.

[...] يمكن إجراء معاملة على سلعة معدومة عند تاريخ إتمام هذه المعاملة وفي هذه الحالة تستخدم المالية التقليدية تقنية "البيع في حالة الإنجاز المستقبلية" التي قد تكون مرفوقة بتمديد آجال الدّفع» – ترجمتنا.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول إنّ تقنية (**VEFA**) هي تقنية معادِلَة للاستصناع في المعاملات الإسلامية، بل تشبها في الصيغة فقط. والمترجم يدرك ذلك فيقول:

[...] la technique istisna est voisine du VEFA».[(1)]

[...] تقنية الاستصناع قريبة من تقنية VEFA» – ترجمتنا.

وقد ذكر سلفا أن الاستصناع تقنية تمويلية إسلامية جائزة بأحكام متشعبة هي موضع خلاف بين المذاهب الأربعة، الأمر الذي يرجح القول إنّ الرسم اللفظي أو تقنية الاقتراض هي أنسب تقنية للحفاظ على مفهوم هذه المعاملة وخصوصيتها الإسلامية، وذلك مع إيراد شرح توضيحي لهذا المفهوم.

من جهته، ترجم Kamal CHEHRIT مصطلح "**استصناع**" بـــ:

* "**istisn'aa**"[(2)] وفق تقنية الاقتراض.

* العبارة الشارحة أو التعريف:

[...] contrat qui permet de financer l'acquisition d'un bien en cours de construction ou de fabrication».[3]

[...] عقد يتيح تمويل شراء شيء (عين) قيد البناء أو الصّنع » – ترجمتنا.

---

(1) Ibid.
(2) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 61.
(3) Ibid.

المزارعة

لغة[1]:

المُزَارعة على وزن مفاعلة من زَرَعَ الحَبَّ يَزرعُهُ وزراعة: بَذَرَهُ، والاسم الزَّرْعُ، وقد غلب على البُرِّ والشعير.

اصطلاحا:

المزارعة اصطلاحا: « عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط. وهي شركة في الزرع حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما. وتتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وبأجل معلوم »[2]. وعليه فهي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا حسب حصص معلومة ولأجل معلوم. وقد تكون الأرض و البذار من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك و البذار والعمل من المزارع[3].

مشروعية المزارعة[4]:

لقد كان عقد المزارعة سائدا في العصر الأول للإسلام في المدينة المنورة. ومنه يستدل على مشروعيتها مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر إذ روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (رواه الشيخان). وقال أبو جعفر: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم من بعد، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده. (رواه البخاري). و في المزارعة عمل الصّحابة والتابعون والصالحون من بعدهم إلى يومنا هذا بلا نكير. وكما شرعت المضاربة لدفع الحاجة، كذلك تجوز المزارعة لدفع الحاجة، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل والمهتدي إليه قد لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما. غير أن أبا حنيفة قال لا تجوز المزارعة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المُخَابرة فقيل ما المُخَابرة قال المزارعة بالثلث والربع. و"المخابرة" مشتقة من الخَبِير وهو "الأَكَارْ أو الزَّارع". وقيل إن أصلها مشتق من "خَيْبَرْ" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ أهل خَيْبَرَ عليها لما فتحها على أن لهم النصف من ثمارهم وزرعهم وعليهم العمل فقيل قد خابرهم. وقد فسر الشافعية المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، وفي حكمها خلاف بين الفقهاء.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 3، ص 20.

[2] بدران، أحمد جابر، تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، عدد 77، 2004، ص ص 46- 47.

[3] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 274.

[4] المرجع نفسه، ص 274، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 66.

أركان المزارعة وأحكامها[1]:

ركن عقد المزارعة الأساسي هو ركن عقد المشاركة، وهو الإيجاب والقبول. أما أركانه الخاصة فهي ذات علاقة بالمزارع والمزروع والأرض المزروعة والمعقود عليه في المزارعة، أي محل العقد وآلة الزراعة ومدتها والعائد منها. ويشترط في المزارع الأهلية للتعاقد، ويشترط في المزروع أن يكون معلوما ببيان نوع ما يُزرَع وجنسه، من قمح أو ذرة على سبيل المثال، أو ترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء. كما يشترط العقد بيان من عليه البذر، المالك أو المزارع. و أما شروط المزروع فيه، أي الأرض، فيجب أن تكون صالحة لزراعة ما يُراد زراعته فيها، ومعلومة المساحة والموقع والحدود، وأن تكون قابلة للتسليم للمزارع ويُخلي بينها وبين زراعتها حسب العقد. وأما محل العقد فيشترط أن يكون مقصودا ومطلوبا بحسب العرف و الشرع، أي أنّه إجارة أحد أمرين: إما منفعة العامل بأن كان البذر من المالك، وإما منفعة المالك بأن كان البذر من العامل. و فيما يتعلق بمدة المزارعة فيجب أن تكون معلومة وأن تكون كافية لاكتمال الزرع. وأما بالنسبة للخارج، أي الناتج من الزرع فيجب أن يُذكر بالعقد ويُسَمَّى، وأن يكون شركة بين الفريقين، وأن تكون حصة كل طرف من الخارج نفسه ومعلومة القدر، كالنصف أو الثلث أو الربع، أو معلومة النسبة كنسبة 50% أو 30% من الخارج، وأن تكون الحصة شائعة من جملة الخارج، ولا يصح اشتراط قدر معلوم من الخارج لأحد الطرفين.

وعموما تشترك الخصائص العامة لعقد المزارعة مع ثلاثة عقود – ذكرت سابقا – هي عقد المشاركة وعقد المضاربة وعقد الإجارة. فالمزارعة استئجار ببعض الخارج يتضمن تمليك منفعة بعوض فهو عقد إجارة. غير أن عائد المزارعة غير محدد سلفا كقيمة أو وزن أو مكيال، وإن كان محددا كحصة أو نسبة، بينما عائد الإيجار محدد كقيمة ثابتة. وعقد المزارعة عقد شراكة لأن الخارج منه مشترك بين المتعاقدين وهو حصة شائعة، ولأن الخسارة مشتركة. غير أن أحد الفريقين يقدم أرضا أو حقلا، أي عينا زراعيا، ويقدم الطرف الآخر عملا. وهنا يتشابه عقد المزارعة مع عقد المضاربة، غير أن الناتج في المزارعة منفعة وليس أصلا يُضاف على الأصل الذي يساهم به ربّ المال كما في المضاربة وفي حالة الخسارة لا يفقد رب المال، أي صاحب الأرض، أرضه ولكنه يفقد المنفعة من الناتج، وأما الخسارة في عقد المضاربة فهي نقصان في رأس مال المُضارب.

---

[1] إدارة الفتوى والبحوث، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، المزارعة وأحكامها الفقهية، عدد 6، 1988، من ص 30 إلى ص 39.

توظيف المزارعة في البنوك الإسلامية[1]:

لقد حث الإسلام على الزراعة والاشتغال بها. و قد جاء في فضل المزارعة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » (رواه البخاري). وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « التمسوا الرّزق في خبايا الأرض – يعني الزراعة » (رواه الترمذي).

إن معظم المجتمعات الإسلامية تستورد منتجاتها الزراعية الأساسية من الخارج، خاصة القمح والسكر والأرز. ونظرا لتميز الإنتاج الزراعي بالتذبذب، أي وجود درجة عالية من مخاطر الاستثمار فيه، تحجم البنوك التقليدية عنه. وفي المقابل فإن التمويل الإسلامي المبني أساسا على قاعدة الغنم بالغرم هو الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع، حيث يقوم بتأمين رأس مال المزارعة لمالك الأرض أو للعامل حسب نوع عقد المزارعة، وكل ذلك جائز شرعا.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**مزارعة**" بـــ :

* "**muzara**"[2] ، وهو رّسم لفظي وفق تقنية الاقتراض.

* و العبارة الشارحة التي اعتبر فيها المزارعة عقدا من عقود "المشاركة" فيقول:

> *[…] muzara : partenariat ou une partie apporte le capital sous la forme de terrain et une partie dispose du capital»[3].*

> *[…] المزارعة شراكة يقدم فيها أحد الطرفين رأس المال على شكل أرض في حين يتصرف الطرف الآخر فيه» – ترجمتنا.*

غير أن المترجم لم يفصّل في أحكام المزارعة وصيغها وتوظيفها في البنوك الإسلامية لذا جاء التعريف أعلاه مقتضبا. ولَعَلَّ المقترض: "muzara" هو الأنسب للحفاظ على الصبغة الإسلامية لهذه التقنية التمويلية التي طورتها البنوك الإسلامية وعَزَفَتْ عنها البنوك التقليدية نظرا لتذبذب النشاط الزراعي ووجود درجة عالية من مخاطر الاستثمار فيه. غير أن المقترض وحده غامض ولابد من شرح لتوضيح معناه.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 221.

[2] GUERANGER, François. Op. Cit. p 92.

[3] Ibid.

أما Kamal CHEHRIT فقد ترجم المصطلح "مزارعة" بـــ:

* المقترض "**muzara'a**"[1]

* العبارة الشارحة أو التعريف الذي اعتبر فيه المزارعة عقدا من عقود المضاربة:

[…] muzara'a : variante agricole du contrat de mudaraba»[2].

[...] الصيغة الزراعية لعقد المضاربة».

[1] CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 61.
[2] Ibid.

المساقاة

لغة[1]:

المُساقاة في اللّغة من السَّقي وفعلها سَقي. والسِّقْيُ: الحظ من الشرب. يقال: سَاقَى فلان فُلانًا نخله أو كرمه إذا دَفَعه إليه على أن يعمره ويسقيه.

اصطلاحا:

المساقاة اصطلاحا هي: « عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء ممّا يخرج من ثمرها. وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة »[2].

مشروعية المساقاة[3]:

تستمد المساقاة مشروعيتها من مشروعية المزارعة كما ذهب إلى ذلك معظم الفقهاء مستندين إلى حديث المزارعة الذي رواه البخاري ومسلم عن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر.

أركان المساقاة وأحكامها:

المساقاة عقد شراكة بين مالك الشجر والعامل عليه، وهي شبيهة بالمزارعة، ولهذا يشترط في المساقاة ما يشترط بعقد المزارعة، على وجه الخصوص، وما يشترط في العقود الإسلامية على وجه العموم. هذا بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بالمساقاة على وجه التحديد، نذكر منها[4]:

1- الصيغة الدالة عليها، مثل سَاقَيْتُكَ على هذا الشجر بكذا مما يخرج منه.

2- لا يشترط التوقيت في المساقاة، وإنما يقع على أول ثمرة، وعدم اشتراط التوقيت راجع إلى أن وقت عقد الثمر معلوم في الغالب للعامل والمالك، وإن كان من الأفضل تحديد بداية العقد ونهايته.

3- يشترط أن يكون محل العقد مغروسا أو مزروعا معينا مرئيا أو موصوفا تاما.

4- أن لا يكون محل العقد قد بدأ إصلاحه، أي ظهرت ثماره، ولم يعد بحاجة لخدمة العامل.

5- أن يكون العمل على الساقي، أي العامل، ولا يجوز للمالك الاشتراك في العمل.

6- أن يكون العمل مما يعود نفعه على الشجر لا على المالك كبناء جدران المزرعة مثلا.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 3، ص ص 167- 168.
[2] بدران، أحمد جابر، مرجع سابق، ص 74.
[3] المرجع نفسه، ص ص 74- 80.
[4] المرجع نفسه، ص ص 80- 83.

7- أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعا بين الاثنين، فلا يجوز أن يختص به أو بجزء منه طرف دون الآخر.

8- أن يكون العائد لكل طرف محددا بحصة أو نسبة معلومة سلفا من الخارج من الشجر أو الزرع.

9- لا يجوز ضمان ما هلك من الشجر أو الزرع على أحد طرفي العقد.

توظيف المساقاة في البنوك الإسلامية[1]:

تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي المكملة لصيغ المزارعة وبيع السَّلم. حيث تقوم البنوك بتمويل متطلبات المساقاة من عمالة ومياه ومبيدات كيماوية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلا من البنك الإسلامي لاستئجار العمال ورعاية هذه المزارع على أن يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والبنك الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة على أن يقتسما بينهما حصة العامل من الخارج من الزرع. ويستطيع البنك الإسلامي تأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع الكبيرة.

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 280.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**مساقاة**" بـــ:

* "**musaqa**"[1] ، وهو رّسم لفظي للمصطلح أو مقترض.

* العبارة الشارحة التي اعتبر فيها المساقاة عقد مشاركة فيقول:

[…] musaqa : partenariat ou une partie apporte le capital sous la forme de terrain planté d'arbres et une partie dispose du capital»[2].

[...] المساقاة شراكة يقدم فيها أحد الطرفين رأس المال على شكل أرض مغرُوسة بالأشجار ويتصرف الطرف الآخر فيه» – ترجمتنا.

غير أن المترجم لم يفصل هنا كذلك في أحكام المساقاة ولا كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية، لذا جاء التعريف أعلاه مقتضبا وغير واضح. ولعل المقترض "musaqa" هو أفضل ترجمة لتقنية المساقاة التي طورتها البنوك الإسلامية لتمويل النشاط الزراعي وعزفت عنها البنوك التقليدية للأسباب ذاتها التي جعلتها تحجم عن المزارعة لارتباطهما بنشاط تحفه المخاطر الاستثمارية.

أما Kamal CHEHRIT فقد ترجم مصطلح "مساقاة" بـــ:

* المقترض: "**musâqât**"[3]

* العبارة الشَّارحَة "**colonage partiaire**"[4] وتعني "المزارعة بالشّراكة" (المُزَارِعُ يقْسَمُ المحْصُولَ مع صاحِبِ الأرض)[5]. وهي صيغة معروفة في القانون الفرنسي. والملاحظ أن العبارة لا تعبر تحديدا عن صيغة المساقاة كما جاءت في معناها الاصطلاحي باعتبارها مكمِّلةً لصيغة المزارعة.

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 92
(2) Ibid.
(3) CHEHRIT, Kamal. Op. Cit. p 63
(4) Ibid.
(5) IDRISS, Souheil. Op.Cit. p 268.

4- مصطلحات تتعلق بالخدمات المصرفية في البنك الإسلامي:

الجعالة أو الجَعْلُ

لغة[1]:

الجَعْلُ والجِعَالُ والجَعِيلَةُ والجُعالةُ والجَعَالةُ: ما جعله له على عمله. والجَعْلُ والجُعْلُ: هو الأجر على الشيء فعلا أو قولا.والجَاعِلُ: المُعْطِي والمُجْتَعِلُ: الآخِذُ.

الجعالة[2]:

اصطلاحا:

« الجعالة عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه كله لا جزءه. أي هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول لمُعيّن أو مجهول. أي أن يجعل الرجل للرّجل جعلا على عمل مُعيّن إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه هباء ».

مشروعية الجعالة:

أقر جمهور العلماء مشروعية الجعالة استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون* قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ (سورة يوسف، الآيتان 71- 72).

واستنادا إلى السنة النبوية الشريفة في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري والذي جَاعَلَ فيه بعض الصّحابة رضوان الله عليهم أهل حي لدغ سيدهم على البرء، وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك.

أركان الجعالة وأحكامها:

الجعالة عقد جائز مستقل لا يلحق بغيره ولا يقاس عليه وله أحكامه الخاصة، ويتكون عقد الجعالة من خمسة أركان هي:

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 1، ص 468.
[2] شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، من ص 7 إلى ص 23.

1- **الجَاعِلُ:** وهو الطّرف الذي يعبّر عن التزامه بمبلغ ما لمن يقوم بعمل ما. فهو الموجب للعقد والملتزم بالجعل. ويشترط في الجاعل الأهلية ولا يشترط الملكية للشيء المراد جلبه أو إنجازه.

2- **المجعول له أي العامل:** وهو الطّرف الذي يقوم بتنفيذ طلب الجاعل. وقد يكون هذا العامل معينا أو غير معين. فإذا كان مُعيَّنًا وجب أن يكون قادرا على العمل وذا أهلية. ويجب أن يقوم بنفسه بالعمل ولكن يجوز له أن يشارك الآخرين في العمل. ويكون الجعل كله للعامل المعيّن وأما المشاركون معه فيحكمهم اتفاق خاص بينهم وبين العامل وليس الجاعل. ويجوز أيضا أن يكون عقد الجعالة بين جاعل واحد وأكثر من عامل يشتركون في الجعل بالتساوي. و أما إذا كان العامل مُبْهَمًا غير مُعَيّن، فليس على الجاعل إلا المبلغ الذي التزم به إذا كانت طبيعة العمل تتطلب عدة أشخاص عمال، وعليه أن يقسم الجعل بينهم بالتساوي.

3- **الصيغة:** تقتصر على الإيجاب من الجاعل ولا يشترط فيها القبول من العامل، حتى لو كان معينا ويشترط فيها الوضوح والتحديد سواء بالجعل ومقداره وصفته أو فيما يتعلق بالعمل والعامل، لتلافي الخلاف مستقبلا.

4- **الجَعْلُ:** وهو المال أو العين الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بالعمل المحدّد والمطلوب من الجاعل ويمكن أن يكون الجعل مبلغا محددا من النقود أو أن يكون متقوما منتفعا به مقدورا على تسليمه، أي كل ما جاز بيعه. ولا يجوز اشتراط تعجيل الجعل، ولكن يجوز التعجيل بغير شرط.

5- **العمل:** يشترط فيه أن يكون مباحا لا محرّما، وأن تكون المنفعة منه صحيحة ليست للهو أو العبث. وإذا لم يستطع العامل أن يكمل العمل لآخره، استفاد الجاعل بدون مقابل من ذلك الجزء الذي يستطيع عامل آخر أن يكمله – إلا إذا اشترط العامل أجرا في عقد الجعالة. وينبغي تعيين وتحديد العمل المطلوب منعا للغرر أو الخصومة. ويجوز الجهالة في كيفية إنجاز العمل وأساليبه وأدواته وطرقه، ولا يشترط تحديد مكان العمل. أما الزمان فالأصل عدم جوازه فإذا حددت المدة الزمنية للعمل فيجب أن يتضمن العقد إعطاء العامل أجرا مقابل عمله إذا تركه قبل نهاية هذه المدة.

توظيف الجعالة في البنوك الإسلامية:

من خلال الخصائص المميزة للجعالة في أركانها وأحكامها، تستطيع البنوك الإسلامية تطبيقها في عدة مجالات وخدمات منها أعمال السمسرة وأعمال التنقيب عن المياه والمعادن والبترول والأبحاث العلمية وغيرها. ويمكن للبنك الإسلامي أن يكون جاعلا أو عاملا. وفي كلتا الحالتين عوائد مادية ومعنوية.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**جُعَالَة**" بـــ:

* "**jo'alah**"[1] و "**jo'alla**"[2]، وهما رسّمان لفظيان للمصطلح وفق تقنية الاقتراض.

* العبارة الشارحة "**échange de travail contre rémunération**"[3] أي "معاوضة العمل بالأجر"– ترجمتنا.

والأرجح أن لجوء المترجم إلى تقنية الاقتراض يعكس وعيه بخصوصية "الجُعَالة" كخدمة إسلامية وكعقد معاملات إسلامي له شروطه وأحكامه الخاصة لعلّ أبرزها طبيعة العمل الذي يجب أن يكون مباحا لا محرما، والجعل الذي ينبغي أن يكون مُتَقَوّمًا. بالإضافة إلى تفاصيل أخرى ذكرت سلفا.

أما Kamal CHEHRIT فقد اختار مصطلح "**جَعْل**" وترجمه بـــ :

* "**ja'l**" [4] وهو رسم لفظي بتقنية الاقتراض.

* المُعَادِل "**forfait**"[5] أي قيمة محددة دلالة على الأجر الذي قد يحدد سلفا في عقد الجعالة نظير الخدمة.

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 262.
(2) Ibid. P 254.
(3) Ibid.
(4) CHEHRIT, Kamal. Op. Cit. p 63.
(5) Ibid.

الحوالة

لغة[1]:

الحوالة لغة من التحويل والتحول. ويقال: حَال – يَحول حَوْل: تغير. وتَحَوَّلَ تحوُّلٌ، و تحويل: تنقل من موضع إلى آخر.

اصطلاحا:

الحوالة في عرف فقهاء القانون هي انتقال الحق من ذمة إلى أخرى. وفي اصطلاح فقهاء الشرع تعني: نقل الدين من ذمّة إلى أخرى مشغولة بمثل ذلك نقلا تبرأ به الذّمة الأولى، وهذا التعريف هو الذي اتفق عليه جمهور العلماء من الشافعية وبه قالت المالكية والحنابلة. وقال الأحناف: هي نقل الدين من ذّمة المدين المُحِيل إلى ذّمة أخرى وهو المُحَال عليه[2].

الحوالة كذلك هي: « تحويل النقود أو أرصدة الحسابات من شخص إلى شخص آخر أو من حساب إلى حساب آخر أو من بنك إلى بنك آخر أو من بلد إلى بلد آخر »[3].

مشروعية الحوالة[4]:

الحوالة جائزة شرعا بإجماع الفقهاء. وهي أشبه بالسفتجة – كما ذكر في الفصل النظري – وعليه يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بهذه الخدمة المصرفية مقابل أجر نظير الوقت والجهد المبذول في القيام بها. كما يحق للبنك أن يربط الأجرة بحجم المبلغ المُحَوَّل إذا كان العمل الإداري الذي يتطلب التحويل يختلف باختلاف المبلغ المُحوَّل، وإلا فيجب أن لا تختلف الأجرة باختلاف حجم التحويل. كما يجوز للبنك الإسلامي إعفاء أصحاب التحويلات النقدية البسيطة من الأجر أو جزء منه خدمة لهم ومراعاة لارتفاع تكلفة التحويل مقارنة بالمبلغ المحول.

أركان الحوالة وأحكامها[5]:

الحوالة عقد بين أربعة أطراف هي:

1- الشخص الراغب في التحويل.

2- بنك الشخص الراغب في التحويل.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 1، ص ص 759- 760.
[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 61.
[3] عوض، محمد هاشم، دليل العمل في البنوك الإسلامية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، الخرطوم، السودان، ط1، 1985، ص 71.
[4] المرجع نفسه، ص ص 71- 72.
[5] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 310- 311.

3- الشخص المستفيد من التحويل.

4- بنك الشخص المستفيد من التحويل.

وقد يكون الشخص المستفيد من التحويل هو نفسه الشخص طالب التحويل كأن يرغب شخص ما بنقل أمواله من بنك إلى حساب له في بنك آخر. وهو من وجهة النظر الفقهية عقد وكالة، حيث يوكل الشخص بنكه في عملية نقل الأموال، ويجوز للبنك أن يأخذ أجرا على هذه الخدمة وقد يتم التَّحويل من بنك إلى آخر داخل البلد نفسه أو في بلد آخر، وفي معظم الأحيان، لا يتم ذلك إلا إذا كان البنك الآخر مدينا للبنك الأول. وعادة ما تقوم البنوك الإسلامية بإيداع مبالغ من الأموال في البنوك الأخرى وفي بلدان أخرى لغاية تنفيذ عمليات التحويل. وفي هذه الحالة يكون البنك الإسلامي دائنا للبنك الآخر، وقد يحول العميل أمواله من فرع لآخر للبنك نفسه.

وينظر البعض للحوالة على أنها إجارة على إرسال النقود. ولكن الأجير أمين ولا يَضْمَنُ، والبنك في الحوالة يضمن النقود المُحَوَّلة من التلف أو الضّياع أو السرقة، كما أن الإجارة تتضمن تسليم عين النّقد المُحَوَّل وليس قيمته بخلاف الحوالة، وقد اشترط الفقهاء لحصة عقد الحوالة عموما أمورا عدّة:

- رضا المُحيل أي طالب التّحويل.

- تماثل الدَّيْنَيْنِ في الجنس والوصف والقدر.

- استقرار الدين المُحَالِ عليه، فلا يجوز التحويل لدين مثل دين السَّلَمْ.

- أن تكون الحوالة بمال معلوم ولا تصح في المجهول.

والأرجح حسب أقوال الفقهاء أن الحوالة هي أشبه بالسفتجة التي عرفت في المعاملات المالية منذ القِدم. وتتم عمليات التحويل المصرفية عادة بواسطة شيكات تختلف حسب طبيعة التحويل أو عن طريق الرّبط المصرفي بين فروع البنك الواحد والذي أفرزته تكنولوجيا المعلومات لتصبح الحوالة المصرفية أمرا متاحا دون عناء.

لمحة عن السّفتجة[1]:

السّفتجة كلمة فارسية معرّبة معناها البطائق، وتكتب فيها الإحالات. وأصلها "سفتة" أي الشيء المحكم، وهي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامل الكتاب بدل ما قبضه منه. وفعلها "سُفْتَجَة" واصطلاحا: تعني السُفتجة أن يعطي شخص مالا لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر على سبيل القرض وليس على سبيل الأمانة، وذلك بهدف ضمان خطر الطريق، وسمي هذا النوع "سُفتجة" (جمعها سفاتج) لإحكام أمرها في اجتناب خطر الطريق وخطر التلف. وفيها يكون المقترض عادة عازما على السفر إلى بلد آخر يستلم فيه مبلغ السُّفتجة من طرف ثالث يُوكلُ إليه المُقْرِضُ هذه المهمة. و السفتجة تشبه الحوالة المصرفية من حيث أنها تحويل للمال، لكن البنك لا يُسافِرُ. وهي جائزة شرعا.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 307 - 311.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GURANGER مصطلح "**حوالة**" بـــ:

* "**hawala**"[1] وفق تقنية الاقتراض.

* وقد أشار إلى الحوالة المصرفية تحديدا فاستعمل المُعادِلَ "**transfert comptable**" أي "التحويل المحاسبي" – ترجمتنا– الذي يتم بنقل القيم المحوّلة من حساب بنكي إلى آخر بطريقة آلية.

* العبارة الشارحة:

> *[…] Le transfert comptable (hawala) permet au débiteur de transférer à un tiers qui est lui-même son débiteur, la charge de régler la dette dans les mains de son créancier. Ce système permet de faire des transferts internationaux et connait un certain succès »[2].*

[...] التحويل المحاسبي (حوالة) يسمح للمدين بأن يخول طرفا آخر، هو مدينه أصلا،سداد دينه إلى دائنه. ويسمح هذا النظام بإجراء تحويلات دولية و قد حقق بعض النجاح في المعاملات» – ترجمتنا.

وذكر سلفا أن البنك الإسلامي يجوز له القيام بهذه الخدمة المصرفية التي أجمع عليها الفقهاء في إطار أحكام شرعية تضمن صحتها وتجعلها تختلف نوعا ما عن التحويلات المالية في البنوك التقليدية. لذا فالمقترض "hawala" يحافظ على خصوصية المُعَامَلَةِ وصبغتها.

كذلك، ترجم Kamal CHEHRIT مصطلح "**الحوالة**" بـــ:

* "**al-hawala**"[3]: وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض.

* العبارة الشارحة "**transfert d'une dette**" أي "تحويل دين"[4] –ترجمتنا.

و في قاموس منى جريج جاء ما يلي[5]:

Transfer – Transfert, Virement – تحويل، نقل

Transfer order - Ordre de virement – أمر تحويل

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 128.
(2) Ibid.
(3) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 63.
(4) Ibid.

(5) جريج، منى، مرجع سابق، ص 159.

5- مصطلحات تتعلق بالخدمات الاجتماعية للبنك الإسلامي:

الزكاة

لغة[1]:

الزّكاة لغة من زكا يزكو زكَاء وزُكُوًّا: النماء والرَّيْعُ والزكاة: زكاة المال أي تطهيره. وزَكَّى يُزَكِّي إذا أدّى عن ماله زكاته. والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به. ويقال: زَكّى الله نفسه تزكية: مدحها.

اصطلاحا[2]:

الزّكاة ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة. وهي حق معلوم للفقراء في مال الأغنياء. وهي مورد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية و دعامة من دعائمها المالية و الاقتصادية.

حكم الزكاة[3]:

الزّكاة واجبة على الحرّ العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول. أما دليل فرض الزّكاة ووجوبها في كتاب الله فقد وردت آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ (سورة المعارج، الآيتان 24- 25). وفي السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلّم: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدا رسول الله، و إقام الصلاة، و إتاء الزّكاة وصوم رمضان وحج البيت ». وقوله عليه الصلاة و السلام في حجة الوداع: « اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم... ». وقد أجمعت الأمة على الزّكاة وصار العمل بها.

ولهذه الفريضة آثار نفسية واجتماعية واقتصادية كثيرة. فالزّكاة تنمي روابط الألفة والمحبة بين الناس، وتطهر النّفس بأن يكون الإنسان سيدا للمال لا عبدا له، كما تطهره من الشح وتدّربه على الإنفاق والبذل استنادا لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقة تُطَهِّرُهُمْ وتُزكيهم بها وصَلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** ﴾ (سورة التوبة، الآية 103)، وقوله تعالى: ﴿ **ولا يحسَبنّ الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرٌّ لهم سيُطَوَّقُونَ ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما يعملون خبير** ﴾ (سورة آل عمران، الآية 180).

ومن الآثار الاجتماعية التكافل ومحاربة الفقر وتقليل التفاوت بين الطبقات الاجتماعية وحماية الأمة من أمراض الرّبا. فهي تخرج من مال الأغنياء إلى الفقراء حيث تُنفق في مصارفها الشرعية – كما سيأتي شرح ذلك.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 3، ص 36.
[2] الكفراوي، عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1983، ص 52.
[3] المرجع نفسه، ص ص 52- 53 و العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 338- 339، و القضاة، معن خالد، مرجع سابق، ص 54.

أما اقتصاديا فالزّكاة تعيد توزيع الّدخل بين الناس كما تحد من الادّخار وتدفع إلى الإنفاق وعليه زيادة الإنتاج والاستثمار. ويرى الكثير أيضا أن الزّكاة أعدل من الضرائب والرّسوم ويصفونها بالعبادة المالية. ويرى بعض الفقهاء أنها تجب على المسلم الذي يملك النصاب حتى وإن لم يكن عاقلا ولا بالغا، فوليّ الصغير والمجنون يستطيع أن يقوم بمهمة إخراج الزّكاة عنهما.

الأحكام الشرعية للزكاة[1]:

أجمع الفقهاء على جملة من الأحكام الخاصة بالزّكاة من حيث الخاضعون لها ووعاؤها (أي الأموال التي يجب فيها الزّكاة) وكذا سعرها (أي نسبتها) وكيفية جبايتها.

وعموما تجب الزّكاة على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مالك للنصاب في الأموال التي تجب فيها الزّكاة وحال عليه الحول. ويتبين جليا أن النّظام الإسلامي لم يفرق بين الأشخاص الخاضعين لها بل سوّى بينهم مساواة تامة. أما وعاء الزّكاة ففيه النقود والذهب والفضّة والنّعم (من الإبل والبقر والغنم) والحبوب والثمار وعروض التجارة والمعدن، ولكل نوع من أنواع الأموال السابقة سعرّ خاصّ حدّده الشرع. أما جبايتها أو تحصيلها فمسؤولية يتحملها وليّ الأمر أو من ينوب عنه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقوم بجمعها ويرسل ولاته وعماله يجمعونها من القبائل التي أسلمت بعيدة عنه. وقد اتبعه في ذلك خلفاؤه من بعده لاسيما أبا بكر الصّديق الذي قاتل المرتدين مانعي الزّكاة وأرغمهم على إخراج الزّكاة المستحقة على أموالهم، وقد قال رضي الله عنه: « والله لأقاتلن من فرق بين الزّكاة والصلاة ».

مصارف الزكاة[2]:

للزّكاة مصاريف ثمانية ذكرها الله عز وجلّ في كتابه العزيز فيقول عز من قائل: ﴿ **إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ (سورة التوبة، الآية 60). ولئن كانت هذه المصارف وحيا من الله فإن فهم العلماء لها اجتهاد قابل للصّواب والخطأ، ولا غرابة أن نجد تباينا بينهم في فهم المقصود ببعض هذه المصارف التي نلخصها فيما يلي:

* **الفقراء والمساكين:** اختلف الفقهاء في التمييز بين الفقير والمسكين، فالذي يطلب فقير، والذي لا يطلب مسكين، والذي يجد بعضا من حاجته فقير، والذي لا يجد شيئا مسكين.... وهكذا. غير أن الزّكاة ليست مبرّرا لعدم العمل، بل الواجب السعي والعمل.

* **العاملون عليها:** هم الجهاز المالي والإداري للزّكاة، يقومون بتحصيل الزّكاة بإذن الإمام وعلمه التام ويأخذون أجرتهم من هذه الأموال.

---

[1] الكفراوي، عوف محمود، مرجع سابق، ص ص 52- 53 و 60.
[2] القضاة، معن خالد، مرجع سابق، من ص 102 إلى 106.

* **المؤلفة قلوبهم:** وهم الذين دخلوا الإسلام حديثا، فيعطيهم الإمام إذا رأى مصلحة في ذلك.

* **في الرّقاب:** وهم الإماء والعبيد الذين يكاتبون سادتهم، بمعنى يبرمون معهم عقدا على التحرّر مقابل ما يدفعونه لهم. كما يجوز الإنفاق في هذا المصرف لتحرير العبيد عموما ولو بغير مكاتبة وكذا أسرى الحرب من المسلمين ما داموا عبيدا عند الكفار.

* **الغارمون:** وهم المدينون، سواء كان الدين للمصلحة الذاتية أو للغير.

* **في سبيل الله:** تعني الجهاد عند كل مفسرّي السّلف الصّالح وبعضهم أدخل الحج مع الجهاد، وبعضهم أضاف المصالح العامة للمجتمع.

* **ابن السبيل:** هو المسافر الذي يقطع في سفره، فلا يجد ما يكفيه من المال، حتى وإن كان غنيا في بلده، فيعطى من مال الزّكاة ما يتبلغ به في سفره شرط أن لا يكون ذلك لمعصية وأن يكون فعلا بحاجة للمال.

وفي زماننا يعتبر اللاجئون السياسيون والنازحون والمشردون من أبناء السبيل حتى مع غناهم في بلادهم.

الزكاة في البنوك الإسلامية[1]:

يتولى البنك إخراج زكاة أموال البنك وأرباح مساهميه، وزكاة من يوكّله من المودعين لديه والمتعاملين معه، وأموال مشاريعه والشركات التابعة له، وعروض التجارة من السلع والأصول المنقولة الأخرى، وأمواله المرصودة للاستثمار غير المستغلة بعد، بالإضافة إلى النقد السائل وكل مال حال عليه الحول.

كما يقوم البنك الإسلامي بجمع زكاة أمواله وأموال مودعيه في صندوق الزّكاة لديه. و يؤدي هذا الأمر غرضين: الأول كونه خدمة دينية اجتماعية، والثاني كون الأموال التي فيه هي جزء من الودائع التي يمكن استثمارها خدمة للمقاصد الشرعية للزّكاة في حد ذاتها، ولا يجوز للبنك أن يتقاضى أية أجور أو عمولات عن إدارة هذا الصندوق.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 340.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GURANGER مصطلح "**زكاة**" بـــ:

* "**zakat**"[1] . وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض.

* العبارة الشارحة "**aumône légale**"[2] أي "صدقة إلزامية أو مفروضة"، وكذا العبارة "**L'impôt islamique** »[3] أي "الضريبة الإسلامية"– ترجماتنا. و في الزكاة يقول:

> *[…] La redistribution des revenus et le partage de la richesse sont un des principes de base de l'islam. Ils visent à ce que chaque musulman puisse escompter un niveau de vie décent. L'impôt islamique, le zakat, un des cinq piliers de la foi, est censé y pouvoir. Il s'élève en principe à 2.5 % des revenus excédant le revenu minimum (nisab) »[4].*

[...] إن إعادة توزيع المداخيل وتقسيم الثروة هي من المبادئ الأساسية للإسلام، الغاية منها ضمان عيش كريم للمسلم. والضريبة الإسلامية، و هي الزكاة و أحد أركان الإسلام الخمسة، كفيلة بذلك، وتقدر نسبتها بـــ 2.5 بالمائة من المداخيل التي بلغت النّصاب» – ترجمتنا.

وعموما فمصطلح زكاة مصطلح مالي إسلامي لا مرادف له في اللغة الفرنسية مما يوحي لأول وهلة بأنه غير قابل للترّجمة. فكلمة (aumône) التي ذكرها المترجم ليست كافية لأنها لا تنقل المعنى المقصود من الزكاة، لكن إضافة كلمة "légale" قد يقرب المعنى المقصود من الزكاة المعروف لدينا. فالقضية هنا قضية دقة أي أن المصطلح الأجنبي أقل دقة من المصطلح العربي الإسلامي. كذلك تعد عبارة "impôt islamique" قريبة جدّا من معنى الزّكاة. فالزّكاة فرض أي أنها إلزامية وهي ركن لا يصح الإسلام في غيابه، وفي هذا معنى الضريبة المعروف. أما الصّفة "islamique" فتدل على الخصوصية الإسلامية البحتة للزكاة، ذلك أن الفقهاء قد أجمعوا على جملة من الأحكام الشرعية الخاصة بالزكاة من حيث الخاضعون لها، ووعاؤها (أي الأموال التي يجب فيها الزكاة) وكذا سعرها (أي نسبتها) وكيفية جبايتها ومصارفها، في حين أن الضريبة التقليدية تحكمها قوانين الضرائب والرسوم التي تختلف من بلد إلى آخر.

كذلك، أشار المترجم إلى مصطلح "**صندوق الزكاة**" أين يجمع البنك الإسلامي زكاة أمواله وأموال مودعيه. وقد ترجمه بـــ "**fond de zakat**"[5] أي (معادل + مقترض).

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 71.
(2) Ibid.
(3) Ibid.
(4) Ibid.
(5) Ibid.

كذلك، ترجم Kamal CHEHRIT مصطلح "**زكاة**" بـــ:

* "**zakat**"[1] وهو رسم لفظي للمقترض.

* العبارة الشارحة "**aumône légale**"[2] أي "صدقة إلزامية أو مفروضة"، وفي الزكاة يقول أيضا:

[…] L'impôt "zakât" sur l'argent, sur les récoltes et le détail est une prescription divine »[3].

[...] ضريبة الزكاة على الأموال والغلال والماشية فريضة من الله» – ترجمتنا.

وعموما فالزّكاة صدقة "aumône"، وهي حق معلوم للفقير في مال الغنيّ ولأنها إلزامية بهذا المعنى فهي تتخذ شكل الضريبة الواجبة الدفع "impôt" لكن ضمن أحكام حدّدها الشرع تجعل الإبقاء على شكل المصطلح – أي رسمه لفظيا "zakat"– صَوْنًا للخصوصية والشحنة الإسلامية له.

(1) CHEHRIT, Kamal, Op. Cit. p 44.
(2) Ibid. p 63.
(3) Ibid. p 44.

القرض الحسن

لغة[1]:

القرض لغة: القطع. يقال قرضَه يُقْرِضُهُ قَرضًا: قطعه.

والقَرْضُ والقِرْضُ: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض: وهو ما يعطيه من المال ليُقضاه. وأقرضته فقطعت له قطعة يجازي عليها.

والقرض الحسن: كل ما يُلتمس عليه الجزاء، أي يفعل فعلا حسنا في إتباع الله وطاعته.

اصطلاحا:

القرض اصطلاحا: « عقد بين طرفين أحدهما المُقرِضُ والآخر المُقْتَرِضُ، يتم بموجبه دفع مال يملكه المُقْرِضُ إلى المُقْتَرِضْ على أن يقوم الأخير بردّه أو رد مثله إلى المُقْرِضِ في الزمان والمكان المتفق عليهما »[2].

لقد كان القرض في العصر الجاهلي ولا يزال في النظم الاقتصادية غير الإسلامية موضوعا ماديا لا يقوم إلا باشتراط الزيادة مقابل الأجل، وهو الربا. أما القرض في الإسلام فهو مبدأ أخلاقي واجتماعي، والإسلام لم يحرم القرض، بل الزيادة به المشروطة مقابل الأجل[3].

مشروعية القرض الحسن[4]:

القرض جائز شرعا. والمقصود هو القرض الحسن الذي لا يشترط فيه زيادة أو نفع للمُقرِضِ ما خلا ردّ المثل. والأجر من الله سبحانه وتعالى لقوله عز وجل: ﴿ **من ذا الذي يُقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه تُرجعون** ﴾ (سورة البقرة، الآية 245). و القرض جائز أيضا استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن مُعْسِرٍ أو يضع عنه » (صحيح مسلم). و قوله صلى الله عليه وسلّم: « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة، ومن يَسَّر على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » (رواه مسلم وأبو داوود و الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه). وإذا كانت الشريعة السّمحة قد حثت على مساعدة المحتاجين على سبيل الصّدقة أو القرض الحسن، فإنها في الوقت نفسه قد أمرت المسلم ألا يلجأ إلى الاقتراض إلا عند الضرورة القصوى لأن سؤال الناس يتنافى مع العفاف الذي يجب أن يتحلّى به المسلم.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مج 5، ص 60.
[2] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 341.
[3] المرجع نفسه، ص 341.
[4] عوض، محمد هاشم، مرجع سابق، ص ص 55- 56.

عقد القرض الحسن[1]:

أركان عقد القرض الحسن ثلاثة وهي:

1- **المقرض:** و هو الشخص الذي يقوم بإقراض ماله إلى الآخرين، و له سلطة على هذا المال و حرية التصرف فيه.

2-**المُقْتَرِضُ:** وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينتفع به ثم يردّه.

3- **محل القرض:** وهو المال الذي يقدمه المُقْرِضْ إلى المقترض. ولابد أن يكون مملوكا للمُقْرِض، وأن يكون مالا أو ما يُتَقَوَّم بثمن كالعقار والثياب والحيوانات، أو ما يُتقوم بالوزن، كالقمح والشعير، أو المعدود بالنقود كالأسهم للانتفاع بقيمتها. وبهذا فمحل القرض يجوز على كل ما هو منقول، أي ما هو قابل للانتفاع بعينه. وفي الغالب يكون المال قابلا للتداول ومقدَّرا أو موصوفا.

وعلى كلّ، يتميز القرض عن الهبة من حيث أن القرض يتضمن نقل ملكية الشيء على أن يسترد مثله، أما الهبة فتعني نقل ملكية الشيء نقلا مطلقا بدون استرداد. و يختلف القرض عن الإيجار من حيث نقل الملكية واستهلاك الأصل بالانتفاع من القرض، في حين لا تنتقل الملكية ولا يهلك الأصل في عقد الإجارة، وكلاهما يُرَدَّان في نهاية الأجل، الأموال المقترضة إلى المُقْرِض والأصل المُؤَجَّرُ إلى المالك. ويختلف القرض عن البيع في أن البيع نقل لملكية المبيع مقابل ثمن معلوم نقلا مطلقا غير قابل للردّ، بينما القرض نقل لملكية الشيء على أن يستردّ مثله في نهاية الأجل.

الأحكام الشرعية للقرض الحسن[2]:

للقرض الحسن أحكام عدة:

1- توافر أهلية التعاقد في كل من المُقْرِضِ والمُقْتَرِض وكذا الإيجاب والقبول بينهما.

2- يجوز أن يكون محلّ القرض كل ما يصحُّ فيه السَّلم.

3- إذا كان القرض لأجل فيجب على المُقْرِضِ والمُقْتَرِض أن يكتبا ويُشهِدَا عليه عدلين أو رجلا وامرأتين وذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمًّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علَّمه الله فليكتب وليُمْلِل الذي عليه الحق وليتّق الله ربّه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضِلَّ إحداهما فتُذكِر إحداهما الأخرى ﴾ (سورة البقرة، الآية 282).

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص 342.

[2] المرجع نفسه، ص 345، وعوض، محمد هاشم، مرجع سابق، ص ص 65- 66.

4- إذا كان الدين لأجل محدّد لزم ردّه بحلول الأجل، وإذا لم يكن الأجل مضروبا – محدّدا – يُرَدُّ في الوقت الذي جرت فيه العادة، كقبض الرَّاتب الشهري أو حصاد الزّرع. و إذا لم تكن فيه عادة يُلزم المُقْتَرِضُ بردّه بعد الانتفاع به.

5- إذا عجز المقترض عن ردّ القرض في أجله المضروب لعذر قاهرٍ وجب إمهاله إلى حين مَيْسَرَة، استنادا لقوله تعالى: ﴿ وإن كان ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (سورة البقرة، الآية 280). وإذا تصدق المُقْرِضُ بجزء من القرض إلى المُقترِضْ فذلك خير.

6- لا يجوز اشتراط زيادة على القرض، ولكن يجوز للمُقْتَرِض أن يعطي المُقْرِضَ أفضل أو أكثر ممّا اقترض بلا اشتراط وعن طيبة نفس، لأنه من حسن القضاء الذي حَثَّ عليه الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: « خياركم محاسنكم قضاء ».

7- يجب الوفاء بالدين وردّه لأصحابه من دون مماطلة أو تسويف استنادا لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» (رواه البخاري). وقد نهى الإسلام عن تسويف القادر في دفع الواجب عليه، لأنّ ذلك ظلم منه لنفسه ولصاحب ديونه، حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلّم قال: « مطل الغَنيَّ ظُلم» (رواه مُسلم).

توظيف القرض الحسن في البنوك الإسلامية[1]:

يعتبر الإقراض من أهم النشاطات المصرفية للبنوك التقليدية، فهو أهم مصادر ومجالات استخدام أموالها. حيث يقوم البنك بدفع فوائد على الودائع ويأخذ فوائد على الأموال المُقْرضة على شكل قروض وتسهيلات بنكية. وجميع القروض التي يتعامل بها البنك التقليدي هي قروض ربوية تشترط فيها الزيادة على الأصل مقابل الأجل. أما البنوك الإسلامية فلا تتعامل بالربا وإنما تمنح قروضا حسنة للعملاء دون تحميلهم أي أعباء أو عمولات أو فوائد. فالبنك الإسلامي يسترد أصل القرض ويجوز له أن يأخذ مقابلا عن المصاريف الإدارية لمنح القروض شريطة أن لا ترتبط بالأجل. و لأن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو الاستثمار المُربِحُ فإن القرض الحسن خدمة لعملاء البنك تقدم كما يلي:

- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة الحاجة إلى السّيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

- إقراض عرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كالضمان والكفالة.

- قروض اجتماعية لغايات الزواج والتعليم وشراء بعض الحاجيات المنزلية الأساسية.

أما مصادر أموال هذه القروض الحسنة فقد تكون نسبة من احتياطات البنك الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية، بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 345- 346.

الترجمات المقترحة:

ترجم François GUERANGER مصطلح "**قرض حسن**" بـــ:

* "**qard hasan**"[1] وهو رسم لفظي للمصطلح وفق تقنية الاقتراض.

* العبارة الشارحة "**crédit gratuit**"[2] (مُعادِل + كلمة شارحة)، أي "قرض مجاني"- ترجمتنا. فكلمة "مجاني" تعني قرضا لا فوائد تدفع على رأس ماله نظير الأجل، وهو معنى كلمة "حسن" التي تميز القرض الإسلامي عن القرض الرّبوي عصب المالية التقليدية. وقد سبق القول أن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو الاستثمار لذا فالقرض الحسن خدمة اجتماعية يقدّمها البنك لعملائه وفق صيغ متعددة. كما أن له أحكاما شرعية خاصة تميزه عن غيره من القروض.

والأرجح أن المترجم قد تأثر بلفظة "حسن" في مصطلح "قرض حسن" ورأى في الإبقاء على شكلها حفظا للخصوصية والشحنة الإسلامية لهذه المعاملة أي القرض كخدمة اجتماعية خالية من الرّبا . وهذا ما لمسناه في العبارة "**prêt al-hasan**"[3] (معادِل + مقترض).

وبالعودة إلى مصطلح "**crédit**" أي "قرض" في المالية التقليدية نذكر ما يلي:

> *[...] Le mot « crédit » vient du mot latin « credere » qui signifie « faire confiance ». La confiance est la base toute décision de crédit »[4].*

[...] يعود أصل كلمة "crédit" إلى الكلمة اللاّتينية "credere" التي تعني "منح الثقة". فالثقة هي أساس أي قرار بالإقراض» – ترجمتنا.

أما القرض فهو:

> *[...] Tout acte par lequel un établissement, habileté à cet effet, met ou promet de mettre temporairement, et à titre onéreux, des fonds à la disposition d'une personne morale ou physique »[5].*

[...] كل عقد تضع بموجبه هيئة مؤهلة في هذا الشأن أو تعد بوضع أموال تحت تصرف شخص طبيعي أو معنوي مؤقتا و بمقابل» – ترجمتنا.

و في قاموس منى جريج جاء ما يلي[6]:

Loan – Prêt, Emprunt, Crédit – قرض، سلفة

---

(1) GUERANGER, François. Op. Cit. p 125.
(2) Ibid.
(3) Ibid.
(4) BENHALIMA, Ammour, Op. Cit. p 55.
(5) Ibid.

(6) جريج، منى، مرجع سابق، ص 49 و ص 101.

فالقروض في المالية التقليدية تمنح مقابل فوائد تحدّد نسبها سلفا تُدفع على رأس المال نظير الأجل، وهذا هو ربا النسيئة. والأدهى والأمر هو رسملة هذه الفوائد أي إضافتها إلى رأس المال مع كل أجل استحقاق جديد، أي أن عميل البنك سيكون مضطرا لدفع الفائدة على الفائدة، وهو ربًا على ربًا، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم الديون وتعجيز هذا العميل ثم الحجز على أملاكه. وهذه ممارسات محرّمة جملة وتفصيلا في المعاملات الإسلامية. وعليه فالمقترض "**qard hasan**" أفضل تعبير عن الخصوصية الدينية والأخلاقية للقرض في الإسلام.

من جهته، ترجم Kamal CHEHRIT المصطلح المركب "**قرض حسن**" بـــ :

* المقترض "**qard hassan**"[1].

* العبارة الشارحة (معادِل + شرح): "**prêt sans intérêt**"[2] أي "قرض بدون فائدة"– ترجمتنا. وفي هذا شرح لمعنى القرض الخالي من الرّبا في الإسلام.

* العبارة الشارحة: "**prêt bienveillant**"[3] أي "قرض خيري" – ترجمتنا. و يمكن اعتبارها ترجمة حرفية وفق تقنية المحاكاة للمصطلح المذكور، ذلك أن القرض الحسن خدمة اجتماعية يقدمها البنك لعملائه المحتاجين للسيولة أو لغايات أخرى كالزواج والتعليم وغيرها – كما ذكر سلفا – وعليه فهو قرض خيري.

---

(1) CHEHRIT, Kamal,.Op. Cit. p 62.
(2) Ibid.
(3) Ibid.

الخاتمة

أختم بحثي هذا بالقول إني قد استفدت منه كثيرا في بلورة فكرة ولو يسيرة عما يمكن أن يعترض سبيل المترجم المتخصص في المالية من عقبات عند ترجمة المصطلحات المالية المستمدة من الشريعة الإسلامية انطلاقا مما طرح من تساؤلات في مقدمة العمل. أما ما خلصت إليه من نتائج فيمكن إيجازه في ما يلي:

* ترجمة المصطلحات المالية الإسلامية عملية معقدة تتطلب الإلمام بمعانيها اللغوية والفقهية والمالية في آن واحد حتى يوفيها المترجم حقها عند الترجمة إلى اللغة الفرنسية بما يحفظ خصوصيتها وشحنتها الدينية.

* إن تعذرت المعرفة السابقة بالمحتوى الفقهي والمالي لهذه المصطلحات المالية الإسلامية وجب الرّجوع إلى مصادر ومؤلفات أهل الفقه والاختصاص، و كذا الرجوع إلى القواميس والمعاجم الأحادية والثّنائية اللُّغة، لاسيما أن بعض المعاملات هي محلّ خلاف في المذاهب الأربعة من حيث مشروعيتها و الأحكام الشرعية التي تخضع لها إلى غير ذلك.

* لم أقف على مصطلحات مالية إسلامية تعبر عن معاملات مالية مشتركة بالكامل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. فحتى مصطلح "*حوالة*" الذي يعني عملية تحويل الدين يعبر عن عملية لها أحكامها الشرعية الخاصة بها بما يميزها عن تلك التي تجريها البنوك التقليدية. كذلك، يختلف تأجير المنفعة أو ما يعرف بـــ "*الإجارة*" عما هو معروف في المالية التقليدية ذلك أنه يخضع لضوابط شرعية وضعها الفقهاء لجوازه.

* بعض المعادِلات لا تفي بمعنى ومدلول المصطلح العربي، بل تعد طمسا لخصوصيته وشحنته الدينية، ذلك أن مفهوم اللغة الهدف قد يتعارض مع مفهوم اللغة المصدر فتحدث خسارة وسوء فهم لحقيقة المصطلح. و خير مثال على ذلك: مصطلح "*Usure*" الذي يرد كمعادِل لمصطلح "*ربا*"، ويعني "*معدل الفائدة الفاحش*"، أي أن معدل الفائدة المعقول أو المقبول لا غبار عليه، و هو معدل يختلف باختلاف التشريعات المالية من بلد إلى آخر. غير أنه في نظر الشريعة الإسلامية ربا محرّم بالنص الصريح قليله مثل كثيره. و هذا التمييز بين مصطلحي "*ربا*" و "*فائدة*" شبهة روج لها طواغيت الفكر في الغرب خدمة لمصالح دولهم كما ذكر سلفا. و مصطلح "*ربا*" هو من أكثر المصطلحات المالية الإسلامية إشكالا عند الترجمة.

* جل المصطلحات تحمل خصوصية المعاملات المالية الإسلامية وتعبر عن معاملات مالية دخيلة على الثقافة المالية الهدف، لذلك من الصّعب الاستغناء عن حروفها لأن الشكل والمضمون فيها وجهان لعملة واحدة.

وهذه المصطلحات خير دليل على حالة "تعذّر الترجمة"، ونميز هنا بين:

– مصطلحات تحتاج إلى الشرح حيث يقترن المصطلح المُقْتَرَضُ بعبارة شارحة تساهم في نقل المعنى. مثال:
murabaha : vente avec marge

- مصطلحات يقترن فيها المُقْتَرَضْ بالمصطلح المعادِل مثل:

ijara: مقترض - location: معادل

musharaka: مقترض - participation : معادل

- مصطلحات يقترن فيها المقترض بالمصطلح المعادِل + كلمة شارحة. و من أمثلة ذلك:

zakat: رسم لفظي أو مقترض

aumône légale: معادل + كلمة شارحة

impôt islamique: معادل + كلمة شارحة

- كثيرا ما اقترن المصطلح المُقْتَرَض بتركيب تعبيري مترجم حرفيا وفق تقنية المحاكاة، و مثال ذلك:

participation permanente : *mucharaka daîma* ، و هي محاكاة لـــ "مشاركة دائمة"

participation dégressive : *mucharaka mutanakissa* ، و هي محاكاة لـــ "مشاركة متناقصة"

crédit bienveillant : *qard hassan* ، و هي محاكاة لـــ "قرض حسن"

* جل العبارات الشارحة التي تلي المُقْتَرَضَات هي تعاريف للمعاملات المالية الإسلامية التي تعبر عنها هذه المصطلحات المقترضة.

* جل المصطلحات المدروسة خضعت لتقنية الرسم اللفظي أو الاقتراض في الترجمة فكانت التقنية الغالبة لاقتناع المترجمين ربما بضرورة الحفاظ على خصوصيتها التي يحملها الحرف. وفي ذلك دلالة على صعوبة التعامل مع مصطلحات إسلامية لضمان غيريتها، هذا بالإضافة إلى وجود المعادِل أو العبارة الشارحة.

* لا توجد معايير موحّدة فيما يتعلق بتقنية الاقتراض عند ترجمة مصطلحات المدوّنة. فقد لاحظت اختلاف طرق رسم الحروف العربية في اللغة الفرنسية بين المترجمين المذكورين وحتى تعدد المقترضات للمصطلح الواحد لدى المترجم ذاته، و أعني CHEHRIT. مثال: mousharaka – moucharaka - mucharaka

* يبدو أن بعض المصطلحات قد ترسخت في اللغة الفرنسية لدى أحد المترجمين، و أعني GUERANGER ، و مثال ذلك: *musharaka* classique, *musharaka* dégressif,

. prêt *al- hasan*.

و ختاما أقول حبذا لو تتضافر جهود الباحثين لوضع معايير رسم لفظي موحّدة عند ترجمة هذه المصطلحات المالية المستمدة من الشريعة الإسلامية من منطلق توافقي لغرض تسهيل إلمام الجمهور بها من مؤسسات مالية وباحثين ومتعاملين، ومن ثمة نشرها وترسيخها. وقد لاحظت خلال البحث التوثيقي لهذا العمل وجود عدد لا حصر له من القوائم الالكترونية بالمصطلحات المالية الإسلامية المترجمة إلى الفرنسية عن طريق الاقتراض في غالب الأحيان بأشكال من الرسم اللّفظي تتعدد وتختلف بما يوحي بالفوضى وانعدام معايير موّحدة لهذا الغرض.

كما أرجو أن أكون قد وفقت في إبراز مشكل ترجمة المُصْطَلَحَاتِ المستمدة من الشريعة الإسلامية إلى اللغة الفرنسية بالقدر اليسير المتاح ولا أدعي بأي حال من الأحوال الإلمام بكل جوانب الموضوع. و أجدّد شكري لكل من مدّ لي يد العون. و الله المستعان.

ملحق

* حصالة مجدولة للمصطلحات المدروسة: التعاريف اللغوية و الاصطلاحية *

المصطلح	التعريف اللغوي	التعريف الاصطلاحي
البنك الإسلامي	يعزى لفظ بنك إلى كلمة إيطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للاتجار بالنقود التي يضعونها على مناضد تسمى "Banco". ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة "Banco" الإنجليزية ويقابلها في العربية كلمة "بنك" وهي رسم لفظي للكلمة الأجنبية، وكلمة "مصرف". والمصرف في الفقه مأخوذ من الصّرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود. ولعل استخدام كلمة "بنك" أشمل من كلمة " مصرف " لأنّ البنك يقوم بأكثر من مجرّد عمليات الصّرافة.	مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموّها وتحقيق أقصى عائد منها بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السّمحة. و عليه فإن تطبيق أحكام الشريعة هو ما يميز البنك الإسلامي عن البنك التقليدي من خلال تحريم الرّبا (وهو هنا سعر الفائدة المحَدَّد سَلَفًا) والغرر والجهالة والظلم وغيرها من المكرهات.
الصيرفة الإسلامية	الصيرفة من الصّرف وهو بيع وشراء العملات، كبيع الذهب بالفضة وغيرها. والصّراف والصّيرف والصّيرفي، والجمع صيارف وصيارفة: العامل بالصِرَافة أي مبادلة العملات بعضها ببعض. والمَصْرِفُ هو	تعني النظام المصرفي الذي يشمل جميع المعاملات المالية في مجتمع ما. والمصرفية أو الصَّيْرفة الإسلامية هي النظام المصرفي الذي يستمد معالمه الأساسية من الشريعة الإسلامية السمحة. وهو نظام وجد لخدمة المعتقدات والقيم والغايات الإسلامية. وهذا ما يميزه عن المصرفية التقليدية التي يقوم

	الكلمة العربية المقابلة لكلمة "بنك" الأجنبية. و استخدام كلمة "بنك" أعم من كلمة "مصرف" لأن البنك يقوم بأكثر من مجرّد عمليات الصّرافة. وكلمة مَصرِف مرتبطة أكثر بالمصارف الإسلامية.	نشاطها أساسا على المعاملات الربوية. والصّيرفة الإسلامية من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية وإن لم يكن كذلك بالنسبة لعلوم الفقه والشريعة. وإن كان ظهوره قد اتسم بالبطء والتدرج في القرن الماضي، فإنه اليوم يتسم بالتقدم السريع والشمول في التطبيق والتطور في الأدوات. وأهميته تتنامى في العالمين العربي والإسلامي وفي الغرب كمصدر جديد للمعرفة الإنسانية يمكن الاستفادة من مكوناته في تجديد النظام التقليدي الذي استنفذ أغراضه المرحلية بتوفير وسائل استثمارية وتمويلية غير تقليدية جديدة.
المال	المال ما ملكته من جميع الأشياء. والجمع أموال. وهو ما يُمْلَكُ من الذهب والفضة ثم أُطلِقَ على ما يُقْتَنَى و يُمْلَكُ من الأعيان. وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. ويقال: تموَّلَ: أي جعل له مالاً، ومَالَ الرَّجُلُ: كان ذَا مال، ومُلْتُهُ: أعطيتُهُ المَالَ.	المال هو كل ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة. ولا فرق بين أن يكون زمن الادّخار طويلا كما في الأمتعة والأعيان التي لا تُتْلَفُ بالمكث أو قصيرا كما في الأشياء التي يتسارع إليها الفساد. وهو كذلك كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموّل النّاس كافة أو بعضهم. أما في اصطلاح القانون فالمال هو كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به شخص دون غيره. وهذا يوافق آراء الشافعية والمالكية لاعتبارهم المنافع أموالا.
رب المال	"الرّب": هو الله عز وجل، وهو رب كل شيء أي مالكه، وله الربوبية على جميع الخلق لا شريك له، وهو ربّ الأرباب. ولا يُقال الرَّبُّ في غير الله، إلا	مصطلح معروف في الصيرفة الإسلامية وكذا في المالية الإسلامية منذ القدم. و يرد على وجه الخصوص عند الحديث عن المضاربة التي يقدم أحد أطرافها المال و يسمى "رب المال"، و يقدم الطرف الآخر

	بالإضافة. يُقالُ: فلان رَبُّ هذا الشيء أي مِلكهُ له، وقيل صَاحِبُهُ ". و رَبُّ المال هو مالك رأس المال أو صاحبه.	العمل و يسمى المضارب.
الربا	الرّبا لغة من رَبَا الشيء يَرْبُو رُبُوًّا و رِبَاءً: زاد ونَمَا. وأَرْبَيْتُهُ: نَمَّيْتُهُ وفي التنزيل العزيز « ويُرْبي الصّدقات»؛ ومنه أُخذ الرِّبَا الحرام. والعرب تقول: رَبَا السَّوِيْقُ ونحوه رُبُوًّا: صُبّ عليه الماء فانتفخ. وَرَبَا المال: زاد بالرِّبا.	سئل الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – عن الرّبا، فقال: « هو أن يكون له دين، فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل». وهذا النوع من الربا كان معروفا متعاملا به عند أهل الجاهلية، يقول ابن العربي المالكي: « كان أهل الجاهلية يتبايعون، ويَربُون، وكان الرّبا عندهم معروفا، يبايع الرّجل الرّجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني: أم تزيدني على مالي، وأصبر أجلا آخر، فحرم الله تعالى الرّبا، وهو الزّيادة» ويقول ابن تيمية: « كان الرجل من أهل ثقيف – الذين نزل فيهم القرآن – يأتي الغريم عند حلول الآجل، فيقول: أتقضي أم تُربي؟ فإن لم يقضه، وإلا زاده المدين في المال، وزاده الطالب في الأجل، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير». وقد وردت تعاريف أخرى متقاربة للرّبا فيعرف كذلك على أنه: « القدر الزائد المشروط المحدّد على رأس المال المقترض نظير الأجل ». وهو أيضا: « الزيادة مقابل الأجل سواء أكانت مشروطة ابتداء أم محدّدة عند الاستحقاق ».
الربح	الرِّبْحُ والرَّبَحُ والرَّبَاحُ:النّماء في التِّجْرِ. والعَرب تقول للرّجل إذا	اصطلح العلماء – مثل الإمام الرازي في " تفسير مفاتيح الغيب "، والإمام الزمخشري

	دَخل في التجارة: بالرّباح والسّماح. وتجارة رابحة: يُرْبَحُ فيها. وهذا بيع مُرْبِحٌ: إذا كان يُرْبَحُ فيه.	في الكشافّ على أن الربح " هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه وإدارته.و الربح في فقه المعاملات هو: "الفرق بين الإيرادات والتكاليف، وهو العائد الزائد على رأس المال الممزوج بالعمل المتعلقة بها أي مقدار زيادة الإيرادات عن النفقات".
الرقابة الشرعية	الرقابة لغة من رَقَّبَ يَرْقَبُهُ: حَرَسَهُ وانتظره ورَصَدَهُ. ورقيب القوم: حارسهم	الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تعني وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال وتتأكّد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ويعتبر وجود هذه الرقابة ما يميز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وقد عرفت بظهور هذه الأخيرة حديثا.
الوديعة	الوديعة ما استُودِعَ. جمعها ودائع. و أَوْدَعَ: صَانَ. ويقال: استودعته وديعة إذا استحفظته إيّاها. والمستودع: المكان الذي تجعل فيه الوديعة.	الوديعة عند الفقهاء هي: تسليط وتوكيل المالك غيره على حفظ مالهْ. وهي في هذه الحالة حفظ بمقتضى عقد. والوديعة كذلك ما يترك عند الأمين، وواجب على القادر أن يحفظ الوديعة، فإن كان عاجزا عن حفظها لم يجز قبولها. وهي أمانة واجبة الحفظ والرّد عند الطّلب. وقد تكون الوديعة عينية حقيقية، كالذهب والوثائق، أو نقدية، كالمال.
الصكوك	الصَّكُّ من صَكَكَ، ويعني الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضّرب عَامَّةً بأي شيء كان. والصَّك هو الكتاب، فارسي مُعرَّب، وجمعه صُكُوكُ وصِكَاك. وكانت	الصكوك كما جاء تعريفها في قرار مجمع الفقه الإسلامي هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة المال المستثمر وذلك بإصدار صكوك ملكية على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال الاستثمار وما

	الأرزاق تسمى صِكَاكًا لأنها كانت تخرج مكتوبة، ذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأُعطياتهم كتُبًا.	يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويمكن النظر إلى هذه الصكوك الإسلامية كبديل عن سندات أو شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك التقليدية. وهي سندات مرتبطة بفائدة ربوية متفق عليها سلفا، بينما يقدم أصحاب الصكوك أموالهم إلى البنك الإسلامي بصفتهم شركاء في الاستثمار، يقتسمون الأرباح ويتحملون الخسائر بعيدا عن الرّبا.
البيع	البيع ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وهو من الأضداد. تقول العرب: بِعْتُ الشيء: شريته. والابتياع: الاشتراء. والشيء مبيع و مبيوع.	البيع هو مبادلة المال بالمال والمراد المال المتقوم. وهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي تمليكا وتملكا.
البيع المؤجل		**البيع المؤجل** هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع ويؤخر الثمن. وهو البيع بالتقسيط أيضا. والتقسيط من القسط وجمعه أقساط. ويعني القسط لغةً التفريق، وجعل الشيء أجزاء الحصة أو النصيب. وتبدو نظرة الإسلام إلى الحصة نظرة مساواة وعدالة، وذلك من خلال ربط معنى الحصة بمعنى العدل أيضا. ويعرف البيع المؤجل كذلك بأنه ثمن أجل بثمن عاجل، وهو بيع النسيئة، أي بيع مؤجل الثمن.
	السّلم: الاستسلام. وهو من الإسلام. وأسلم عن الشيء: أي تركه. وتسّلم منه: تبرأ والسّلم:	يعرف الشافعية والحنابلة السَّلَمْ على أنه:« عقد على موصوف في الذّمة مؤجل مقبوض في مجلس العقد». وعرّفه الإمام النووي على

السَّلم	السّلف. يقال: أَسْلَمَ أي أَسْلَفَ. وقد يجمع السلم على أَسْلاَم. والعرب تسمي القرض سَلَفْ: أي إعطاء المال إلى أجل معلوم على أن يردّه. وعموما ترتبط الكلمتان (سَلَمْ) و(سَلَفْ) ببعضهما، ويقرن بينهما من يتعرض لتعريف السّلم لتماثل الكلمتين في الوزن والمعنى اللغوي الجامع بينهما وهو التسليم والتقديم. وقد قِيلَ إن السَّلم لغة أهل الحجاز، والسَّلف لغة أهل العراق. وهناك من قال إن السّلف أعمّ من السّلم. فالسّلف تقديم رأس المال، والسَّلَم تسليمه في المجلس.	أنه:« عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل ». كما عرفه ابن عرفة على أنه: « عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين ». ومعنى قوله (بغير عين) بيع الأجل وبيع الدين، وقوله (لا منفعة) الكراء المضمون، وقوله (غير متماثل العوضين) السلف، أي القرض. والأولى في تعريفه عند الأحناف أن يقال:« شراء آجل بعاجل لأن السَّلم اسم من الإسلام، ولا يخفى أن الإسلام صفة المسلم، فهو المنظور إليه أصالة، ولذا سمّوه ربّ السّلم أي صاحبه. فالمناسب بناء التعريف على ما يشعر به اللّفظ والمعنى وهو الشراء الذي هو المراد بالإسلام الصّادر من ربّ السّلم، بخلاف البيع الصادر من المسلم إليه ». وعموما تعكس التعاريف السابقة تصور المذاهب لحقيقة السَّلم، وتبين بعض اختلافاتهم في طبيعته وشروطه. وفي السلم يرتبط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي ارتباطا وثيقا فالسلم هو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة الغائبة والعاجل هو الثمن. وطريقة هذا البيع هو أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع في مجلس العقد على أن يقوم البائع بتسليم ما اتفقا عليه لاحقا لعدم توفره في الحال
المرابحة	المُرَابَحَةُ من الرِّبحِ. يقال: أعطاه المال مُرَابَحَةً أي على الرّبح بينهما، ويقال: بِعتُهُ السلعة مُرَابَحَةً على كل عشرة دراهم	المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي: « بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ». وهي: « بيع برأس المال وربح معلوم ». وهي كذلك: « أن تبيع السلع التي تملكها بما قامت به

	دِرْهَمٌ، ولا بد من تسمية الرِّبحِ.	عليك من مال مضافا إليه مقدار من الرّبح قدره كذا... باتفاق الطرفين فلابد من بيان مقدار الربح وثمن السلعة وما أضيف إلى الثمن ». وصفتها: « أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما ». وعموما تعد المرابحة نوعا من أنواع بيوع الأمانة.
الإجارة	الإجارة اسم للأجر: الجزاء على العمل والجمع أُجور. والإجارة: مِنْ أَجَرَّ يَأْجُرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر أيضا هو الثواب.	الإجارة اصطلاحا هي: « بيع منفعة معلومة بأمر معلوم عند الحنفية. وقيل هي تمليك المنافع بعوض. وهي عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة عند الشافعية. وعرّفها المالكية بأنها تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض». وعموما الإجارة هي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أصل من الأصول والانتفاع به.
الإيجار التمليكي أو الإجارة و الاقتناء		الإجارة المنتهية بالتمليك كالإجارة العادية لكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد، أي تمليك المستأجر للعين المؤجرة. وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا واستخداما من قبل البنوك الإسلامية. وهي قائمة على قيام البنك بشراء الأصل المطلوب وتأجيره للعميل مع إمكانية تمليكه له إذا استمر بالالتزام بشروط العقد، وبالتالي يسمح للعميل تخصيص أمواله المتاحة له في تمويل احتياجاته الأخرى، والانتفاع بالأصل مع إمكانية امتلاكه مقابل

		دفعات منتظمة يستطيع أن يجنيها من استغلال الأصل نفسه. ويتميز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بخيار الشرط الذي أجازه الإسلام كمتنفس للمتعاقدين في المبادلات اللازمة بعوض، كالبيع والإجارة، وذلك بما يتيح فرصة التحقق من مصلحتهما في العقد، حيث يجعل لصاحبه الحق في فسخ العقد أو تنفيذه. وعليه إذا ما انتفت حاجة العميل لامتلاك الأصل المُؤَجَّر يحق له أن يتخلى عن خيار الاقتناء ويعيد الأصل إلى البنك. ويختلف بدل الإجارة المنتهية بالتمليك عنه في عقد الإجارة العادية في كونه أعلى ثمنا لأنه يمثل جزأين: بدل أقساط ثمن الأصل موزعة على فترات التسديد في العقد وكذا بدل أرباح البنك عن هذا التمويل. أما بدل الإجارة العادية فهو عوض عن منفعة فقط.
المضاربة	يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب. وضَرَبَ في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله، وضاربه في المال، من المُضَارِبَة. يقال: ضَرَبتُ في الأرض أبتغي الرّزق.	المضاربة اصطلاحا: « عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر. وهي: « اتفاق بين طرفين أحدهما يقدّم المال والآخر يبذل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في مجالات استثمارية متاحة شرعا، على أن يشتركا في الرّبح الناتج عن ذلك بحسب الاتفاق كالثلث والرّبع والنصف. ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت، والعامل يخسر جهده وتعبه ووقته ». وهي كذلك: « أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربع، أو نصفا ».

		كما تعرف على أنها: « عقد يقوم بموجبه أحد الطرفين وهو الممول أو صاحب رأس المال بدفع المال نقدا للمُضارب أو عامل المضاربة ليقوم بالاتجار فيه، ويكون الرّبح نسبة مئوية يتفقان عليها، بينما يتحمل الخسارة صاحب رأس المال فقط بشرط أن لا يفرط المضارب في المحافظة على المال وتنميته إذ يكفيه خسارة أنه عمل بغير مقابل » إن التعاريف السالفة الذكر هي تعاريف شرعية للمضاربة في الإسلام. أما المضاربة في الأسواق المالية كالبورصات وأسواق العملات الأجنبية، فهي غير معناها الشرعي، بل هي المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على توقعات بتغير الأسعار بغية الحصول على ربح سريع ولا يشترط فيها امتلاك السلعة قبل بيعها ولا يجري فيها تسليم للسلعة أو استلام لها، إنما يجري دفع أو قبض فرق الأسعار، لذا يصنفها الفقهاء كنوع من البيوع الفاسدة.
القراض و المقارضة	القِراض والمقارضة من القرض أي القطع. قَرضَهُ يقرِضُه قرضا: قطع. وقد أقرضه وقارضه مقارضة و قراضًا. ومعنى القِراض القرض في الأرض وهو قطعها بالسير. والقَرضُ: هو ما يعطيه من المال ليُقضاه. وأقرضته فقطعت له قطعة يجازى عليها.	أما اصطلاحا فالقِراض والمقَارضَةُ مُرادِفان لمصطلح " مُضاربة " فالمضاربة لغة أهل العراق مشتقة من الضرب في الأرض بمعنى السّفر، لأن الاتجار يستلزم السّفر عادة وهي استعمال الحنفية، والحنابلة. أما القِرَاضُ والمُقَارضَةُ فلغة أهل الحجاز، مشتقان من القرض وهو القطع – كما ذكر سالفا – لأنّ المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الرّبح. وهُمَا استعمال المالكية والشافعية.

		والمصطلحات الثلاثة "مقارضة" و"قراض" و"مضاربة" متداولة في الصيرفة الإسلامية. وقد وردت في عديد المؤلفات والكتب التي تناولت المالية الإسلامية بالدراسة، وكذا في قرارات المجمعات الفقهية والمؤتمرات العالمية للصيرفة الإسلامية. فيقال مثلا: مشروعية المضاربة وأحكام القراض وصكوك المقارضة وغيرها.
المشاركة	المُشاركة و الشِّرْكَةُ و الشّرِكةُ سواء: مخالطة الشريكين. و اشترك الرجلان وتشاركَا: شارك أحدهما الآخر.	المشاركة اصطلاحا « عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محدّدة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة. كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركات. وأما الخسارة إن حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال».
المشاركة الدائمة		" المشاركة الدائمة" أو "الثابتة" مصطلح متداول في الصيرفة الإسلامية – يستعمل في مقابلة مصطلح "المشاركة المتناقصة" للتمييز بينهما. وهي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة ثابتة طوال أجلها المحدد في العقد. أي أنه يستحق نصيبا من الربح على قدر حصته في رأس المال، كما يتحمل الخسارة على القدر ذاته، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك. و أحكام المشاركة الدائمة هي أحكام المشاركة عموما – كما ذكر سالفا– ويرد هذا المصطلح في سياقات

		تستدعي تمييزه عن مصطلح المشاركة المتناقصة.
المشاركة المتناقصة		"المشاركة المتناقصة" مصطلح رائج في الصيرفة الإسلامية، وهي أحد أشكال تمويل المشاركة في البنوك الإسلامية وتعرف بأنها: « دخول البنك بصفة شريك مموّل – كليا أو جزئيا – في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على نسبة مما يخصه من ربح – أي الشريك – مقابل تملكه حصة أكبر في الشركة، وهكذا إلى أن يخرج البنك بعد فترة من الشركة ويبقى المشروع بكامله ملكا للمتعامل أو شريك البنك ».
الاستصناع	الاستصناع من صنع يصنع صُنعًا: عَمِلَهُ. فهو مصنوع. والصّناعة: حرفة الصّانع واسْتَصْنَعَ واصْطَنَعَ فُلاَنٌ خاتَّما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما. و استصنع الشيء: دَعا إلى صُنْعِهِ.	الاستصناع– كما عليه العمل عند الناس اليوم – هو: « عقد يلتزم أحد طرفيه بعمل شيء أو صناعته للطرف الآخر، على أن تكون مواد الصناعة أو العمل من الصانع نفسه وليس ممن طلب منه الصّناعة». و الاستصناع أيضا معناه طلب الصنعة « كأن يقول لصانع أحذية أو أثاث أو نحاس اصنع لي حذاء، أو حجرة نوم، أو إبريقا، ويذكر المقاس والمواصفات والثمن. وقد يُعجّل الثمن، أو بعضه، أو يؤجله كلّه – ويقبل الصّانع ». وهو كذلك: « بيع عين موصوفة في الذّمة، لا بيع عمل، وشرط عمله على الصّانع ». وعليه فهو: « عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصّانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن معين ».

		و الاستصناع مقيد بمجال الصّناعة، فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة استصناعا.
المزارعة	المُزَارعة على وزن مفاعلة من زَرَعَ الحَبَّ يَزرعُهُ وزراعة: بَذَرَهُ، والاسم الزَّرْعُ، وقد غلب على البُرِّ والشعير.	المزارعة اصطلاحا: « عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط. وهي شركة في الزرع حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما. وتتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وبأجل معلوم ». وعليه فهي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا حسب حصص معلومة ولأجل معلوم. وقد تكون الأرض و البذار من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك و البذار والعمل من المزارع.
المساقاة	المُساقاة في اللّغة من السَّقي وفعلها سَقي. والسِّقْيُ: الحظ من الشرب. يقال: سَاقَى فلان فُلانًا نخله أو كرمه إذا دَفَعه إليه على أن يعمره ويسقيه.	المساقاة اصطلاحا هي: « عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء ممّا يخرج من ثمرها. وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة »
الجعالة	الجَعْلُ والجِعَالُ والجَعِيلَةُ والجُعالةُ والجَعَالةُ: ما جعله له على عمله. والجَعْلُ والجُعْلُ: هو الأجر على الشيء فعلا أو قولا.والجَاعِلُ: المُعْطِي والمُجْتَعِلُ: الآخِذُ.	« الجعالة عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه كله لا جزءه. أي هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول لمُعيّن أو مجهول. أي أن يجعل الرجل للرّجل جعلا على عمل مُعيّن إن أكمل العمل،

		وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه هباء ».
الحوالة	الحوالة لغة من التحويل والتحول. ويقال: حَال – يَحول حَوْل: تغير. وتَحَوَّلَ تحوُّلٌ، و تحويل: تنقل من موضع إلى آخر.	الحوالة في عرف فقهاء القانون هي انتقال الحق من ذمة إلى أخرى. وفي اصطلاح فقهاء الشرع تعني: نقل الدين من ذمّة إلى أخرى مشغولة بمثل ذلك نقلا تبرأ به الذّمة الأولى، وهذا التعريف هو الذي اتفق عليه جمهور العلماء من الشافعية وبه قالت المالكية والحنابلة. وقال الأحناف: هي نقل الدين من ذّمة المدين المُحِيل إلى ذّمة أخرى وهو المُحَال عليه الحوالة كذلك هي: « تحويل النقود أو أرصدة الحسابات من شخص إلى شخص آخر أو من حساب إلى حساب آخر أو من بنك إلى بنك آخر أو من بلد إلى بلد آخر »
الزكاة	الزّكاة لغة من زكا يزكو زكَاء وزُكُوًّا: النماء والرَّيْعُ والزكاة: زكاة المال أي تطهيره. وزَكَّى يُزَكِّي إذا أدّى عن ماله زكاته. والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به. ويقال: زَكّى الله نفسه تزكية: مدحها.	الزّكاة ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة. وهي حق معلوم للفقراء في مال الأغنياء. وهي مورد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية و دعامة من دعائمها المالية و الاقتصادية. و الزّكاة واجبة على الحرّ العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول.
القرض الحسن	القرض لغة: القطع. يقال قرضَه يُقْرِضُهُ قَرضًا: قطعه. والقَرْضُ والقِرْضُ: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض: وهو ما يعطيه	القرض اصطلاحا: « عقد بين طرفين أحدهما المُقرِضُ والآخر المُقْتَرِضُ، يتم بموجبه دفع مال يملكه المُقْرِضُ إلى المُقْتَرِضْ على أن يقوم الأخير بردّه أو رد مثله إلى المُقْرِضِ في الزمان والمكان المتفق

	من المال ليُقضاه. و أقرضته فقطعت له قطعة يجازي عليها. والقرض الحسن: كل ما يُلتمس عليه الجزاء، أي يفعل فعلا حسنا في إتباع الله وطاعته.	عليهما ». لقد كان القرض في العصر الجاهلي ولا يزال في النظم الاقتصادية غير الإسلامية موضوعا ماديا لا يقوم إلا باشتراط الزيادة مقابل الأجل، وهو الربا. أما القرض في الإسلام فهو مبدأ أخلاقي واجتماعي، والإسلام لم يحرم القرض، بل الزيادة به المشروطة مقابل الأجل.

حصالة مجدولة للمصطلحات المدروسة: الترجمات المقترحة و تقنياتها

* مصطلحات عامة *

تقنية الترجمة	ترجمة Kamal CHEHRIT	تقنية الترجمة	ترجمة François GUERANGER	المصطلح العربي
ترجمة حرفية (محاكاة)	banque islamique	ترجمة حرفية (محاكاة)	banque islamique	**البنك الإسلامي**
ترجمة حرفية (محاكاة)	banking islamique banking (مقترض انجليزي)	شرح	[...] La finance islamique peut se rencontrer dans des banques conventionnelles comme dans des banques intégralement islamiques »	**الصيرفة الإسلامية**
اقتراض اقتراض تعادل تعادل	el- mal + al- mal + Fonds + capital	اقتراض اقتراض شرح شرح شرح	al- maal halal + al- maal haram + capital licite + capital illicite + [...] L'argent n'est que du capital potentiel et il ne deviendra réellement capital qu'après son association avec une autre ressource afin d'entreprendre une activité	**المال**

			productive »	
اقتراض اقتراض شرح	rab - el-mal + rab - al-mal + partie qui apporte son capital	اقتراض معادل شرح شرح	rabb al-maal + financier + apporteur de fonds + partie qui apporte les capitaux	**رب المال**
اقتراض تعادل تعادل شرح شرح	ribâ + intérêt + usure + […] L'islam interdit les transactions entachées d'intérêt (ribâ), aussi appelé usure » […] Si le banking classique s'articule fondamentalement sur l'emprunt de ressources auprès des épargnants moyennant le versement d'un intérêt pour les dépôts, et l'emploi	اقتراض تعادل شرح	riba + intérêt + […] On assimile souvent le riba à la proscription de l'intérêt. En réalité, la notion est beaucoup plus large : le riba ne se limite pas au prêt à intérêt mais à toute prestation de sommes d'argent ou de choses fongibles dues par une personne à une autre engendrant un profit réalisé par l'une des parties sans	**الربا**

	de ces ressources dans des crédits à l'économie sous forme de prêts rémunérés, cette rémunération fixe et prédéterminée d'un capital en contrepartie d'une opération de prêt , que la banque soit emprunteuse ou prêteuse, est considérée comme l'usure (riba)	شرح	contrepartie. L'intérêt consiste, en effet, à recevoir une rémunération du seul fait que l'on a mis à la disposition d'un tiers une certaine somme d'argent : on est rémunéré en l'absence de tout travail productif, sans contrepartie » […] Le riba porte le plus souvent sur des biens de riba (produits alimentaires, métaux précieux et argent…)	
		اقتراض اقتراض+تعادل	riba al-fadl + le riba de l'excès +	**ربا الفضل**
		اقتراض اقتراض+تعادل	riba al-nasi'a + le riba de délai +	**ربا النسيئة**
		اقتراض+تعادل	le riba de dette	**ربا الديون**
	ribawi			**ربوي**

اقتراض				
اقتراض تعادل تعادل	ribh bénéfice profit	تعادل تعادل تعادل اقتراض شرح	profit + bénéfice + rémunération al-ghonm bil ghorm + pas de profit sans risque de perte	**الربح** **الغنم بالغرم**
تعادل+ شرح تعادل+ شرح تعادل+ شرح	supervision et contrôle de la banque islamique conseil religieux comité d'éthique	ترجمة حرفية ترجمة حرفية ترجمة حرفية شرح	audit de conformité à la charia comité de charia + bureau de supervision religieuse + conseil des ulémas	**الرقابة الشرعية** **هيئة الرقابة الشرعية**

* مصطلحات تتعلق بمصادر أموال البنك الإسلامي*

المصطلح العربي	ترجمة François GUERANGER	تقنية الترجمة	ترجمة Kamal CHEHRIT	تقنية الترجمة
الوديعة	wadiah + dépôt + [...] Le passif d'une banque islamique est sensiblement différent de ce que l'on peut rencontrer dans le bilan d'une banque conventionnelle. Il est, en effet, constitué de différentes catégories de dépôts : les dépôts constitués par les clients et confiés à la banque à des fins d'investissement et qui ne sont pas garantis en échange d'un partage des profits et des pertes ; les dépôts garantis ne procurant aucune rémunération»	اقتراض تعادل شرح	al-wadî'a + dépôt	اقتراض تعادل
وديعة جارية	Wadiah jariya Comptes courants non rémunérés	اقتراض تعادل		

		اقتراض تعادل	Wadiah al-idhikhar Comptes d’épargne	**وديعة الادخار**
		اقتراض تعادل	Wadiah al-istithmar Comptes d’investissement	**وديعة الاستثمار**
اقتراض شرح	sukuk [...] Obligation destinée à financer un projet. L’investisseur reçoit, à la place d’intérêts, une part des bénéfices»	اقتراض شرح	sukuk + [...] Titres à moyen terme négociables, acceptés par le droit islamique. Le contrat de "sukuk" est constitué par le prospectus d’émission, le souscripteur étant considéré comme l’offreur de capitaux et l’émetteur comme celui qui les accepte»	**الصكوك**
		اقتراض	sukuk muqarada	**صكوك مقارضة**
		اقتراض	sukuk al-istisna	**صكوك الاستصناع**
		اقتراض	sukuk al-salam	**صكوك السلم**
		اقتراض	sukuk al-ijara	**صكوك الإجارة**

* مصطلحات تتعلق باستثمارات البنك الإسلامي*

المصطلح العربي	ترجمة François GUERANGER	تقنية الترجمة	ترجمة Kamal CHEHRIT	تقنية الترجمة
البيع **البيوع**	bai + vente	اقتراض تعادل	bay bouyoû	اقتراض اقتراض
البيع المؤجل	BBA + bai bithaman ajil + bai mu'ajjal + vente avec paiement différé	اختصار اقتراض اقتراض شرح	bay'-muajjal + vente immédiate mais au paiement différé	اقتراض شرح
السلم **السلف**	salam + [...] Le salam est la vente d'un bien qui ne sera livré que plus tard même si son prix est réglé immédiatement »	اقتراض شرح	bay'-as-salam + vente avec paiement avancé bay'-salaf	اقتراض شرح اقتراض
المرابحة	murabaha + vente avec	اقتراض شرح	mourabaha + murabaha	اقتراض اقتراض

شرح	[…] la murabaha est un procédé de financement fréquemment utilisé dans les opérations du commerce ; il consiste en l'achat à un prix fixe par une banque auprès d'un fournisseur de marchandises ou de biens d'équipement désignés par le client de la banque, avant leur revente à celui-ci à un prix majoré »	شرح شرح	marge […] En finance islamique, on ne peut recourir au crédit classique assorti du paiement d'un intérêt : on utilise alors la technique du murabaha, qui est, de fait, l'opération la plus fréquente. Le murabaha est utilisé pour les besoins d'exploitation courante (stocks, matières premières…) et même pour certains investissements de court terme» murabaha à trois parties	**المرابحة للآمر بالشراء**
اقتراض تعادل تعادل تعادل	ijara + location + credit-bail + leasing	اقتراض شرح تعادل+ اقتراض	ijara + […] L'ijara est un contrat de location d'un bien comprenant une possibilité de transfert de la propriété de ce bien au profit du locataire». mujir- bailleur	**الإجارة** **المؤجر**

المستأجر **الأجرة** **الأصل** **المنفعة** **إجارة**	+ mustajir-locataire + ujrat- loyer + bien + profit que l'on peut retirer de l'usage location + credit-bail + leasing leasing: مقترض انجليزي	تعادل+ اقتراض تعادل+ اقتراض تعادل شرح تعادل تعادل تعادل		
الإجارة و الاقتناء **الإيجار التمليكي**	ijara wa iqtina + ijara avec option d'achat	اقتراض شرح	location vente + idjar tamliki	تعادل اقتراض
المضاربة	mudaraba + [...] Le mudaraba est considéré	اقتراض	mudaraba + moudharaba +	اقتراض اقتراض

تعادل شرح اقتراض	commandite + […] moudharaba: association capital- travail ressemblant à la commandite mudareb	شرح تعادل اقتراض	comme la technique essentielle du financement islamique pour le développement de l'économie. La banque (rabb-al-maal) apporte les capitaux pendant que l'entrepreneur (mudarib) apporte son savoir-faire et son travail» commandite mudarib	**مضارب**
اقتراض تعادل اقتراض شرح	al-qirâd + commandite muqaradah + variante d'obligation	اقتراض	muqarada	**القراض** **المقارضة**
اقتراض اقتراض اقتراض	mucharaka + moucharaka + mousharaka + […] partenariat	اقتراض تعادل تعادل	musharaka + partenariat + participation + […] Un	

شرح اقتراض	entre deux au plusieurs personnes qui contribuent au financement du capital du projet et à sa gestion et se repartissent entre elles les pertes et les bénéfices» ach-charika	شرح شرح	partenariat rassemble deux ou plusieurs agents économiques qui mettent en commun des ressources afin d'augmenter leur richesse. […] Dans le contrat de musharaka, le banquier prend une part du capital de l'entreprise, devenant actionnaire et bénéficiant d'un droit de regard sur la gestion de celle-ci. Il est bien établi que l'opération n'est pas un prêt bancaire mais une participation pleine et entière au financement d'un projet avec un intéressement aux résultats, positifs ou négatifs»	**المشاركة** **الشركة**
اقتراض ترجمة حرفية	moucharaka daîma + participation définitive	اقتراض ترجمة حرفية (محاكاة)	musharaka ad-daîma + participation permanente	**المشاركة الدائمة**

(محاكاة) ترجمة حرفية (محاكاة)	+ participation permanente	 ترجمة حرفية (محاكاة) اقتراض + تعادل شرح	+ musharaka sabita + musharaka classique [...]La banque participe à la gestion, sa rémunération est liée au montant de son investissement et à sa part de travail de gestion	 **المشاركة الثابتة** **مشاركة كلاسيكية**
اقتراض اقتراض ترجمة حرفية (محاكاة) ترجمة حرفية (محاكاة) شرح	moucharaka moutanakissa + mucharaka mutanakissa + participation dégressive + participation décroissante + désengagement progressif	اقتراض اقتراض+ تعادل ترجمة حرفية شرح	musharaka mutanaqissa + mushraka dégressif + participation temporaire + [...]La banque cédant sa participation progressivement à l'issue de la réalisation du projet qu'elle avait financé »	**المشاركة المتناقصة** **المشاركة المؤقتة**

استصناع	istisna + […] Une partie, le preneur (mustasnia), demande donc à une autre, l'entrepreneur (sonia), d'effecteur un travail de construction ou de fabrication pour son compte. La description de la marchandise, le prix, le délai de livraison et les modalités de paiement doivent être bien spécifiés dés le départ» +	اقتراض شرح	istisn'aa + […] contrat qui permet de financer l'acquisition d'un bien en cours de construction ou de fabrication»	اقتراض شرح
استصناع موازي	double istisna +	شرح+ اقتراض		
مستصنع	preneur mustasnia +	تعادل اقتراض		
صانع	sania entrepreneur +	اقتراض تعادل		
مصنوع	masnooa	اقتراض		

اقتراض شرح	muzara’a + […] muzara’a : variante agricole du contrat de mudaraba».	اقتراض شرح	muzara + […] muzara : partenariat ou une partie apporte le capital sous la forme de terrain et une partie dispose du capital»	**المزارعة**
اقتراض شرح	musâqât + colonage partiaire	اقتراض شرح	musaqa + […] musaqa : partenariat ou une partie apporte le capital sous la forme de terrain planté d’arbres et une partie dispose du capital»	**المساقاة**

* مصطلحات تعلق بالخدمات المصرفية للبنك الإسلامي *

المصطلح العربي	ترجمة François GUERANGER	تقنية الترجمة	ترجمة Kamal CHEHRIT	تقنية الترجمة
الجعالة	jo'alah + jo'alla + échange de travail contre rémunération	اقتراض اقتراض شرح	ja'l + forfait	اقتراض تعادل
الحوالة	Hawala + transfert comptable + […] Le transfert comptable (hawala) permet au débiteur de transférer à un tiers qui est lui-même son débiteur, la charge de régler la dette dans les mains de son créancier. Ce système permet de faire des transferts internationaux et connait un certain succès ».	اقتراض شرح شرح	al-hawala + transfert d'une dette	اقتراض شرح

مصطلحات تتعلق بالخدمات الاجتماعية للبنك الإسلامي

المصطلح العربي	ترجمة François GUERANGER	تقنية الترجمة	ترجمة Kamal CHEHRIT	تقنية الترجمة
الزكاة	zakat + aumône légale + l'impôt islamique + […] La redistribution des revenus et le partage de la richesse sont un des principes de base de l'islam. Ils visent à ce que chaque musulman puisse escompter un niveau de vie décent. L'impôt islamique, le zakat, un des cinq piliers de la foi, est censé y pouvoir. Il s'élève en principe à 2.5 % des revenus excédant le revenu minimum (nisab) »	اقتراض تعادل + شرح تعادل + شرح شرح	aumône légale + […] L'impôt "zakât" sur l'argent, sur les récoltes et le détail est une prescription divine »	تعادل+شرح شرح
صندوق الزكاة	fond de zakat	تعادل+اقتراض		

القرض الحسن	qard hasan + prêt al-hasan + crédit gratuit	اقتراض تعادل+اقتراض تعادل+شرح	qard hassan + prêt bienveillant + prêt sans intérêt	اقتراض تعادل+شرح تعادل+شرح

Résumé

Traduction de quelques termes financiers islamiques, tirés de « l'Encyclopédie Scientifique et Pratique des Banques Islamiques », vers la langue française

Personne ne songe, assurément, à nier le rôle primordial de la traduction dans la vie de nos jours. En effet, la traduction est au carrefour des divers échanges existant entre les habitants des quatre continents du globe, elle représente un besoin impérieux de communication, un vecteur de connaissances, c'est dire un outil de passage et de partage de ces connaissances, et participe ainsi au dialogue des civilisations et à la pérennité culturelle des civilisations anciennes et modernes.

Dans son ouvrage « *L'épreuve de l'étranger* », Antoine BERMAN a mis le point sur cet acquis incontournable pour l'humanité et qui n'est autre chose que la traduction en disant : « *Toute culture résiste à la*

traduction même si elle a besoin essentiellement de celle-ci »[1]. Et d'ajouter : « *L'essence de la traduction est d'être ouverture, dialogue, métissage, décentrement. Elle est mise en rapport ou elle n'est rien* »[2].

La présente recherche, qui s'inscrit dans le cadre de l'analytique de la traduction, est une étude terminologique liée à un domaine doublement spécialisé à savoir : finance et religion. Elle vise à mettre en évidence les procédés employés dans la traduction de termes chargés de connotation religieuse et culturelle, de la langue arabe vers la langue française en prenant comme corpus de recherche quelques termes usuels dans les banques islamiques tirés de « *l'Encyclopédie Scientifique et Pratique des Banques Islamiques* » (éditée en 1982 par l'Union Internationale des Banques Islamiques, sise à Djedda, Arabie Saoudite).

Mon choix de cette encyclopédie n'a pas été arbitraire car celle-ci est considérée comme la bible des chercheurs en finance islamique ainsi que des responsables des institutions financières islamiques. Durant l'étape de la recherche documentaire de ce travail, j'ai constaté que la dite encyclopédie figure sur les listes bibliographiques de nombre

[1] BERMAN, Antoine. Op.Cit. p 16
[2] Ibid.

ouvrages et références en la matière. Mais étant rédigée en langue arabe, elle ne serait un corpus pertinent pour un travail d'analytique de la traduction sans faire recours à d'autres supports ou ouvrages qui traitent de la finance islamique en langue française et qui fournissent des traductions aux termes financiers issus de la charia. Pour cela, j'ai choisi deux ouvrages en langue française pour enrichir l'analyse et permettre la comparaison des traductions proposées : « Finance Islamique » de François GUERANGER et « Le Banking Islamique » de Kamal CHEHRIT.

Les termes sélectionnés sont porteurs de notions intruses inexistantes dans la finance classique connue dans les pays non musulmans. Aussi, la rencontre de la finance et de la charia m'a poussée à poser les questions suivantes :

1- Quels sont les procédés employés pour la traduction de ces termes à fort contenu religieux de l'arabe vers le français ?

2- Quelle a été la meilleure stratégie, ou le meilleur procédé, pour concilier « fond et forme » ou « contenu et lettre », fortement indissociables.

La problématique existe au niveau des notions que portent ces termes issus de la charia islamique, dite droit musulman, et qui sont indissociables de la forme qui les porte.

Cela laisse supposer des difficultés énormes à traduire ces termes tout en préservant leur charge culturelle et religieuse.

Aussi, le choix du thème n'a pas été arbitraire. D'abord j'étais motivée par la spécialité car j'ai étudié à la faculté des sciences économiques et de la gestion de l'université de Sétif pendant quatre ans sanctionnés par une licence en finances. En outre, le thème choisi colle parfaitement à l'actualité économique et financière mondiale. La finance islamique, considérée auparavant comme simple curiosité de la finance, est de nos jours une réalité palpable et incontournable. Beaucoup d'analystes et d'économistes considèrent la finance islamique comme un compartiment de la finance éthique car elle se caractérise, avant tout, par une dimension morale et socialement responsable. Elle peut alors répondre à un besoin qui va au-delà du financement, et cela correspond parfaitement au principe de la finance éthique, souligné par

plusieurs courants de pensées et qui signifie plus explicitement que : « *la recherche du profit ne doit point négliger le respect de valeurs* »[1].

Mais pour bien préciser la notion de la finance islamique, on dira que « *c'est une finance fondée sur l'interdiction des transactions financières entachées d'intérêt (Riba) et d'incertitude ou de spéculation (Gharar), et la responsabilité sociale de l'investissement. C'est dire l'interdiction de prêter avec intérêt, qui résulte en une volonté de lier strictement la rentabilité d'un investissement avec les résultats du projet associé »*[2].

Lancée, il y a un demi-siècle environ au Golf Persique et en Asie, la finance islamique, notamment le banking islamique, semble désormais vouloir gagner en maturité, en envergure et en technicité. Selon les statistiques, le nombre des institutions financières islamiques ne cesse d'augmenter avec des actifs évalués à des milliards de dollars.

Ce potentiel n'a pas laissé indifférentes les grandes places financières, Londres en premier. La « city » ambitionne de devenir le premier portail occidental de la finance islamique.

1 GUERANGER, François, Op.Cit. p 7

2 CHEHRIT, Kamal, Op.Cit. p 8

En France, les responsables de la finance ont annoncé il y a quelques années leur intention de faire de Paris une grande place de la finance islamique, ne laissant pas à Londres le monopole de cette activité en pleine extension, surtout que le pays compte la première communauté musulmane en Europe.

Ce mode éthique de financement a été aussi exporté aux Etats-Unis, mais il reste encore faible en Afrique, marché potentiel important qui compte des centaines de millions de musulmans.

En plus du Golf Persique, la Malaisie et l'autre grande région de la finance islamique, les deux tiers des *sukuk* (obligations conformes à la charia) y sont émis. La croissance est très rapide dans les autres pays de la zone (philippine, Pakistan, Brunei, Thaïlande, Singapour et Inde).

Cette finance islamique dont on a brièvement parlée regorge, en effet, une terminologie à la fois conséquente et opaque. Une terminologie digne d'être objet d'étude vu les grandes différences que présente la finance islamique avec la finance classique.

La présente étude se divise en deux chapitres :

Un chapitre théorique comportant quatre sous-chapitres : le premier est consacré à la langue économique et financière comme étant une langue

spécialisée. On a commencé par quelques généralités sur la langue spécialisée, définie par Pierre LERAT comme « *l'usage d'une langue naturelle pour rendre compte techniquement de connaissances spécialisées* »[1], pour introduire par la suite la langue économique et financière. Selon Frédéric HOUBERT, cette langue est une « *langue vivante dotée d'une personnalité à part entière, et une langue très technique* »[2], car les textes économiques et financiers regorgent de termes techniques qui en rendent la lecture très délicate pour le profane.

Une énumération de quelques caractéristiques de la langue économique et financière suivra pour terminer avec les différentes formes de l'information économique et financière.

Le deuxième sous-chapitre est dédié à la notion de « terme financier issu de la charia ». On a commencé par des généralités terminologiques avant de relever quelques particularités du terme issu de la charia à savoir : termes nouveaux, termes existants au préalable mais avec une nouvelle charge religieuse et termes correspondant en fond et en forme à d'autres dans la langue arabe. Ensuite, on a évoqué

[1] LERAT, Pierre, Op.Cit. p 21
[2] www.translationjournal.net (consulté le 10/04/2011 à 10h 45). مرجع سابق

la problématique des termes financiers issus de la charia. Ces termes, en fait, relèvent d'une ambigüité notable pour le profane et même pour le spécialiste vu la complexité des transactions financières islamiques et l'apparition récente de celles-ci sur la scène économique et financière internationale. Ce sont des termes opaques dont la responsabilité de vulgarisation pour les non-initiés incombe essentiellement aux dirigeants des institutions qui commercialisent des produits financiers conformes à la charia. Et on a conclu sur l'importance de bien définir les termes islamiques dans les contrats relatifs aux transactions financières islamiques pour préserver les droits des parties contractantes : banques islamiques et clientèle.

Le troisième sous-chapitre est consacré à la traduction des termes financiers issus de la charia et à quelques procédés et difficultés de traduction. Un bref passage en vue des courants traductologiques contemporains introduit ce sous-chapitre, soit l'approche linguistique, l'approche littéraliste, l'approche philosophique, l'approche interprétative et enfin l'approche sociolinguistique. Puis on a donné quelques généralités sur la traduction spécialisée avant de passer à la notion de « l'altérité » (y compris l'altérité financière) et la traduction de celle-ci.

En effet, traduire l'altérité est prélude à la tentative de préserver la norme financière, laquelle est représentée par des termes à fort contenu cultuel et culturel. L'éthique de la traduction, selon Antoine BERMAN, serait dans la reconnaissance de l'autre, et donc tenter de préserver « la lettre », fortement indissociable de son contenant, est une mission inévitable dans le cas de termes issus de la charia.

Le traducteur de ces termes financiers issus de la charia aurait impérieusement besoin d'un appoint de connaissances linguistiques et extralinguistiques pour mener à bien son travail.

Une présentation détaillée des difficultés inhérentes à la traduction des termes issus de la charia s'en suivra. Ces difficultés sont introduites par ce que beaucoup de traductologues nomment « Intraduisibilité ». Celle-ci ne signifie en aucun cas une négation de l'acte de traduire, mais plutôt une difficulté face à la traduction de certains termes, expressions ou de tours syntaxiques ou grammaticaux.

Le terme « Charia » (droit musulman) lui-même est un parfait exemple de cette difficulté.

Ensuite, intervient l'inexistence du terme issu de la charia dans la langue française due à la non concordance des notions et des systèmes

financiers (l'un classique et l'autre islamique), le caractère normatif, l'opposition des équivalents et enfin les termes nécessitant une explication afin de bien faire passer leur altérité. Sans oublier le degré de compréhension des termes traduits par le destinataire (musulman ou non musulman). Lesquels représentent d'autres obstacles en matière de traduction de ces termes à charge culturelle et cultuelle.

Un bref passage en vue des fameux sept procédés de traduction proposés par J.P Viney et J. Darbelnet s'est révélé indispensable. Dans leur ouvrage « *Stylistique comparée du français et de l'anglais* », les deux auteurs présentent une sorte de cadre méthodologique convenant, quant au fond, à n'importe quelle combinaison de langues. Ces procédés sont : l'emprunt, le calque et la traduction littérale, appartenant à la traduction directe, et aussi la transposition, la modulation, l'équivalence et l'adaptation relevant de la traduction indirecte, dite oblique.

Enfin une énumération avec illustration des différentes techniques de traduction des termes issus de la charia, selon Hassan GHAZALA, y compris « la transcription » et « la translittération », évoquées aussi par Michel BALLARD, intervient pour conclure ce troisième sous-chapitre.

Le quatrième et dernier sous-chapitre de la partie théorique est consacré entièrement au banking islamique. Un bref historique des transactions financières chez les civilisations d'antan (arabes et non arabes) introduit le système économique et financier en islam, notamment le banking islamique. En fait, la plupart des transactions de la finance islamique sont liées au secteur bancaire. Pour cela, une explication détaillée des principes et caractéristiques, moyens et finalités de celui-ci est fournie avant de terminer avec quelques définitions et généralités incontournables sur la banque islamique.

Le chapitre pratique comporte trois sous-chapitres. Le premier sous-chapitre est dédié à la présentation du corpus. Le deuxième sous-chapitre est consacré à quelques termes clés issus de la charia, extrêmement importants pour comprendre les transactions financières islamiques. L'on peut citer à titre d'exemple : fikh, halal, haram…etc. Un troisième sous-chapitre réservé à l'étude analytique comparée de la traduction des termes sélectionnés et des procédés de traduction employés.

On a commencé par une brève présentation de « *l'Encyclopédie Scientifique et Pratique des Banques Islamiques* », de laquelle sont tirés

les vingt sept termes, objet de l'analyse. Aussi, on a présenté les deux ouvrages fournissant des traductions à ces termes, avec deux petites biographies des auteurs (aussi traducteurs).

Comme déjà signalé, le corpus est d'inspiration religieuse, c'est dire inspiré de la charia, droit musulman par excellence. Ce terme charia trouve son étymologie dans « route ou voie à suivre ». Cette charia est, selon François GUERANGER : « *un système complet qui a ses propres bases et surtout sa propre méthode de raisonnement. Elle est née de l'interprétation et de l'extension du coran et de la sunna par les procédés de l'Idjtihad (effort consenti pour l'interprétation des textes) ; fonds de règles d'origine religieuse qui varient peu d'un rite à un autre, d'un pays musulman à un autre, mais qui représente généralement un droit commun de la Communauté Musulmane. La charia est par sa structure, par les catégories et notions qu'elle comporte entièrement originale par rapport aux autres systèmes de droit, et là ou la charia ne s'applique plus, il n'y a plus l'islam* »[1].

Le troisième sous-chapitre est dévolu à l'analyse comparée de la traduction des vingt sept termes du corpus, et des procédés de traduction employés.

[1] GUERANGER, François, Op.Cit. p 26

Ces termes sélectionnés sont répartis en quatre catégories comme suit :

- Termes génériques : *la banque islamique, le banking islamique, al-maal, rab al-maal, riba, ribh et contrôle religieux.*

- Termes relatifs aux sources de fonds de la banque islamique : *wadiah et sukuk.*

-Termes relatifs aux placements de fonds (investissements) de la banque islamique : *bay', bouyou', bay' muajjal, bay' salam, murabaha, ijara, ijar tamliki ou ijara wa iqtina, mudaraba, qirad et muqarada, mucharaka, mucharaka daima, mucharaka mutanakissa, istisna, muzara et musaqa.*

- Termes relatifs aux prestations bancaires de la banque islamique : *ja'l ou jo'alah, hawala.*

- Termes relatifs aux prestations sociales de la banque islamique : *zakat et qard hassan.*

L'analyse comparée des termes sélectionnés comporte leurs définitions langagières et thématiques dans différentes sources bibliographiques ainsi que leurs traductions dans les deux ouvrages

suscités : « *Finance Islamique* » de François GUERANGER et «*Le Banking Islamique* » de Kamal CHEHRIT.

Aussi, la comparaison entre les traductions fournies par les deux auteurs a permis de dévoiler le procédé de traduction employé, et de signaler les écueils, la non concordance et parfois l'opposition des termes et des notions véhiculés à travers les traductions proposées.

En effet, lorsqu'un équivalent est proposé, l'on suppose une équivalence des situations, c'est dire un terme remplissant la même fonction dans la langue cible, celle de l'Autre. On notera aussi que la traduction s'est faite également par emprunts, calques et paraphrases ou emprunts glosés.

Enfin, la conclusion répond aux deux questions de la recherche et comporte une série de résultats déduits sur les procédés de traduction des termes du corpus dont :

* La traduction des termes financiers issus de la charia nécessite un appoint de connaissance doublement spécialisé, à savoir finance et religion ainsi qu'une connaissance de la langue permettant de cerner le sens propre et la signification de ces termes dans le domaine spécialisé qui les regorge.

* Il n'y a pas de termes financiers issus de la charia qui expriment entièrement et parfaitement des notions appartenant à la finance classique (non islamique). Le terme « *Hawala* » signifiant « transfert de dette » exprime une opération comptable autorisée par la charia mais qui est un peu différente de celle connue au niveau des banques classiques. L'échange de travail contre rémunération, dit « *Jo'alla »*, est autorisé mais sous des conditions (*ahkam*) qui en font une opération ou service particulièrement islamique.

* Certains équivalents sont loin de remplir la même fonction que celle des termes arabes. Le terme « *Riba* » traduit par « *Usure* » en français serait un parfait exemple. En effet, l'usure est définie comme « *taux d'intérêt excessif* »[1], mais cela s'oppose au vrai sens du terme arabe car tout taux d'intérêt, excessif soit-il ou raisonnable, dans toute transaction financière relève du *Riba*. Donc, le meilleur procédé pour traduire ce terme consiste à préserver la lettre porteuse de connotation religieuse.

* La plupart des termes désignent des transactions islamiques intruses, c'est dire inconnues dans la finance classique. Ils expriment donc la non-concordance des systèmes financiers : l'un islamique et l'autre

[1] Le Petit Larousse, Op. Cit, p 1003.

classique. Le droit français qui régit la finance est une formule écrite, rédigée et rendue obligatoire par l'autorité compétente. Cependant, la charia est d'origine divine. Le terme « commandite » donné comme équivalent de « *mudaraba* » ne fait pas passer l'altérité du terme arabe.

Leur traduction s'est faite souvent d'une façon identique :

- Certains termes sont traduits par la technique de l'emprunt, mais une paraphrase est nécessaire pour lever toutes ambigüités et faire passer l'altérité du message. Prenant l'exemple du terme « *murabaha* » : vente avec marge.

- Parfois, l'emprunt et l'équivalent vont de pair. Exemple : *mudaraba* : commandite, *ijara* : location.

- Les paraphrases qui suivent les emprunts sont souvent des définitions des transactions qu'expriment leurs termes. Exemples: *Mucharaka : […] Un partenariat rassemble deux ou plusieurs agents économiques qui mettent en commun des ressources afin d'augmenter leur richesse*[1]*… […] Dans le contrat de musharaka, le banquier prend une part du capital de l'entreprise, devenant actionnaire et bénéficiant d'un droit de regard sur la gestion de celle-ci. Il est bien établi que l'opération n'est*

[1] GUERANGER, François, Op.Cit. p 95.

pas un prêt bancaire mais une participation pleine et entière au financement d'un projet avec un intéressement aux résultats, positifs ou négatifs ».[1]

Mudaraba :[...] Le mudaraba est considéré comme la technique essentielle du financement islamique pour le développement de l'économie. La banque (rabb-al-maal) apporte les capitaux pendant que l'entrepreneur (mudarib) apporte son savoir-faire et son travail».[2]

Istisna : […] Une partie, le preneur (mustasnia), demande donc à une autre, l'entrepreneur (sania), d'effecteur un travail de construction ou de fabrication pour son compte. La description de la marchandise, le prix, le délai de livraison et les modalités de paiement doivent être bien spécifiés dés le départ»[3]

- L'emprunt est accompagné parfois de calque (traduction littérale d'un syntagme ou préservation de la même structure). Exemple : participation dégressive pour « *mucharaka mutanakissa* » et participation permanente pour « *mucharaka daîma* ».

* Il n'y a pas de normes pour la technique de l'emprunt basée sur la « transcription » ou la « translittération ». Les deux auteurs utilisent

[1] Ibid. pp 95-96.
[2] Ibid. p 92
[3] Ibid. p 122

des caractères différents pour représenter une graphie étrangère ou des sons effectivement prononcés. L'on trouve même des emprunts différents pour un terme donné chez le même auteur.

* Il est à signaler concernant les traductions proposées par GUERANGER et CHEHRIT la présence de l'emprunt malgré l'emploi d'un équivalent ou d'un calque sur l'expression arabe, en plus de l'utilisation de la paraphrase. Cela démontre encore une fois la difficulté à traduire ce genre de termes et l'effort consenti pour faire passer l'altérité véhiculée par la lettre.

Exemple : zakat = aumône légale + impôt islamique

↓	↓	↓
Emprunt	Équivalent + mot explicatif	Équivalent + mot explicatif

* Certains emprunts sont traités comme s'ils appartiennent à la langue française. Exemples : *musharaka* classique, *musharaka* dégressif, prêt *al-hasan*.

* La traduction de termes financiers issus de la charia nécessite des efforts pluriels. Les responsables des institutions financières islamiques doivent travailler en étroite collaboration avec les traducteurs pour éviter toutes hésitations et lever toutes ambigüités.

Dans ce même contexte, on souhaite un travail de concertation et de recherche approfondie entre les pays arabes et musulmans et même non musulmans fascinés par la finance islamique - système original de la finance éthique - afin d'éviter « des glossaires d'incompréhension » et avoir des traductions unifiées prenant en considération l'unicité de la notion financière et religieuse du terme et facilitant ainsi le travail des traducteurs, financiers et responsables des institutions financières islamiques qui doivent assumer la responsabilité de faire comprendre les termes de la finance islamique à leur clientèle, profane le plus souvent.

A la fin de l'étude, on a dressé deux tableaux récapitulatifs. Le premier tableau comprend les définitions langagières et thématiques données aux termes du corpus. Le deuxième est l'ensemble des traductions proposées par les deux traducteurs, GUERANGER et CHEHRIT, ainsi que les procédés de traduction employés.

Enfin, j'espère que mon travail quelles que soit ses lacunes, attirera l'attention sur ce genre de traduction nécessitant un appoint de connaissances doublement spécialisé : finance et religion ainsi qu'une compétence linguistique et culturelle.

Summary

Translation of some Islamic financial terms, taken from the "Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks", from Arabic into French.

Human beings are social creatures that cannot help living in society. Societies, however, as a result of interaction between people, tend to be highly organized through different ways. Each community has its specific set of customs, traditions and laws. These laws are based in some societies on religion.

Thus, when it comes to translate texts and terms inspired from religion, whatever the field to which they belong, one must consider the differences between environments in which the source and the target languages are mother tongues, called also by linguists "linguistic bath".

In fact, if language is a set of signals by which we communicate, translation also is said to be a major means of communication and exchange of knowledge between nations.

The current research is entitled: "**Translation of some Islamic financial terms, taken from the "Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic banks", from Arabic into French.**

It is a comparative and analytic study in translation related to a double specialized field: finance and religion. It aims at finding out the different procedures or techniques used in the translation from Arabic into French of terms with a highly significant connotation shared between finance, religion and culture.

Financial terms inspired from *Sharia* (Islamic law) are strongly related to the Islamic financial transactions. They are likely to be totally inexistent in either the French language or finance due to the big differences between the Islamic and classical financial systems.

Indeed, Islamic finance [1] is one of the most rapidly growing segments of the global finance industry. It is defined as a financial service principally implemented to comply with the main tenets of

[1] www.ro.uow.edu.au (visited on the 23th of May 2012 at 17:00). Article entitled:"A Primer on Islamic Finance"

Sharia (or Islamic law). Thus, the main principles of Islamic finance include: the prohibition of *Riba* and the removal of debt-based financing from the economy; the prohibition of *Gharar*, encompassing the full disclosure of information and removal of any asymmetrical information in a contract; the exclusion of financing and dealing in sinful and socially irresponsible activities (such as gambling, casinos, production of alcohol, etc.); risk-sharing, the provider of funds and the entrepreneur share business risk in return for shares of profits and losses; materiality, a financial transaction needs to have a material finality, that is a direct or indirect link to a real economic transaction and finally justice, a financial transaction should not lead to the exploitation of any contracting party.

Similarly, an Islamic bank is a deposit-taking banking institution whose scope of activities includes all currently known banking activities, excluding borrowing and lending on the basis of interest. It plays the role of an investment manager for the owners of time deposits, usually called investment deposits, and shares its earnings with them in a way that depends on the size and date-to-maturity of each deposit.

Clearly, an Islamic banking system can only be made operational by incorporating two fundamental principles: the prohibition of interest and the introduction of profit-and-loss sharing methods with strict conformance to *Sharia*.

Starting with the Dubai Islamic Bank in 1975 and operations in many countries in Africa and Asia, the number of Islamic financial institutions worldwide now exceeds over three hundred with assets of billions dollars. Also, Islamic financial principles are increasingly found elsewhere. This includes developing economies where financial sector is almost entirely Islamic (such as Iran and Sudan) or where Islamic and conventional financial systems coexist. It also includes developed economies where a small number of Islamic institutions have been established and where large conventional banks have opened Islamic financing windows (such as in Europe and the United States).

Employing the above mentioned principles, the main financial instruments in Islamic finance and Islamic banking are:

- *Mudarabah*: the provision of capital in a partial-equity partnership.

- *Musharakah:* full equity partnerships

- *Murabaha*: (mark-ups on sale) an instrument for financing the purchase of goods.

- *Bai muajjal*: deferred payment on products.

- *Bai Salam*: advance sale contracts or prepaid purchases.

- *Istisna:* manufacturing contracts.

- *Ijarah*: lease financing.

- *Quard Hassan*: the system of benevolent loans without interest.

I have chosen twenty seven terms from the above mentioned encyclopedia to be the corpus of my research. My choice was not arbitrary because this encyclopedia is a very rich source of terminology for the researchers in Islamic finance as well as the managers of Islamic financial institutions and their customers all over the world.

My concern with this work is to tackle the different and the most efficient translation techniques to be used to solve the problem of what is known in the world of translation by "untranslatability".

The latter is used to express the idea that some words of a highly specific, cultural and religious significance are impossible to be translated.

This study is divided into two parts. The first part is theoretical, the second is practical. Each part is divided into chapters.

The theoretical part is made up of four chapters. The first one is devoted to the economic and financial language as a language of specific purpose (LSP) or simply as a specialized language: a logical result of diversity of fields of knowledge.

I have dealt with the general characteristics of the specialized language, after that I tried to list up the economic and financial language main characteristics as well as the economic and financial information different forms. The second chapter is about the notion of financial terms inspired from *Sharia*. First, some general concepts in terminology are given to introduce this chapter. Then, a definition of the term inspired from *Sharia* and a detailed description of financial Islamic terms are provided. Actually, I tried to focus on the ambiguity of those terms, which is the fact that the Islamic finance is different from the classical financial system. The emphasis is on the responsibility of institutions marketing Islamic financial products to make their customers understand the ethical principles and purposes of Islamic finance; not only to determine the terms expressing them but to

protect the contracting parties' rights as well. The third chapter is devoted to the translation of Islamic financial terms. I started with some generalities about specialized translation including economic and financial one. Then, I dealt with the different techniques used to translate Islamic financial terms. As regards the fourth and last chapter of the theoretical part, it is entirely about Islamic banking: its principles, ethics, characteristics and tools with reference to some differences existing between classical and Islamic banks.

The practical part consists of three chapters. The first one is devoted to the presentation of the corpus of this work. The latter is made up of twenty seven terms taken from the "*Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks*". Those terms are classified into four categories:

- General terms: *Islamic bank, Islamic banking, al-maal, rab al-maal, riba, ribh, religious control.*

- Terms related to the sources of funds in Islamic banks: *wadiah, sukuk.*

- Terms related to the investments of Islamic banks: *bay', bouyou', bay'muajjal, bay'salam, mourabaha, ijara, ijar tamliki or ijara wa iktina,*

moudaraba, qirad and muqarada, mousharaka, mousharaka daîma, mousharaka moutanakissa, istisna, muzara'a, mûsaqât.

- Terms related to banking services provided by Islamic banks: *joalah, hawala*.

- Terms related to social services provided by Islamic banks: *zakat, qard hassan.*

In the second one, I have shed the light on some important terms inspired from *Sharia,* which are key words in Islamic financial transactions, such as: *fikh, halal, haram*…

As for the third chapter, it is a comparative analysis of the terms I have chosen to study. I took great care to show the different techniques used to translate those terms from Arabic into French in two works dealing with the Islamic finance in the French language: "***Finance Islamique***" by "FRANÇOIS GUERANGER" and

"***Le Banking Islamique***" by KAMAL CHEHRIT.

An appendix is placed following the conclusion and consists of two summary tables. The first one includes the whole selected terms with

their definitions in different books and dictionaries. The second one provides the suggested translations and the adequate techniques.

The main results of this research may be summed up in the following points:

* Translation of financial terms and notions inspired from *Sharia* into French is a quite complicated process that requires a good knowledge of their characteristics and meanings in language, finance and religion.

* In order to translate terms and notions inspired from *Sharia*, a religious background is required. Translators may also resort to using specialized books and dictionaries which can afford understanding before translating.

* Financial Islamic terms express notions which do not exist in the French language. They are a good example of what is called in translation "untranslatability". They represent the different shortcomings that hinder the translator, confuse and frustrate him from achieving the required translation to such terms.

* Some equivalents given in translation fail to convey a faithful meaning of the real Arabic one: "Usure" (usury), given as an equivalent to "*Riba*" is a good example. "Usure" is defined as the excessive rate of interest,

but the meaning of "*Riba*" is much wider and includes the low rate of interest as well.

* When the notions do not exist in the French language and financial system, financial terms are translated using: borrowing, paraphrasing and making syntactic and lexical equivalence.

* Some borrowings seem to belong to the French language such as: "*musharaka* classique" (classical *musharaka)*, "*musharaka* dégressif" (decreasing *musharaka)*, and "prêt *al-hasan" (loan al-hasan)*.

By this work, I am far from pretending to respond to the great need to implement the various translating methods of terms and notions inspired from *Sharia* when shifting from one language to another. My objective is to contribute, humbly, to enhance investigation and research worth undertaking in this field.

ملخص

ترجمة بعض المصطلحات المالية الإسلامية الواردة في الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية إلى اللغة الفرنسية

ليس لأحد اليوم أن يعارض فكرة الترجمة من أي لغة كانت أو إليها، وفي شتى مجالات العلم والمعرفة. فتواصل الشعوب واحتكاكها أضحى ضرورة لا اختيارا في عالم أحكمت العولمة قوانينها فيه فاستحال قرية كونية لا مناص من تبادل المعلومات والمعارف بين ساكنيها على اختلاف أجناسهم ودياناتهم وثقافاتهم ولغاتهم. وهنا تأتي اللغة حاملا للمعرفة والترجمة وضامنا للتواصل الدّائم والمثمر.و الترجمة جسر تواصل حي بين الذات والآخر في محاولة للإجابة عن التساؤل الملح: لماذا نترجم؟ وهذا المفهوم المعروف " بالآخر" كان ولا يزال الأساس الذي تقوم عليه الجماعات الإنسانية وتلك سنة الفاطر في خلقه. يقول عز وجل: " **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**" (سورة الحجرات، الآية 13).

ثم إن تطور العلاقات بين الشعوب والأمم يؤكد أن الآخر لم يعد مجرد طرف في الحوار أو التفاعل أو التبادل، وإنما تخطى ذلك إلى أن يكون عنصرا من عناصر الذات، أي أنه اقتحم الذات، وعليه فإن الترجمة للآخر طريقة مثلى لمعرفة الذات، إنها جسر يعبر الزمان والمكان ليفك العزلة ويفتح أفقا للغة مشتركة تجمع الأنا بالآخر، فيحاول كل طرف فهم أفكار الطرف الآخر واحترامها

ولم لا احتواءها. و ثقافة تكتفي بذاتها و تعزف عن الترجمة يصح أن توصف بأنها شبه ميتة كما يقول أدونيس.

وفي السياق ذاته يرى "أنطوان برمان" أن الترجمة تسمح بتوسيع أفق اللغة والثقافة الهدف كما تسمح بمقارنة الذات بالآخر، بالأجنبي، وبالاختلاف والمقارنة يمكن أن يحدد الإنسان مكانته في هذا العالم. والوسيلة المثلى لذلك تكمن في الاعتراف بالآخر، في استضافة الأجنبي حتى وإن قاومه المحلي. فكل ثقافة حسب رأيه- تقاوم الترجمة حتى و إن كانت بحاجة ماسة إليها. كما أن جوهر الترجمة انفتاح وحوار و تفاعل ولا تمركز، فإما أن تحقق تواصلا أو ليست شيئا يذكر بالمرة.

و عالمنا اليوم كما لا يخفى على أحد هو عالم الثورة التكنولوجية بامتياز، تتدفق فيه المعلومات سيلا عارما وتنتشر بسرعة البرق عبر وسائل الاتصال المختلفة. هو عالم قطعت فيه العلوم والمعارف أشواطا رهيبة بحيث أصبحت اللغة المتخصصة أداة لا غنى عنها لنقل المعرفة، ومن البديهي أن ترتبط اللغة المتخصصة بترجمة متخصصة تنقل المعارف بين الشعوب. والترجمة المتخصصة لا تختلف عن الترجمة العامة إلا من حيث ارتباطها بالتخصصات المعرفية المختلفة.

يتناول بحثي هذا الموسوم بـــ " **ترجمة بعض المصطلحات المالية الإسلامية الواردة في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية إلى اللغة الفرنسية**" دراسة مصطلحية في ميدان مزدوج الاختصاص، و أعني بذلك المالية و الشريعة الإسلامية، و يندرج في إطار تحليلية الترجمة، كما يهدف إلى إبراز تقنيات ترجمة المصطلحات ذات الشحنة الدينية – و منها المصطلحات المالية الإسلامية- من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية.

وقد اتخذت من *"الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"* (إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة – 1982) مدونّة أرصد من خلالها بعض المصطلحات المالية الإسلامية التي تعبر عن معاملات مالية إسلامية تعتمدها البنوك الإسلامية في نشاطها وذلك بما يخدم الهدف من بحثي. و جدير بالذكر هنا أن الفضل كل الفضل يعود إلى المصارف الإسلامية في إحياء هذه المصطلحات التي اندثرت منذ عهود بتخلي المسلمين عن المعاملات المالية التي تتماشى مع الشريعة السمحة نتيجة الاستعمار و التخلف.

وهذه المدوّنة أحادية اللغة هي مرجعية أساسية للقائمين على البنوك الإسلامية وكذا الباحثين في المالية الإسلامية. وكونها أحادية اللغة كما أسلفت الذّكر فقد كان لزاما علي البحث عن مؤلفات باللغة الفرنسية تناولت الصيرفة الإسلامية أو المالية الإسلامية عموما للوقوف على ترجمة هذه المصطلحات إلى الفرنسية. وقد اخترت لهذا الغرض مؤلفين هما: "Finance Islamique" لمؤلفه الفرنسي "François GUERANGER" و "Le Banking Islamique" لكاتبه الجزائري "Kamal CHEHRIT".

و قد قام هذا البحث على تساؤلات عدة أهمها: ما هي التقنيات المعتمدة في نقل المصطلحات إلى الفرنسية؟ وما هي الإستراتيجية الأمثل للمزاوجة بين اللفظ والمفهوم أو الدّال والمدلول باعتبارهما وجهين لعملة واحدة؟

تقسم الدّراسة إلى فصلين: فصل نظري وآخر تطبيقي. يشمل الفصل النّظري أربعة مباحث. تناولت في المبحث الأول اللغة الاقتصادية والمالية باعتبارها لغة متخصصة، فمهدت لذلك بتعريف

اللغة المتخصّصة وإبراز أهم خصائصها ثم تطرقت إلى علاقة اللغة بالاقتصاد مع تعداد أهم خصائص اللغة الاقتصادية والمالية وكذا أشكال المعلومة الاقتصادية والمالية.

أما المبحث الثاني فخصصته للمصطلح المالي الإسلامي من حيث غموض مفهومه وحداثة تداوله وكذا مسؤولية تفهيمه وضرورة تحديده في عقود الصيرفة الإسلامية. و قبل الخوض في ذلك، تطرقت في عجالة إلى عموميات أساسية عن المصطلح والمصطلح الإسلامي.

وجاء المبحث الثالث ليتناول ترجمة المصطلحات المالية الإسلامية، وقد افتتحته بالحديث عن الترجمة الاقتصادية والمالية باعتبارها ترجمة متخصصة. ثم كان من الضروري بمكان التعرض لما يعرف بترجمة الغيرية "L'altérité" لكونها صلب موضوع البحث. و فصلت بعد ذلك في الصعوبات و العقبات التي تقف حجر عثرة أمام ترجمة المصطلحات المالية الإسلامية لأختم بسرد مقتضب لتقنيات الترجمة العامة و كذا التعرض لجملة أساليب ترجمة المصطلحات الإسلامية.

أما المبحث الرابع والأخير فقد خصّصته بالكامل للصيرفة الإسلامية من خلال التطرق إلى مزايا ومبادئ النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام ومفهوم البنك الإسلامي وطبيعة نشاطه مع الإشارة إلى جملة من أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

الفصل الثاني من العمل هو الفصل التطبيقي، ويضم بدوره ثلاثة مباحث. عرّفت في الأول بالمدوّنة التي هي "*الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*". وميزة هذه المدونة أنها تزخر بمصطلحات مالية عرفها العرب في الجاهلية والإسلام يجهلها العامة وربما بعض أهل الاختصاص، منها ما يدل على معاملات حرّمها الإسلام ومنها ما أقره ولم يُكَيَّف كلهُ في عمل المصارف الإسلامية لاسيما ما تعلق بأنواع البيوع. و الموسوعة المذكورة مرجع لا غنى عنه للقائمين على المصارف

الإسلامية والعاملين بها وكذا المتعاملين معها والباحثين، ذلك أن الفريق القائم على إعدادها من اختصاصيين في الشريعة و المالية قد تناولوا بالتفصيل الأصول الشرعية للمعاملات واختلافاتها بين المذاهب. كما عرفت في عجالة بالمرجعين باللغة الفرنسية المذكورين أعلاه- و هما موضوع الدراسة التحليلية المقارنة- و كذا بصاحبيهما.

و في المبحث الثاني، ذكرت جملة من المصطلحات الفقهية الأساسية لفهم مصطلحات المدونة، كالشريعة والفقه والمعاملات وفقه المعاملات و الحلال و الحرام و لاسيما مصطلحات الإجماع والقياس والاختلاف والاستنباط وغيرها التي ترتبط مباشرة بالمعاملات المالية الإسلامية من حيث مشروعيتها وأحكامها التي لاحظت أنها محل خلاف بين المذاهب، إلى غير ذلك.

و قد حصرت الدراسة التحليلية في سبعة وعشرين مصطلحا ماليا إسلاميا تطرح كلها إشكالات حقيقية عند النقل إلى اللغة الفرنسية لاسيما مصطلح *"الرّبا"* مربط الفرس في المالية الإسلامية إن صحّ التعبير ذلك أن كل المعاملات الإسلامية تقوم على تحريمه كما وجدت المصارف الإسلامية أصلا كبديل للبنوك التقليدية التي تعتمد الإقراض بفائدة تتفاوت معدّلاتها أساسا لنشاطها المصرفي. و كل فائدة على القرض ربا محرم.

وقد اعتمدت في بحثي على المنهج التحليلي المقارن لطبيعة المادة المدروسة فهي دراسة تحليلية مقارنة لبعض المصطلحات المالية الإسلامية المتداولة في البنوك الإسلامية وترجمتها إلى اللغة الفرنسية كما جاءت في الكتابين المذكورين مع تتبع نقاط الاختلاف والتوافق إثراء للبحث ومحاولة للخروج بحلول ممكنة للترجمة.

وقد أرفقت هذا العمل بملحق مفصّل من جدولين. يضم الأول جملة مصطلحات المدونة مع تعريفاتها اللغوية و الاصطلاحية. أما الثاني فهو جدول مقارن للمصطلحات المدروسة أبرزت من خلاله ما استعمله المترجمان من تقنيات في إعطاء المقابل الفرنسي.

وختاما أوردت خاتمة البحث وتخص التقنيات المتبعة في ترجمة المصطلحات المالية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وإبراز أفضل طريقة تضمن الحفاظ على الخصوصية الدينية والثقافية لها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- كتب في اللغة و الترجمة:

1- بيوض، إنعام، الترجمة الأدبية، مشاكل و حلول، منشورات ANEP، الجزائر- دار الفارابي، بيروت، ط1، 2003.

2- دودين، ماجد سليمان، دليل الترجمة الاقتصادية و المالية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.

3- الديداوي، محمد، الترجمة و التعريب بين اللغة البيانية و اللغة الحاسوبية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2002.

4- الديداوي، محمد، منهاج المترجم بين الكتابة و الاصطلاح و الهواية و الاحتراف، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 2005.

5- سنبلي، حسين تقي، أتقن فن الترجمة، دار الإرشاد للنشر، حمص، سوريا، ط2، 2009.

6- غزالة، حسن، مقالات في الترجمة و الأسلوبية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 2004.

7- وغليسي، يوسف، إشكالية المصطلح (في الخطاب النقدي العربي الحديث)،الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت- منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2008.

ب- كتب و مراجع أخرى في المالية الإسلامية:

1- أبو الفتوح، أحمد، المعاملات في الشريعة الإسلامية، ج1، ط1، (د. ت)، مطبعة النهضة، القاهرة.

2- إدارة الفتوى و البحوث، بنك التضامن الإسلامي، المزارعة و أحكامها الفقهية، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، ج6، 1988.

3- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2001.

4- الأشقر، عمر سليمان، الربا و أثره على المجتمع الإنساني، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1988.

5- بدران، أحمد جابر،تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية (المشاركات الزراعية، عقد السلم) بالتطبيق على المصارف الإسلامية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، عدد 77ن بنك الكويت الصناعي، الصفاة، الكويت، حزيران، 2004.

6- حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، عمان، ط2، 1982.

7- خوجة، عز الدين، أدوات الاستثمار الإسلامي، مجموعة البركة، إدارة التطوير و البحوث،ط2،1993

8- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار المعرفة للنشر و الطباعة، بيروت، ط1، 1996.

9- شوقي، أحمد دنيا، الجعالة و الاستصناع: تحليل فقهي و اقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث 9، جدة، ط2، 1998.

10- عبد الله، خالد أمين و سعيفان، حسين سعيد، العمليات المالية الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2008.

11- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية:أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2008.

12- عوض، محمد هاشم، دليل العمل في البنوك الإسلامية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، الخرطوم، ط1، 1985.

13- الغزالي، عبد الحميد، الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصادي، رقم 2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، السعودية، 1994.

14- القضاة، معن خالد، فقه السياسة المالية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2007.

15- الكفراوي، عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1983.

16- المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

17- المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط: تحليل فقهي و اقتصادي، دار القلم و الدار الشامية، 1997.

18- ملحم، سالم عبد الله، بيع المرابحة و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط1، 1989.

19- المودودي، أبو الأعلى، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

20- الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1، 1998.

ج- معاجم و موسوعات:

1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجيل و دار لسان العرب، بيروت، 1988.

2- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعي: الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، جدة، ط1، 1982.

3- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، مج 6، (إدارة المصارف العربية الإسلامية، إدارة النقود العربية الإسلامية)، 2004.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

أ- كتب في اللغة و الترجمة:

1- BALLARD, Michel, Le Nom Propre en Traduction : Ophrys, 2001.

2- BERMAN, Antoine, La Traduction et la Lettre ou l'Auberge du Lointain, Seuil, Paris, novembre 1999.

3- BERMAN, Antoine, L'Epreuve de L'Etranger, Culture et Traduction dans l'Allemagne Romantique, Gallimard, Paris, 1994.

4- DURIEUX Christine, Pseudo-Synonyme en Langues de Spécialité. C.I.E.L, Université de Caen.

5- LERAT, Pierre, Les Langues Spécialisées, Presses Universitaires de France, 1995.

ب- كتب في المالية و المالية الإسلامية:

1- BENHALIMA, Ammour, Pratique des Techniques Bancaires, Editions Dahlab, Alger, 1997.

2- CHEHRIT, Kamal, Le Banking Islamique, Grand-Alger-Livres (GAL), Alger, 2007.

3- GUERANGER, François, Finance Islamique, Paris, Dunod, septembre 2009.

4- TAOUTI, Seddik, Vers Un Système Bancaire Conforme à la Chari'a Islamique, Editions ENAP, Alger, 1986.

ج- معاجم أحادية اللغة:

1- Le Petit Larousse Illustré, Librairie Larousse, Paris, 1990.

2- ROBERT, Paul, Le Petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, Dictionnaires LE ROBERT, Paris, 1990.

د- مقالات:

MAMERI, Ferhat, « Traduire l'altérité juridique », AL-MUTARGIM, revue de traduction et d'interprétariat, « laboratoire de la traduction et multilinguisme » n° 13, janvier-juin 2006.

ثالثا: قواميس ثنائية و ثلاثية اللغة:

1- IDRISS, Souheil, Dictionnaire Français- Arabe, Dar Aladab, Beirout, 37 ème édition, 2007.

2- جريج، منى، قاموس المصطلحات التجارية و الاقتصادية و المالية: انجليزي - فرنسي- عربي ، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، 2000.

رابعا: المراجع باللغة الانجليزية:

1- Oxford Learner's Dictionary, Oxford University Press, 2009

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- www.alger-livres-editions.com (consulté le 29/03/2012 à 10h30).

2- www.aljazeera.net (consulté le 07/03/2011 à 10h).

3- www.erudit.org (consulté le 03/04/2011 à 12h05).

4- www.ikhwanonline.com (consulté le 07/03/2011 à 10h00).

5- www.islamfin.net (consulté le 25/05/2011 à 9h40).

6- www.khakeej.ae (consulté le 10/04/2011 à 10h00).

7- www.ro.uow.edu.au (consulté le 23/05/2012).

8- www.translationjournal.net (consulté le 10/04/2011 à 10h45).

9- www.uha.fr (consulté le 03/04/2011 à 15h40).

فهرس الموضوعات

الصفحة

- شكر و عرفان
- إهداء
- **مقدمة** .....أ

الفصل النظري

أولا: اللغة الاقتصادية و المالية لغة متخصصة

1- اللغة المتخصصة.....01
1-1- تعريفها و خصائصها.....01
1-2- الفرق بين اللغة المتخصصة و اللغات المتخصصة.....02
1-3- المعنى و المفهوم و الدلالة و التعريف في اللغات المتخصصة.....02
1-3-1- المعنى 02
1-3-2- المفهوم 03
1-3-3- الدلالة 03
1-3-4- التعريف 03
2- اللغة الاقتصادية و المالية.....04
2-1- اللغة و الاقتصاد 04
2-2- خصائص اللغة الاقتصادية و المالية 04
2-3- أشكال المعلومة الاقتصادية و المالية 05

ثانيا: من المصطلح عموما إلى المصطلح المالي الإسلامي خصوصا

1- ماهية المصطلح 07
1-1- لغة و اصطلاحا.....07
1-1-1- المصطلح لغة.....07
1-1-2- المصطلح اصطلاحا..... 08
1-2- المصطلح و مرادفاته الدلالية 08

1-3- علم المصطلح 09
1-4- وظائف المصطلح 10
1-5- معايير الاصطلاح 10
1-6- هجرة المصطلح 11
2- المصطلح الإسلامي 12
2-1- تعريفه 12
2-2- أنواعه 12
3- المصطلح المالي الإسلامي 13
3-1- بين غموض المفهوم و حداثة التداول 13
3-2- مسؤولية تفهيم المصطلحات المالية الإسلامية 14
3-3- ضرورة تحديد المصطلحات في عقود الصيرفة الإسلامية 14

ثالثا: ترجمة المصطلحات المالية الإسلامية: تقنيات و عقبات

1- أهم نظريات الترجمة 16
2- التخصص في الترجمة 17
3- الترجمة الاقتصادية و المالية 18
3-1- أهميتها 18
3-2- متطلباتها 18
3-3- صعوباتها 19
4- ترجمة الغيرية (فكرة الآخر) 21
5- تساؤلات أساسية عن المصطلحات الإسلامية 23
5-1- هل المصطلحات الإسلامية قابلة للترجمة؟ 23
5-2- هل نترجم المصطلحات الإسلامية أم نشرحها؟ 23
5-3- ما مدى فهم القارئ للمصطلح الإسلامي المترجم؟ 24
6- عقبات ترجمة المصطلحات الإسلامية 25
6-1- تعذر الترجمة 25
6-2- غياب المصطلح الإسلامي في اللغة الفرنسية 26
6-3- خصوصية المصطلح الإسلامي من حيث شحنته الدينية و الثقافية 26

6-4- تضارب المعادلات مع المصطلح الإسلامي 26
6-5- الفرج اللفظية 26
7- تقنيات الترجمة 27
7-1- تقنيات الترجمة العامة 27
7-1-1- الترجمة المباشرة 27
7-1-2- الترجمة غير المباشرة 29
7-2- تقنيات ترجمة المصطلحات الإسلامية 30

رابعا: الصيرفة الإسلامية

1- تطور المعاملات المالية عبر العصور.....33
1-1- المعاملات المالية في الحضارات البائدة 33
1-2- المعاملات المالية عند العرب قبل الإسلام 34
1-3- المعاملات المالية عند العرب في الإسلام 34
1-4- الظروف التاريخية لنشأة البنوك التجارية الحديثة في الغرب 36
1-5- نشأة البنوك الإسلامية المعاصرة 37
2- النظام المصرفي الإسلامي 38
2-1- مقومات الإسلام 38
2-2- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي 38
2-3- القواعد العامة للتشريع الإسلامي 40
2-4- قواعد ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام 40
2-5- مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي 42
2-6- خصائص النظام المصرفي الإسلامي 43
2-7- أهداف النظام المصرفي الإسلامي 44
3- البنك الإسلامي 45
3-1- مفهوم البنك الإسلامي و مسؤولياته 45
3-2- طبيعة العمل المصرفي و التكييف الشرعي لعمل البنك الإسلامي 46
3-3- طبيعة الأعمال المصرفية الإسلامية 47
3-4- أوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية 48

3-5- الإطار القانوني للبنك الإسلامي 49
3-6- علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي 49
3-7- علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها 49
3-8- علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية 50

الفصل التطبيقي

أولا: تقديم المدونة

1- التعريف بالمدونة 51
2- مجال الدراسة 52

ثانيا: مصطلحات فقهية أساسية لفهم مصطلحات المدونة 53

ثالثا: دراسة تحليلية مقارنة لمصطلحات المدونة

1- مصطلحات عامة 61
2- مصطلحات تتعلق بمصادر أموال البنك الإسلامي 87
3- مصطلحات تتعلق باستثمارات البنك الإسلامي 97
4- مصطلحات تتعلق بالخدمات المصرفية للبنك الإسلامي 157
5- مصطلحات تتعلق بالخدمات الاجتماعية للبنك الإسلامي 163

خاتمة.....173

ملحق

* حصالة مجدولة للمصطلحات المدروسة: التعاريف اللغوية و الاصطلاحية
* حصالة مجدولة للمصطلحات المدروسة: الترجمات المقترحة و تقنياتها
* ملخص بالفرنسية
* ملخص بالانجليزية
* ملخص بالعربية
* قائمة المراجع
* فهرس الموضوعات